الجزء ٥ — الحقوق — السنة ٢

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

اتموز سنة ١٩٢٥ — ١٠ ذوالحجه سنة ١٣٤٣

حرية الفكر

بين العلم والدين

مبادئ دارون موضوع محاكمة جنائية

قد يدهشك ايها القارئ أن تعلم ان الصراع بين العلم والدين تستعر الآن نيرانه في اميركة وان حرية الفكر تحدق بها اخطار الرجعية والتعصب بل يعتدي عليها وتحرمها الشرائع ويضطهدها القضاء . ففي تنيسي احدى ولايات اميركة قانون يحظر الدعوة الى النظريات العلمية التي تخالف النصوص المقدسة كالدعوة الى نظرية النشوء والارتقاء او نظرية دارون في اصل الجنس البشري وتطوره، وفي اوكلاهوما احدى الولايات ايضاً يوجد تشريع آخر مماثل ؛ وفي ولايات كارولينا تأبى المدارس الاميركية توظيف الأساتذة الذين يعرف عنهم الميل الى مثل هذه النظريات العلمية، وتحرم على تلاميذها اقتناء كتب النشوء والارتقاء .

وليست هذه الشرائع نصوص بالية او مهملة بل هي نصوص صارمة حية عني

مشرعها بأن تطبق حقاً وان تطبق لمصلحة الدين واضطهاد الاذهان التي تعني بالاصغاء الى داروين ولامارك ! وما هي ولاية تينسي قد مشت في طليعة المصارعين للعلم ونشط قضاؤها الى محاكمة استاذ لانه شافه تلاميذه بنظرية النشوء والارتقاء

وتهمة هذا الاستاذ كما وجهتها اليه النيابة العامة هي انه وهو يدرّس في مدرسة دايتون (عاصمة تينسي) القى على تلاميذه درساً أنكر فيه سيرة خلق الانسان كما روتها التوراة وقرر امامهم ان اصل الانسان يرجع الى طبقة منحطة من الحيوان فوجهت اليه نيابة تينسي تهمة تقع تحت طائلة القانون واحالته الى محكمة جنح دايتون ليحاكم طبقاً لقانون تحريم بث النظريات العلمية المخالفة للنصوص الدينية.

وقد اثارت هذه القضية ضجة كبيرة في اميركة تردد صداها في اوربا لانها اول قضية من نوعها قدمت الى المحاكم الجنائية واتجهت جميع الانظار الى محكمة دايتون، وغدت قصة هذه المحاكمة مستقى خصيباً لكل انواع الاعلان المعروفة في الصحافة الاميركية؛ فقصد دايتون جماعة كبيرة من الكتاب والمفكرين، وهرع اليها عدد جم من المصورين ومخرجي الشرائط السينماتوغرافية، واصبحت المدينة تموج بالكتب المقدسة من ناحية، وكتب النشوء والارتقاء من ناحية أخرى، وسارت القطر الخاصة والسيارات العديدة الى دايتون تحمل وفوداً وجماعات تتوق الى مشاهدة هذه المحاكمة الغريبة وهي تحتشد كلها في العراء خارج المحكمة فوق انارين اقيمت هناك حيث يمكنها ان تسمع المرافعات بواسطة ابواق كبيرة سلطت فوهاتها على قاعة الجلسة؛

و بدأت المحاكمة في ١٠ تموز سنة ١٩٢٥ واستغرقت نحو عشرين يوماً . وقد افتتح الجلسة الاولى قسيس دايتون بالصلاة العامة . ولم يحضر المحاكمة احد من العلماء تفادياً للضجيج والتعدي الذي قد ينالهم من العامة ؛ ورأس الجلسة القاضي رولستون من تلاميذ المدرسة المحافظة واصدر قبل بدء المحاكمة بياناً قال فيه انه يرجو ان يسدد الوحي الالهي خطاه، ثم قرأ في فاتحة الجلسة قانون تحريم الدعوة الى النظريات العلمية اللادينية . وجلس في كرسي الاتهام المستر بريان زعيم الوطنيين في الولايات الجنوبية واحد الوزراء السابقين . وصرح بأنه سيبذل اقصى جهده في ان يمنع الجيل القادم من ان يصبح ابناؤه من الملاحدة، والقى منذ قدومه الى دايتون عدة خطب عامة، وصلى

عدة صلوات عامة، وهدد بان دستور الولايات المتحدة قد يعترف اذا لزم الامر بالكتاب المقدس، وقال انه يؤمل ان يبدأ بالبلاد عهد ديني يكون ائمته اهل الجنوب

وحضر للدفاع عن المتهم (الاستاذ سكوبس) ثمانية من اساطين المحامين، وقد اعترضوا بادي، بدء على تلاوة الصلاة وطلبوا من المحكمة ان تكف عن ذلك فرفضت طلبهم وقررت استمرارها في تلاوة الصلاة. وبعد مناقشات ومرافعات عديدة اصدر المحلفون قراراً بالادانة، وحكمت المحكمة بتغريم الاستاذ سكوبس مائة دولار.

***

هذا هو ملخص المحاكمة التي اثارت في صحف العالم ضجة كبيرة وهب لها العلماء من كل ناحية يستنكرون هذه الفعلة، وافاضت الصحف الحرة العريقة في نقدها وتشديد النكير عليها ولاسيما الصحف الانجليزية.

الواقع ان مظاهر السذاجة والسخرية التي اقترنت بهذه المحاكمة، مثل افتتاح الجلسة بالصلاة، وقراءة فصل من الكتاب المقدس، وظهور المحلفين والقاضي بمظهر التعصب الشديد لا تلقي حجاباً على خطورة هذا الاعتداء الشنيع على حرية الفكر والبحث العلمي. ان حركة شديدة من الجهل والتعصب تجتاح ولايات اميركة الجنوبية والغربية وليس التشريع الرجعي الذي تعرضه هذه الولايات على سكانها من آونة لاخرى الا ثورة هذا التعصب، وفي وسعك ان تقدر تلك الذهنية الشديدة الضيق مما تلوناه عليك من ادوار هذه المحاكمة.

بيد ان اصوات الاحتجاج قد ارتفعت في اميركة ايضاً، في الشمال حيث تفسح الاراء والشرائع الحرة الميدان لحرية التفكير والبحث، وكانت اسبق الصحف الاميركية الى احتكار هذه المحاكمة جريدة «النيويورك وورلد» فقد سخرت من الاسلوب الذي اتبعه المستر بريان المدعي العمومي في مرافعته وقالت «ان سياسياً وطنياً قد اشهر حرباً صليبية بين الجهلاء والاميين يقصد بها ادعام الرجعية». وحملت الصحف الانجليزية على اجراآت تينسي حملة شديدة ايضاً، بل ان الاحتجاج

اتخذ صيغة رسمية في باريس حيث اجتمع اساطين العلم الافرنسيون برآسة المسيو بيل ابيل مدير جامعة باريس واصدروا احتجاجاً رسمياً على حكم الادانة الصادر على الاستاذ سكوبس نددوا فيه بالروح الرجعية التي استند اليها الحكم ، ومن الموقعين على هذا الاحتجاج الاستاذ دار سونغال والاستاذ اولار ومدام كوري والمسيو ايف كايو الاقتصادي المعروف والمسيو فرديناn برونو مدير كلية الاداب بالسوربون وغيرهم وقد اعتبر الاحتجاج ان محاكمة دايتون « انما هي اعتداء شنيع على حرية الفكر »

والمهم بعد ذلك هو معرفة ما الذي يؤول اليه امر الاستئناف الذي رفعه المتهم الى المحكمة العليا ، وما إذا كانت تقرر صحة قانون تينسي او تقضي ببطلانه باعتبار انه مناف لنصوص الدستور الاميركي .

دهاء محام

يعد اللورد بركنهد وزير الهند في الوزارة البريطانية الحالية من اشهر رجال القانون في انكلترا وقد قضى الجانب الاكبر من حياته في سلك المحاماة وكان اسمه يومئذ المستر سميث ومن الطف النوادر التي اتفقت له في ذلك الحين انه تولى مرة الدفاع عن احدى شركات الترامواي في قضية ولد صدمته مركبة من مركباتها فرفع عليها اهله دعوى يطالبونها بتعويض كبير بحجة ان ولدهم غدا بعد الحادثة لا يستطيع ان يحرك احدى ذراعيه كما كان يفعل قبلاً فلما عقدت الجلسة فكر اللورد في حيلة لطيفه وقال للولد هل لك ان ترى المحلفين العلو الذي يمكنك ان ترفع اليه ذراعك بعد الحادثه ؟ فرفع الولد ذراعه الى ما فوق راسه .

فضحك المحلفون وانصرف اهل الولد وهم يعنفونه على بساطته وهكذا ربح اللورد بركنهد القضية ،

الاجرام

مسائل العقاب

« تعريب الحقوق »

لكل جرم عوامل جديرة بأن تكون موضعاً للبحث اذ ليس من حادث اجتماعي لم يتولد من منابعه الطبيعية كما انه ليس من حادث اجتماعي لم ينبعث عن اسباب اجتماعية. فالجنائيون (المتخصصون بالمباحث الجنائية) ليسوا بطبيعيين قبل كل شيء وانما هم اخلاقيون اي اجتماعيون وبأن وظيفتهم الرئيسية (لان العوامل فردية وفيزيولوجية) ليست ايجاد العوامل الاجتماعية بل ايجاد العلل الاجتماعية والتأثير عليها.

وسنأتي هنا تحت عنوان (مسائل العقاب) العام على ذكر احصاءات جنائية مع بعض الملاحظات التي تتفرع عن (علم النفس الجديد)

وذلك في بابين وهذه الملاحظات عبارة عن افكار مرتكزة على قواعد ثابتة للعلم الاجتماعي ستكشف لنا الايام عن صوابها، وليست المؤثرات الاجتماعية والدواعي الفيسيولوجية في الاجرام مما يصح السكوت عنه لان لها اثراً ظاهراً فيها، فقد يكون الجاني مجرماً بالفطرة بأن يكون في عقله وجسمه ما يدفعه الى ارتكاب الجرائم وهنا يجب العدول عن العقاب واتباع طرق المعالجة التي يكون فيها شفاء المريض من مرض الاجرام.

وقد يستدل الستار في هذه الحالات على ما يجري التعامل به في الامور العدلية والعادات العامة، والسبب في ذلك ظاهر بين، وهكذا قل في الطب: الا يمتنع الاطباء يا ترى عن استعمال الدواء المعروف فيما إذا اكتشف دواء انجع في التداوي واضمن للشفاء؟ وهل لا يسلم بهذا اكبر المعاندين واشد المتعصبين للتقاليد القديمة والطرق البالية؟ وهل لا يلزم مراعاة بنية المريض ومزاجه لوصف الدواء؟ اوليس العقاب ايضاً نوع من الدواء؟ او يكون الهدف الذي يرمي اليه غير المعالجة؟

بيد ان الجرم ليس ماديًا فحسب وقد يحدث عن دواع اجتماعية ، وفي هذه الحالات يصبح تعيين الجزاء وجعله مناسبًا امرًا صعبًا وعويصًا .

— ١ —

الدرجة اللازمة لحصول القناعة التامة في العقاب

سنبتدئ هذا الفصل من نقطة لم يعثر عليها في قانون من قوانين الامم كافة حتى قوانين الامة الايطالية .

لايزال (الجنائيون) منذ القدم يبحثون عن احسن تقسيم للاجرام والمجرمين والذي كان يرمي اليه القدماء هو ان يكون العقاب متناسبًا مع الجرم ؛ اما المتأخرون فجل غرضهم ان يكون العقاب ماحٍ للمجرمين او مصلحًا لهم ؛ ولكن هناك مسألة اخرى اكثر اهمية للقاضي والهيئة الاجتماعية من تعيين النسبة بين الجرم والعقاب وهي : هل الرجل الذي يعتبر فاعلاً للجرم هو المجرم حقيقة ام غير المجرم ؛ وهل هو مجرم ؟

ونحن سنأخذ الآن في البحث في هذا السؤال فقط ؛ ولكن ما هي درجة القناعة التي يجب ان تحصل لدى القاضي وهل هي معلومة ومتعارفة ؟ (لان اكل الثبوتات يجب ان تعطف الى الجرم ودليل التجريم يجب ان يكون تامًا)

والقناعة ماهية نفسية تتفرع الى درجات يمكن معرفتها .

ولهذه السجية التي تهدي الهيئة لديها اهمية عظمى في علم الاجتماع ، ومتى كان الحال كذلك نعلم ان الشبه الخفيفة لمنفعة المتهم يصبح كلامًا في كلام ؛ ويحتفظ بهذه القاعدة كقوة احتياطية تحفظ في زوايا الدماغ المظلمة لحين الحاجة اليها لاستعمالها في حكم يتعلق باحد الاقارب او الاصدقاء .

قال كورنو : إذا حكم قاضٍ ببراءة متهم فليس معنى ذلك انه قانع بان ذلك المتهم ليس مجرمًا ، وانما هو دليل على ان الدلائل والعلامات الموجودة لم تكن كافية لادانته ، وبالعكس اذا حكم بادانة المتهم فلا يكون ذلك لانه جازم بذلك كل الجزم

بل لانه حصل عنده ظن غالب في الاجرام لايمكنه معه ترك المجرم دون ان يحكم عليه لانه يعد ذلك منه مع وجود تلك الادلة والبراهين صفعة في وجه العدالة ؛ وموقفه هذا اشبه بموقف جراح يشير بلزوم بتر عضو من اعضاء شخص ؛ وهو بالطبع لايقول ان المعالجة بغير البتر كما هي العادة لا تفيد المريض شيئاً وانما يقول انه إذا لم يبتر ذلك العضو يغلب على ظني ان العاقبة تكون وخيمة . « يتبع »



كيف يعلنون عن بضائعهم

نشرت مجلة الو بليمية التي تصدر في بونس ايرس باللغة الاسبانية اعلاناً كانت تلك المجلة قد نشرته نقلاً عن احدى المجلات الاميركية وذلك لغرابته وانا نعربه لقراء الصدى لاجل التفكهة .

حكمت احدى المحاكم على مجرم بالاعدام وكانت المحكمة غاصة بالحضور فبعد ان تلي عليه الحكم طلب من رئيس المحكمة ان يأذن له بالكلام وقال .

سيداتي وسادتي ان رجلاً مثلي لم يبق له من العمر سوى ساعات معدودة لا يكذب وها انا اتلو على مسامعكم آخر كلام صدق قلته في حياتي فاقبلوا مني هذه النصيحة وهي :

ان احسن وافخر جنس من الشوكلاتة هو ماركة إكس .

وطبعاً فان اصحاب شركة الشوكلاتة المذكورة قد دفعوا مبلغاً كبيراً من المال الى عائلته لقاء اجرة بضع كلمات فتأمل !

(صدى سوريا)

***

شريعة اليابان

— ٢ —

« تعريب الحقوق »

قوانين الاقطاعات : — وضع امراء الاقطاعات في ادوار مختلفة عدا القوانين التي ذكرناها عدة قوانين اخرى لاراضيهم ، وفيما يلي بيان اثنين من تلكم القوانين .

اولها : المسمى « كامبوريتسو » او « هياك قاجو » وقد وضعه عام (١٧٤٢) امير اسمه (كامبو) ويحتوي على (١٠٣) مواد الاربعة عشر الاولى منها تبحث في الدعوة الى المحكمة واصول المحاكمات والست والثمانون مادة الباقية عبارة عن قانون تام للعقاب يعرّف الجرائم على اختلافها ويحدد لكل منها عقاباً ملائماً ، وقد اتى فضلاً عن ذلك على بعض القواعد العامة في الاشتراك في الجرائم والمجرمين المكررين ، وفي ذلك وضوح يلفت الانظار .

ثانيهما : مجموعة قوانين وضعها امراء « توكوغاوا » الاقوياء من سنة ١٦٠٣ الى ١٨٦٨ ومؤسس هذه الاسرة هو الامير (شوغون) اي الجنرال (ايه آس) وقد كان الرئيس العام والمتبوع الاعظم لامارات اليابان من اقصاها الى اقصاها ، والقانون الثاني هذا عبارة عن شرح لمائة مادة من قانون « كامبوريتسو » وتوضيح لها ولم يكن سوى تأييد لتعامل قديم تمشوا عليه .

احياء العادات وتسجيلها — ظلت اصول الزعامة في اليابان حتى سنة ١٨٦٨ ومنذ ذلك الحين والميكادو له السلطة التامة ، وقد احدثت سلطته هذه في البلاد تطوراً عظيماً فقد حل محل تلك القوانين القديمة قوانين تحدى فيها القوانين الاوربية التي وضعها كبار الحقوقيين من الفرنسيين والالمان ، وقد عينت الحكومة لوضع تلك القوانين لجنة تشريعية من كبار العلماء وطلبت اليهم تسجيل عادات البلاد لتكون اساساً تبنى عليه القوانين وقد انتهت اللجنة من عملها سنة ١٨٧٧ ومنذ ذلك التاريخ اصبح التعامل بها مرعياً .

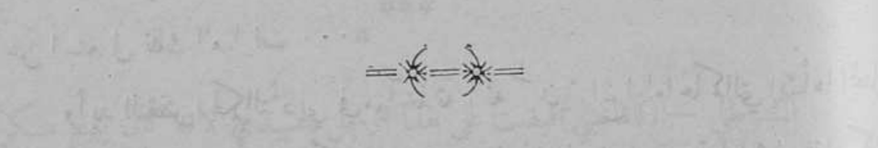
بحار الانسان ولاشك لدى تطبيق هذه القوانين مع تنوع عادات اليابان وتعددها فان لكل مقاطعة بل ولاية عادات خاصة وتعامل خاص ، ومع ذلك فبين البلاد من اقصاها الى اقصاها اساس مشترك بارز .

وقد بحث وينغمور في عادات القوم واظهر منها ما هو مشترك وسنأتي فيما يلي على اهم النقاط :

حق الملك — حق الملك في اليابان مصون من كل تعرض ما لم يصطدم مع المنفعة العامة وحينئذ يؤخذ على ان يؤدى بدله وقد يؤخذ دون بدل ؛ والتملك للمنفعة العامة قليل نادر اذ يكون لفتح شارع اوجدول فقط .

ولصاحب الارض الحق في ترك ارضه لآخر غير ان بيع الكميات من الاراضي كان ممنوعاً في بعض الممالك وذلك كيلا تنحصر الارضين في ايدي الاغنياء ويظل السواد الاعظم من الشعب محروماً منها ، واذا تم البيع وفاء واصبح بيعاً قطعياً فالزارع الذي اجبر على الفراغ وفاء ان يشتري ارضه ويستعيدها من المشتري في اي وقت من الاونات وله ايضاً ان يظل مزارعاً فيها .

وكان من اللازم في كل الانحاء ان يثبت الانتقال في سجل يسمى سجل الانتقال وهذه السجلات ، كما انها واسطة لاعتبار الانتقال واعلانه ، فهي واسطة ايضاً لتسهيل اخذ الرسوم على ما يباع ومايشرى من الاراضي ، وقد كان تملك بعض المحال والاحراش والمراعي من حق الولاية .



المحاكم والاحكام

المحامون وحق الدفاع

نصت جميع الدساتير الشهيرة على تقديس حق الرأي ، ولكن لكل حق ولكل حرية حدود ، من ذلك ان محامياً قدم طعناً امام النقض في بروكسل في حكم صادر من محكمة الاستئناف البلجيكية بها لأنه يقضي بشطب اسم ذلك المحامي . قالت محكمة الاستئناف هذه « انه ولو ان للانسان ان يعتنق اسخف الآراء واضرها لكن ليس معنى ذلك ان التصريح بها علناً يكون مباحاً في كل الاحوال ولا يكون جرماً تأديبياً » .

وموضوع الدعوى ان المحامي المذكور طبع رسالة « في شكل كتيب ضد المملكة البلجيكية واراد فيه ان يبرر غزو الالمان للبلجيك . وقد ضاعف خطأه بان اظهر الكتاب في غلافة الخارج بصفة مؤلف مستقل صادر عن رأي بلجيكي في في الجنسية البلجيكية »

وقد رفضت محكمة النقض الطعن المقدم اليها من المحامي وقالت في حيثيات حكمها « ان ابسط شيء واولى بالواجب والكرامة يملي على المحامي ن . . الامتناع—امام هيكل وطنه — الذي حلف له يمين الاخلاص وتعهد بصفته محامياً باحترام دستوره وقوانينه عن استعمال تلك العبارات . . . »

وأيد النقض الحكم التأديبي في مؤاخذته بأنه ترافع امام المحاكم التي انشأها المحتل الالماني بعد ان انقطعت المحاكم الوطنية عن العمل في فبراير سنة ١٩١٨ فقد كان اعتداء المحتل على استقلال القضاء البلجيكي الذي اوقف بعض قضاته او نفوا محتماً على هذا القضاء بأن يوقف اعماله . وأن مؤتمر الاداي لا يسيغ مطلقاً حلول المحاكم الالمانية محل المحاكم الوطنية البلجيكية . وبناء على ذلك يكون المحامي قد ارتكب خطأً في واجبات المهنة باستمراره على الدفاع امام محاكم استثنائية انشئت

الطحاوي التي زعم انها ما كان عليه الامام ابو حنيفة وصاحباه فلم يجد فيها الا ثلاث مسائل خالف فيها الاشعرية ثم تصفح كتب الحنفية فوجد المسائل التي يخلفون فيها الاشعرية في العقائد ثلاث عشرة مسألة منها ست معنوية والباقي لفظي . قلنا وكانه يريد ان خلافهم في هذه المسائل لايخرجهم عن كونهم اشعرية وان تسموا بالماتريدية لتصريحه بعد ذلك بانها كالمسائل التي اختلف فيها الاشاعرة فيما بينهم ولان المسائل الثلاث عشرة لم يثبت جميعها عن الشيخ ولا عن الامام ابي حنيفة .

المذهب المالكي

نسبة الى الامام مالك بن انس الاصبحي رضي الله عنه المولود سنة ٩٣ على الاشهر والمتوفي بالمدينة سنة ١٧٩ على الصحيح وهو ثاني الاربعة في القدم ويقال لاصحابه اهل الحديث واختص امامه بمدرك آخر للاحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل اهل المدينة .

نشأ بالمدينة موطن الامام ثم انتشر في الحجاز وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد افريقية والاندلس وصقلية والمغرب الاقصى الى بلاد من اسلم من السودان . وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع وضعف بالبصرة بعد الخامس وغلب في خراسان على قزوين وابهر وظهر بنيسابور اولا وكان له بها وبغيرها ائمة ومدرسون . وكان ببلاد فارس وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام وكان خمل بالمدينة فلما تولى قضاءها ابن فرحون سنة ٧٩٣ اظهره بعد خموله .

واول من قدم به الى مصر على ما في خطط المقريزي عبدالرحيم بن خالد ابن زيد بن يحيى مولى جمح ثم نشره بها عبدالرحمن بن القاسم فاشتهر بها اكثر من مذهب ابي حنيفة لتوفر اصحاب مالك بها ولم يكن مذهب ابي حنيفة يعرف بمصر ، ويوافقه ما في الاوائل للسيوطي ولكنه ذكر في حسن المحاضرة نقلا عن الديباج انه عثمان بن الحكم الجذامي ، وعبارة الديباج « مشهور من اصحاب مالك المصريين وهو اول من ادخل علم مالك بمصر ، ولم تنبت مصر انبل منه » الى ان قال وتوفي سنة ١٦٣ ، وكلا القولين صحيح ففي ترجمة عثمان الجذامي من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ما نصه « وقال ابن وهب : اول من قدم مصر بمسائل مالك عثمان ابن الحكم وعبدالرحيم ابن خالد بن يزيد » انتهى . فالظاهر انهما بعد ان اتما الاخذ عن الامام عادا معا الى مصر ونشرا بها علمه .

شقاء إمرأتين

او

عاطفة القضاء

تقابلت امرأتان في قاعة محكمة الجنايات في (اولد بايلي) في عاصمة بلاد الا
فتعانقتا وقبلت احداهما الاخرى على غير معرفة سابقة ودموعهن تنهمر على خدي
ثم ابتسمتا وافترقتا ·

وقبل هذه المقابلة بساعة واحدة كان القاضي يستمع قصة كل واحدة منهما
حدة وكلتاهما متهمتان بتعدد ازواج وكان القاضي يصغي الى قصتيهما ويكاد الد
يتفجر من ماقيه حسرة عليهما وقد استحقتا رعاية القاضي وعطفه اذ تماثلتا في المص
(والمصائب تجمع) فخرجتا من امام القاضي اصدقاء بؤس فتعانقتا من الفرح لن
التشابه في المصيبتين والحكم معاً ·

اما الاولى فكانت روسية والثانية انكليزية وقد جمع بينهما الشقاء فالمرأة الرو
وهي تدعى ساره شابيرو نادة في الثلاثين من عمرها حنطية اللون نحيلة الجسم ول
في مدينة كوفنا من اعمال روسية وجاء بها والدها الى مانشستر في البلاد الانكلي
وهي في سن الطفولة وقد توفي والدها وهي في السادسة عشر فسافرت
ووالدتها الى عاصمة الانكليز ولم يكن لديهما مايسد الرمق واحاط بهما الفقر فاع
سير البنت ·

وفي شهر سبتمبر (ايلول) التقت الفتاة بشاب روسي أرتأت ان تقبل به زوجاً لتخل
مما هي فيه من حمأة الاوزار ولكن ابى الحظ ونكد الطالع الا ان يعاكسها اذ بعد از
بخمسة عشر يوماً طلب زوجها للخدمة في الجندية في روسية فذهب مرغماً و
اليها الفقر فعاودت سيرتها الاولى مرغمة ·

وفي عام ١٩١٩ تقابلت مع شاب يسمى (تالبوت) وقبلت ان تتزوجه بالرغ
الموانع الزوجية الاولى لتعيش عيشة شريفة وتتخلص من رجس المدنية الآ

ذئاب البشر ولكن هذا الشاب كان العامل الاكبر في زيادة تعاستها وبؤسها وشقائها فعوضاً عن ان يشتغل في مهنته ويقوم باودها انعكف على الملاذ وتعاطي المسكرات واخذ يسوقها الى الازقات والمنعطفات في طلب الدراهم ويضربها الضرب الشديد اذ هي لم تعطه سؤله اذ خانها الحظ فلم تتوفق لايجاد دراهم تبعد بها عنها غضبه واخيراً هربت منه فاشتغلت خياطة بأمانة وشرف لتقوم بأودها واود أمها ولكن (تالبوت) لم يتركها وشأنها فصادفها في ليلة سوداء وطلب منها دراهمها وهددها وشتمها اذا هي لم تعطه سؤله وادت بينهما المشاحنة الى ضربه اياها على رأسها بزجاجة فأشتكته الى الحاكم غير انه لم يرتدع عن غيه بل أخذ يطاردها وهو تحت الكفالة ويرغمها على اعطائه دراهم وياليته اكتفى بذلك بل صرح امام الحاكم عند محاكمته على ضربها انها متزوجة بغيره انتقاماً وانها ارتكبت جرم تعدد (الازواج) فأخذ البوليس يبحث عن صحة هذه الدعوى حتى تبين له صحتها فسيقت المرأة الى المحاكمة بدعوى تعدد الازواج بعد ان حكم على تالبوت بالسجن ٢١ يوماً في الاشغال الشاقة ولما سردت سارة قصتها على القاضي الشريف حكم ببرائتها من هذا الجرم قائلاً في قراره « انني اعتقد ان الحاجة هي التي الجأت هذه البائسة الى هذه الحياة لا الرغبة لانها ارادت التخلص منها بزواجها الاول ولكن ابى القدر ذلك» وقال لها ان الشرائع الانكليزية لاتخولك الزواج او الاقتران بغير الزوج الاول حتى الموت وان كانت فرقت بينكما البحار فما زلت زوجة للزوج الاول وليس لك الحرية في الزواج من آخر ولكنك تزوجت ثانياً من هذا الشقي (تالبوت) حتى تعيشين عيشة شريفة فهذا الساقط دفع بك الى حمأة الرزائل لجلب الدراهم له ثم تركتيه لتعيشي معيشة الشريفات فقمت بما فرضته عليك الانسانية ولكن ابى الخبيث الا معاكستك فقد حكم عليه الان بالحبس ٢١ يوماً واذا تعرض بعد خروجه لك بأذى فعليك ان تراجعي دائرة الشرطة وقد نيط بها أمر حمايتك منذ الساعة وقبل خروجك من غرفة الحكمة اقول لاتثريب عليك فيما مضى من حياتك اذ آفة البشر الحاجة فاعتبرك نقية الذيل فهذا الجرم في عرفي لا يعد جرماً حقيقياً لاقترانه بحسن النية ولكن حفظاً لناموس القانون احكم عليك بيومين اعتباراً من القاء القبض عليك ولكن انت حرة منذ الساعة وعليك إن تثابري على عملك الشريف

فخرجت الشابة غرقى بدموعها لعطف القاضي عليها بعد ان وعدته بأنها ستعيش كامرأة شريفة .

اما المرأة الثانية ديزي بولارد وعمرها ٣٢ عاماً وصنعتها بائعة ورود في الصيف وغسالة في الشتاء فقد ساقها نكد الطالع الى ان وقع في سنة ١٩١١ بزوج تركها مع طفلها في سنة ١٩١٦ وتزوج بامرأة اخرى فولدت له اربعة اولاد وفي أثناء المحاكمة عارض زوجها التهمة بأن سبب هجرها وجود صورة شمسية لاحد الاميركيين عندها فحدجه القاضي بنظرات حادة اوقفته عن تتبع كلامه وقد اثبت البوليس السري في شهادته بأن المرأة كانت تشتغل ليلاً ونهاراً لتعيل طفلها وهي محترمة لدى جميع من يعرفها .

وفي شهر مارس ١٩٢٣ الجأتها الفاقة الى الزواج بالمستر بولارد زوجها الحالي الذي تعيش معه عيشة سعيدة كامرأة شريفة وهو كلما اضطرته مهنته للسفر يعين لها ٣٠ شلناً في الاسبوع وكانت الأميرالية الأنكليزية مخصصة لها سبع شلنات في الاسبوع اعانة لها بصفتها زوجة المستر بولارد .

وفي الدفاع صرحت المرأة بأن الواجب كان يحتم عليها ان تعيل طفلها فأخذت تعمل في هذه الحياة الشاقة وتبذل مجهوداً كبيراً حتى ساعدتها الصدف بلقاء المستر بولارد وهي تكاد يُقضي عليها من الشقاء والنصب فاحبته وهو ايضاً اخلص لها المحبة فتزوجته وهي في حاجة قصوى الى اعالة نفسها والطفل الصغير .

ولما انتهى دفاعها قرر القاضي في حكمه ان الزوج الأول لم يتزوجها الا طمعاً في الأستيلاء على ثروتها ولكن العقبة الوحيدة هي اخذها السبعة شلنات في كل اسبوع من الاميرالية مع امضاء الاوراق باسم مستر بولارد ولكن اذا ارسلت هذه المرأة الى السجن بهذه التهمة فقط نكون قد جنينا عليها جناية لا تغتفر اذ تسقط الى الابد وعلى ذلك لا يمكن ان يحكم عليها بأكثر من يومين مع تركها حرة طليقة لتدبر امر معيشتها الشريفة .

هكذا فليكن القضاء

***

في عالم السجون

— ١ —

(عن الاهرام)

نشر منذ ايام القسم التاريخي من المذكرة التي قدمها المندوبان المصريان الى موئتمر السجون الدولي وهذه المذكرة اعطتنا صوراً متتابعة للخطوات الرسمية التي خطتها السجون في مصر فانها تبقي القارئ خارج جدران السجون ولا تمهد له فرصة يطل في اثناءها على هذا العالم المدهش و يشعر بنبضاته وقد يكون ذلك خارجاً عن مهمة المندوبين في الموئتمر ولكنه ضروري لنا في مصر ومادمنا نريد اصلاح السجون يجب ان نعرف دخائل هذه السجون لنعرف ما يجب اصلاحه منها .

ويمكنني ان اقول بعد تجربة اربعة اعوام طويلة قضيتها في السجون المصرية انني خرجت منها متشائماً اكثر مني متفائلاً فيما يتعلق بمهمتها الاصلاحية ولم يكن ذلك رغبة في الانتقاد وهي تلك العاطفة التي يشعر بها الانسان عادة في عصور الانتقال ولا من اثر الآلام التي ذقتها كمسجون لاني اصبحت اعد هذه الاعوام المظلمة مرحلة شاقة كمرحلة امندصن اذ حوت كثيراً من المشاق التي لا تخلو من فائدة خصوصاً لمن يريد ان يقف ايامه على الاصلاح و يتتبع دفق الحياة في الاغوار السحيقة المظلمة وعلى متون الجبال و يتتبعها وهي تغرد على المروج والازهار اوتدب في القبور على اشلاء الموتى ليعرف وجوهها المختلفة وإذا اراد في يوم من الايام ان يصف علاجاً لاخيه الانسان قدم له عشباً من جميع الآفاق وكلمة عن الحياة نفسها لا عن الوهم والخيال .

نظام السجون

الطريقة المتبعة في السجون المصرية الآن مشتقة عما هو معروف في انظمة السجون

الانجليزية او طريقة الصمت وهي اجتماع المسجونين بمكان واحد في اوقات العمل واشتغالهم بمهنة ما مع لزوم الصمت التام وقد لجأت السجون الانجليزية الى هذه الطريقة بعد ان كانت تتبع الطريقة التي تسمى النظام الانفرادي وهي ابقاء المسجون في حجرة « زانزانة » انفرادية لمدة طويلة وذلك لكسر شوكته وارجاعه الى الصواب وحينما وُجد في هذه الطريقة خطر على الصحة والعقل خففت الى طريقة الصمت المذكورة . ولكن هذه الطريقة لاقت اعتراضات كثيرة من الكتاب والمصلحين في انجلترا الان تطبيقها يجري غالبًا بواسطة سجانين غير مسئولين وغير مدركين لحكمتها لا تحقق المقصود منها . وذلك هو الواقع في مصر عن السجانين والاغلبية الساحقة منهم لا تعرف حتى كتابة الاسم يطبقون هذه الانظمة تطبيقًا غليظًا جافًا ليس فيه شيء من الروح التي وضعت بها فيصبح السجين وحارسه اشبه شيء بالقط والفأر فلا الاول يدخل في روعه انه موجود في معهد من معاهد الاصلاح ويساعده الجو الهادئ الذي وضعت طريقة الصمت لايجاده من الموازنة بين الاعمال والترجيح بين الردئ والطيب منها بل على العكس من ذلك يدخل المجرم السجن وكل ما يعرفه انه يدفع ثمن جريمته اشهرًا يمضيها هنالك فالسجن في نظر المجرمين الآن خصوصًا العائدين منهم انما هو «تسعيرة» للجرائم وقد علمت مرة وانا في السجن ان احد المجرمين العائدين الذين يترددون بكثرة على السجون كان يوصي زملاءه المسجونين بالمحافظة على « برشه » « وبطانيته » الجديدة لحين عودته .

ولا الحارس يعتقد ان السجين الذي يقوم على حراسته وابقائه في حدود الهدوء والصمت انما هو مريض نفسي والغاية من وضعه في السجن شفاءه او الحيولة بينه وبين المجتمع ان كان لا أمل في شفائه بل العقيدة السائدة بين هؤلاء السجانين ان المجرم ارسل اليهم لعقابه والاقتصاص منه .

فانظمة السجون في الحقيقة تطبق تطبيقًا آليًا خاليًا من الروح مع ان علماء الاجرام كادوا يهملون الآن جميع مظاهر الاقتصاص القديمة لاعتمادهم في اصلاحاتهم على العوامل النفسية واصبحوا يؤيدون بشدة فائدة العمل في الهواء الطلق كالزراعة وغيرها عن طرق الحجز القديمة .

اليأس في السجون

هذه المعاملة الناشئة عن تطبيق الانظمة تطبيقاً آلياً بواسطة السجانين حتى تصبح اقرب الى المشاكسة والعناد منها الى الاصلاح والارشاد، توجد عند جميع المسجونين غالباً روح يأس وحقد على كل شيء؛ مع ان مهمة اصلاح الجرم تستلزم خلق الآمال في الحياة الهادئة السعيدة وان يقرب ما بينه و بين المجتمع بتقوية ضميره واحساسه ، وفي الولايات المتحدة يحتفظون الآن دائما بخبيرين في الشئون النفسية في السجون لتسترشد بهم في معاملتها للمسجونين وهذا اليأس منتشر في جميع السجون المصرية تقريباً و يتسبب عما يوجد من التشاؤم عند المسجونين اذ كل مسجون يعتقد انه ضحية وانه منبوذ من المجتمع ولا امل في رجوعه الى العائلة البشرية فيخلق عنده روح مجازفة مدهشة واهمال لجميع المبادئ الاجتماعية والاخلاقية ويصبح كل أمله محصوراً في الخلاص بأي طريقة من الطرق حتى أني لم أر في حياتي مظهراً من مظاهر الضحية كالذي رأيته في السجون وذلك لانها تضحية ناشئة عن يأس فهي اقرب الى الانتحار منها الى أي شيء آخر وكثيراً ما رأيت مسجونين يعتدون على اجسامهم بايديهم ويسيلون منها الدماء بقساوة وذلك رغبة في التهرب من عمل من الاعمال اوراحة لا تتجاوز اليوم او اليومين . ومنهم من يتعاطى اشياء خاصة ومعروفة لديهم حتى تربو حرارة اجسامهم على درجة الاربعين او يوجدون توراً شديداً فيها للسبب عينه ومنهم من يحيك اوراق النقد في باطن قدمه « بالخيط والابرة » ليتحصل بها على منفعة داخل السجن ؛ اما تصنع الجنون فهو شائع جداً ومن الحوادث اليومية . وقد بلغني ان بعض المسجونين في ابي زعبل يعرض بعض اطرافه لقاطرات السكة الحديدية حتى اذا فُقد شيء منها كان ذلك سبباً في منحه بعض امتيازات وتلك قصة مشهورة في السجون ولكن لم اتحقق منها بعيني .

واذا كان لمبروزو يعتقد ان المجرم الطبيعي هو نوع من الانسان يقف ما بين الجنون والتوحش فانني رأيت في السجون المصرية كثيراً من المجرمين جمعوا ما بين الجنون والتوحش ولا اعتقد ان ذلك كان طبيعياً فيهم بل من عوامل خارجية اكثرها طارئ في السجون فيأس المسجونين مشكلة كبرى تتعلق بالاصلاح مباشرة ولذلك فهي جديرة بالبحث والاستقصاء ومن الخطأ ان يعتقد اي انسان ان هذا اليأس مظهر من مظاهر التهذيب والتوبة بل على العكس من ذلك فهو مظهر من مظاهر الانحلال النفسي التام .

التحايل في السجون

اما امثلة التحايل فهي كثيرة وعامة بين جميع المسجونين فالكذب قاعدة وقد يكون من المصلحة

قول الصدق ومع ذلك يمزج المسجون به شيئاً من الكذب لتنميقه ومن المسجونين من يتصنع المرض الى درجة يخدعون بها الاطباء انفسهم في بعض الاحايين وليس ببعيد مطلقاً بل من المنتظر ان يستعمل المجرمون هذه الطرق التي يمارسونها في السجون بعد اطلاق سراحهم للاحتيال على الناس في الخارج . وسبب هذا التمايل هو تطبيق لوائح السجون بنصها وبدون تصرف ولذلك فالمسجونون لايجدون طريقاً للخلاص الا بالتهرب من القانون واعمال الحيلة لاجل هذا التهرب ولوان مديري السجون يفتحون امام المجرمين منافذ أخرى للخلاص كالصدق وتنمية الغرائز الطيبة التي تكون كامنة في نفوس كثير من المجرمين احياناً فمن المعقول جداً ان يلتجيء اليها بعض المجرمين او كثير منهم ماداموا يعتقدون انها تنجيهم من الجزاء .

واللوائح انما وضعت لتبين الحدود القصوى للعقاب ولم توضع لتصبح مقياساً حتمياً يعامل بمقتضاه جميع المسجونين في جميع الظروف والاحوال لأن التهذيب لا يكون نقلياً بل يكون تابعاً لتجربة القائم بامر التهذيب نفسه وهو يقدر مايراه لازماً لكل حالة من الاحوال .

الممنوعات

تكاد تنحصر قضايا السجون ومشاغلها في مشكلة الدخان !! .. فالدخان ممنوع منعاً باتاً ولما كانت انظمة السجون كما بينا تطبق بطريقة آلية لاتجعل المسجون يتشبع بروحها ولا السجان نفسه يؤدي مايحقق حكمتها لانه لايفهم هذه الحكمة فالسجون عبارة عن سوق سرية لتجارة الدخان وكل مسجون يمكنه ان يحصل عليه مادام قادراً على ان يدفع ثمنه وقد يبلغ ثمن الحقيبة الواحدة منه اربعين قرشاً والقائمون بهذه التجارة هم عائدو الاجرام غالباً لانهم اكثر المجرمين معرفة بالسجن وقدرة على تهريب الدخان من الخارج والفائدة التي كان يرجى ان ياتي بها منع التدخين جلبت اضعاف اضعافها مساويء فالمسجون يمكنه بكمية من السجاير ان يسخر لاغراضه كثيراً من زملائه الذين معه وفي العادة لايحتاج الى هذا التسخير الا من اراد ان يخل بالنظام لأن من يريد ان يحافظ عليه لايحتاج الى معونة غيره من المسجونين بل يمكنه في ذلك ان يعتمد على ادارة السجن دون سواها فالدخان هو الحاكم المسيطر على الأغلبية الساحقة من المسجونين .

وكثيراً ما يتحمل المسجونون الهوان والمسكنة والذل من اجل الحصول على جزء من لفافة من زملائهم الذين يقتنونه ثم يعتادون مع مرور الزمن على هذا الهوان ويضيع ما في انفسهم من أباء وشمم وربما كانت الفضيلة الوحيدة التي يلتجيء اليها من يقعون في قبضة شر من الاشرار هي ما ابقى عليه الدهر في نفس الشرير من كبرياء وعزة تأبى الا ان تعتقد في اعمالها العظمة والشهامة كما يسمونها . فما ظنك اذاً لو ضاعت هذه البقية الباقية واصبح ولا

اباء ولا عزة ولا ضمير ولا قواماً اخلاقياً عنده ؟ لاشك انه يصبح وحشاً ضارياً يضرب في كل فج ومسلك .

الخضوع للقانون

وزيادة على ذلك فهذه الذلة نفسها يعتمد عليها احياناً بعض المشرفين على السجون ويعتبرونها خضوعاً للقانون وامتثالا فترى المجرم في كثير من الأحيان يهوى على حذاء سجانه وياخذ في تقبيله بكل بساطة واذا ما حصل على مطلبه قام من هذه الفعلة الشنعاء متهللاً جذلاً وبدلاً من ان يعتريه الخجل منها تظهر عليه علامات النصر والغلبة ولو ان مديري السجون استقصوا في تاريخ هذه النزعة داخل نفس المجرم وتتبعوا منشأها لتبين لهم ان هذه المظاهر انما هي آخر درجات التدهور النفسي التي تنطفئ عندها جميع ما في النفس من مشاعر واحساسات ولذلك يصبح المجرم في حالة يخسر معها جميع العواطف ويضحي فيها بقلبه وشخصيته وضميره في سبيل الحصول على منفعته ويا ليتها من المنافع واللذائذ التي عناها بيقور واصحابه وميزوها بعنصري القيمة والدوام بل هي من المنافع التافهة الوقتية الحقيرة التي يعز على من له عقل متزن ونفس حصينة بانواع المشاعر والاحساسات الراقية ان يجهد في سبيلها اصبعاً من اصابعه .

وسنتكلم في المقال الثاني على بقية المظاهر الحيوية في السجون

حسني عبده الشنتناوي
حقوقي

***

العقود الانكليزية

القانون المدني

ان القانون المدني في اوروبا غير تام إذ لا وجود لمجموعة له يمكن ان يطلق عليها اسم «القانون المدني الاوربي» وتظهر حقيقة هذا القول عند المقارنة بين القانون المدني الاوروبي و بين الشريعة الاسلامية الغراء التي تستمد الاحكام من مجموعة تسمى مجلة الاحكام الشرعية .

فالقانون المدني الذي تمشي عليه اوربا الآن إذا لم يكن مشتقاً باجمعه من الشريعة الرومانية فقد وضع تحت تأثير تلك الشريعة وهذا التأثير يظهر تماماً وعلى الأخص في قانون التعهد (العقود) لأن عدداً كبيراً من المواد المنصوص عنها في القانون الافرنسي مأثورة عن العالم القانوني الافرنسي (بوثر) في القرن الثامن عشر وهذا العالم النشيط كان متفرغاً لدرس الشريعة الرومانية متتبعاً اثرها في ذلك العصر حافظاً لتعاليمها ونصوصها .

وكانت الشريعة الرومانية اكثر انتشاراً في البلاد الرومانية حتى ان المحاكم فيها اعتبرت المجموعة الشرعية الرومانية مصدراً للأحكام القضائية وإذا راعينا الحقيقة فأن هذه الشريعة هي أس القانون في جميع انحاء اوربا الغربية ، ورغم التطورات العديدة توجد احكام كثيرة من القانون المدني تشتق مباشرة من الشريعة الرومانية ولم يؤثر عليها الزمن والتقلبات المكروبة .

اما ما يتبع في انكلترا من الانظمة الخاصة فهي على قسمين اولهما (القانون العمومي الأساسي) وثانيهما ما يسمونه (احكام العدل) (١)

ومن عدة وجوه لايستهان بها نجد ان التباين ظاهر بين كل من القانون المدني المتبع في انكلترا (واخيراً في امريكا) والقوانين المدنية المتبعة في اوربا الغربية ، ومهما كان امر هذا التباين فأن الشريعة الرومانية لم تكن معدومة القوى حتى في انكلترا و بصورة اعم في مقاطعة (اسكوتلاندا)

---

(١) انظر مقدمة الحقوق (كودبي) ١٤٧ — ١٤٨

حتى ان المتشرعين من الانكليز الذين تفرغوا لدرس الشريعة الرومانية يستعملون الآن الاصطلاحات الرومانية وانظمتها في البلاد الانكليزية لما لهذه الشريعة من قوة التأثير وحسن التسلط على الافئدة ٠

وموضوعنا هذا خاص بقانون التعهد (العقود) في انكلترا وفرنسا فقط وسنستشهد بالشريعة الرومانية عند اللزوم ٠

ان القانون الروماني المختص (بالتعهدات) مدون ضمن مجموعة الشرائع الرومانية التي جُمعت في مدينة القسطنطينية في اوائل القرن السادس بعد المسيح وجمعها (جوستنيان) وزبدة هذه المجموعة هو ما دون في الالواح الاثني عشر ٠

اما قانون التعهد الافرنسي فقد نصت عنه المادة ١١٥١ من القانون المدني الافرنسي هذا عدا عن كتاب التعهدات للاستاذ (باندري لا كنتنبري) ويقع هذا الكتاب في اربع مجلدات مطولة غير ان المجلد الثاني من كتاب (بلانل) في مقدمة القانون المدني الافرنسي يحتوي على مواد اكثر من اللازم للمبتدئين ٠

اما قانون التعهد المصري فهو يشابه القانون الافرنسي غير انه سُبك في قالب انكليزي بمهارة فائقة بقلم الدكتور (والتون) ووضع في شكل كتاب حديث يدعى قانون التعهد المصري ٠ (١)

اما قانون التعهد الانكليزي فما هو الا عبارة عن مجموعة قضايا جاءت بها التقارير عن القضايا الانكليزية التي حدثت منذ ابتداء القرن الرابع عشر الى الآن ومن جملة ابوابه قانون بيع البضائع ، وقد صيغت هذه القضايا في شكل قرار نيابي واتخذت سنة يعمل بها فيما بعد ٠

واكبر قسم في جوهر قانون العقود الانكليزي هو ما خطه السير وليام انسون وكذلك ما خلفه المستر (ف ٠ بلوك) في قانون العقود الذي يعد اثراً خطيراً في تاريخ العقود الانكليزية ٠

وعلى من يريد درس الشريعة الانكليزية ان يستشهد دائما بالقضايا التي وقعت فعلاً وفصلت فيها المحاكم واتخذت كسنة للعمل بموجبها وقد الفت كتب شتى من هذا القبيل بنيت على تقارير أُخذت عن حوادث وقضايا معينة ذات معاملة خاصة (اي حوادث غير عادية) نذكر منها (قضايا كابورن) وهذه على الاخص ذات فائدة كبرى لما لها من العلاقة بموضوعنا هذا ٠

---

(١) انظر ستيفنس ١٩١٥

فالتعهد هو عقد قانوني يربط شخصاً او اشخاصاً معينين بطريقة شرعية تتطلب شخصاً او اشخاصاً للقيام بعمل او للنهي عن اتيان عمل لشخص او لعدة اشخاص أخر وتبنى على هذه التعهدات الحقوق الشخصية الخفة اما الحقوق غير الشخصية فلا تبنى عليها .

واكثر من ذلك فلا يدخل تحت قانون التعهدات ما تحدثه الصلات القانونية من التطورات التي تنجم عنها الحقوق غير الشخصية مالم تكن هذه الحقوق متجانسة .

فالتعهدات في القانون الروماني كانت تدعي رباطاً كتابياً في اللغة الانكليزية فأن ما يصدر عنه الواجب يعد في الاغلب كالتعهد ؛ مثال ذلك تقول : ان زيداً تعهدلعمرو ونعني بذلك (اذا استعمل النص القانوني الصحيح) ان زيداً مربوط برباط او قيد قانوني ينشأ عنه حق شخصي للطرف الثاني عمرو ضد الطرف الاول زيد .

فالتعهدات في القوانين الحديثة تنشأ عن المقاولات والمحالفات وعن شبه المقاولات والتكاليف الصريحة القانونية وعن مصادر اخرى شتى .

وسنبحث الآن عن الواجبات التعهدية .

فالحقوق التي تنشأ عنها (واجبات تعهدية) هي بالحقيقة معروفة منذ القدم وعلى الناكث بها ان يقوم بالتعويض عما احدثه حنثه بما فرضته عليه الواجبات التعهدية ؛ وهذه الواجبات تنشأ عن الاتفاق الذي يجب ان يتضمن إتحاداً او رضى الطرفين لان العقود هي مبينة دائماً على الرضاء اي انها مؤسسة من رضاء الطرفين فإذا فقد هذا اصبح العقد مجرد اتفاق فقط (أي لا يقال له عقد بل اتفاق مجرد) ويتضح من ذلك ان الاتفاقات هي غير العقود ومن ثم يمكننا ان نميز بين عقد البيع وعقد المبيع .

على أنه توجد ايضاً اتفاقات ينتج عنها تغيير في الصيغة ولكنها غير معدودة من العقود مثال ذلك الزواج والتبني رغماً عن ان حقوق المجانسة (الحقوق الذاتية) في الامور الشخصية تنشأ في الحقيقة عن الزواج كالنفقة مثلاً .

ولكن الغرض من الاتفاق المعلوم في الزواج ينشأ عنه واجب بل تغيير في الصيغة فقط مع بقاء ما تنطوي عليه من الحقوق الشخصية فالعقد اذاً اصبح عبارة عن اتفاق له غاية معينة وهي ايجاد واجبات مجزوم بصحتها .

وكي يكون العقد منظماً على الاصول الشرعية يجب ان يكون الاتفاق مؤثراً على كلا الطرفين . مثلا لو اتفق ثلاثة قضاة على تجنيح (تجريم) شخص أحضر امامهم فاتفاقهم هذا لايعد عقداً رغم ماله من التأثير القانوني الهام مع ان اتفاق ثلاثة أشخاص على قتل اخر يعد

عقداً ولو انه غير قانوني ، وللتفريق بين هذين نقول أن صيغة الاتفاق الاول لم تؤثر على الصلات العمومية بين نفوس الفريقين بينما حدث عن الصيغة الثانية تأثير او هي على الاقل تحدث تأثيراً بمجرد القصد رغم ان القانون يعجز عن اثبات القصد في تلك القضية بناء على عدم صلاحيتها القانونية (انسون العقود فصل) (١)

قانون العقود الرومانية

نظم (جوستنيان) في الفصل الثالث رقم ١٣ . التعهدات كما يلي :—

واجبات تعهدية — نصف تعهدية — مخالفات — شبه مخالفات

والواجبات التعهدية كما ذكرها جوستنيان هي :—

(١) اما ان تكون ناشئة عن تعاط (تسليم وتسلم) وهذه ترجع الى الاشياء فقط كالسلع والبضائع وغيرها .

(٢) واما عن قول سبق وتسمى هذه (العقيقة الشفاهية)

(٣) واما عن كتابة اقرها الطرفان .

(٤) واما عن رضى حصل بين الفريقين

ان الوجه الرابع من الواجبات التعهدية الناشئة عن حدوث الرضى بين الطرفين لا يظهر معقولاً الا في اربع صيغ (١) البيع (٢) الاجارة (٣) الشركة (٤) الوكالة .

ومن هنا يتبين أن المتشرعين في الاستانة حوالى القرن السادس قبل المسيح كانوا يعتبرون أن مجرد الرضاء كاف لأيجاد واجبات تعهدية ومع ذلك لم يصلوا الى النقطة القانونية الاساسية التي يستند عليها في القول أن مجرد الرضى كان لارتباط الطرفين وهذا ما ينفيه القانون الروماني القديم .

وقد تطورت الشريعة الرومانية في ايام العالم جوستنيان وتقدمت تقدماً سريعاً .

التحويل والقرض

أتخذت الشريعة الرومانية القديمة نقطتين اساسيتين لتحويل الصلاة العقارية ، عرف قانونها بأسم (القرض والتحويل) .

وهي أن توضع قطعة من النحاس في ميزان بحضور خمسة شهود فالميزان هنا يعبر عنه بتحويل العقار والقطعة النحاسية بقرض الدراهم ثم يتبادل الطرفان كلمتين تعبران عن القبول والايجاب وهذه الصيغة تسمى (الصيغة الخطابية) .

والا فمن المتعذر اقامة الدليل الكافي على صحة الطقوس التي كان يمكن أن تتخذ

كأساس الحجة يستند عليها غير ان كل ما يقال هو ان منذ ذلك العهد الاول ابتدأت فكرة العقود بالتقدم تدريجاً .

ثم اضيف الى النظام القانوني بعد ذلك العهد صيغتان :

(١) امكان ارتباط الطرفين بعقد باستعمال الصيغة الخطابية مباشرةً أي بدون أقامة أي طقوس .

(٢) ارتباط الطرفين بعقد يسجل في سجل مخصوص (ومن هنا تفرعت الحسابات التجارية والبيتية لطرف او لطرفين) .

وعلاوة على ما ذكر اصبح عقد التعاطي (التسليم والتسلم) قانونياً في القرض والوديعة وغير ذلك ليس في الاشياء فقط واعتبر ايضاً في احوال مخصوصة أن مجرد اتفاق الطرفين مع وجود الرضاء ينشأ عنه تعهدات يترتب عليها واجبات قانونية .

وعلم ايضاً من مصادر اخرى ان القانون الروماني سبق ان أقر كثيراً من الانظمة (كالاتفاق المجرد) الذي يؤدي الى ايجاد تعهدات مع انه لاتعاطي فيه ولم يوضع الاتفاق في صيغة خطابية ما او قيود غير ان امثال هذه الاتفاقات قليلاً ما تنفذ من قبل المشترعين الحقوقيين .

غير ان عدداً منها ليس بالقليل نفذ بواسطة التشريع الامبراطوري وكانت تدعى في عرفهم باسم الاتفاقات (الجائزة الشرط) ولكنها لم تدون تحت فصل العقود لاعتبارها أنها جزء من الاتفاقات الصحيحة ولأنهم لم يجدوا فرقاً او اختلافاً جوهرياً فيه ولم وضعها تحت عنوان آخر .

اما فكرة العقد الصحيح فقد ابتدأت منذ عصر جوستنيان ونشأت عن (تبادل الوعد) اي اتمام الطرف او الطرفين ماعهد اليه به . ولا يكون هذا العقد قابلاً للتنفيذ الا بعد اقامة الحجة او الدليل الذي يستدرك به حدوث واجبات ادت الى تبادل الاتفاق عن رضى بين الطرفين .

ولكن العالم جوستيان نفسه اعترف بأن مجرد وعد غير قانوني في الهبة فقط يعد نافذاً . (١)

ولاجل فهم المنهج الذي به ارتقى قانون العقود الروماني من طوره القديم الى زمن جوستيان يجب الرجوع الى الوراء قليلاً .

---

(١) القانون القديم فصل ٩

فالشريعة الرومانية القديمة لم تكن الا عبارة عن مجموعة إصلاحات أكثر منها انظمة عامة قدمت الى من خلف في الحكم ·

ولم يكن هنالك نزاع بين المتشرعين القدماء إلاّ على كيفية اقامة الدعوى فقط من طرف الموكل (الزبون) فأضاعوا أوقاتهم الثمينة في المناقشات حول الشكل القانوني الذي تقدم به الدعوى ففريق منهم اجاز اقامة الدعوى على أي صيغة كانت معروفة لدى القانون وفريق آخر حبذ أن يسن لها نظام يثبت في دستور خاص له نظامات لايمكن تحديدها لأن الشريعة الرومانية في ذلك العهد لم تكن إلا خمسة انظمة فقط تسمى (الأجرآت النظامية) ·

اما العقود وما يشابهها فكانت عبارة عن اتفاق بسيط يشترط فيه ان يكون قابلاً للتنفيذ، عرف في ذلك الوقت بأسم القرض او عقد القرض لتحويل العقار (الفراغ) الذي سبقت الاشارة اليه ·

اما في القضايا فكان على كلا الطرفين أن يحضرا أمام قاضي الصلح وعندما يطلع القاضي على القضية يقرر الصيغة التي يجب أن يتخذها الطرفان لاقامة الدعوى حسب الشكل القانوني في الصيغة الخطابية و بعد تنظيم اوراق القضية ترسل الى الحاكم المفرد لاتمام المحاكمة لأن حاكم الصلح لايمكنه البت في القضية نهائياً اذ ليس من اختصاصه إلا تهيأتها على الشكل القانوني ·

هذا ما كان يحدث في العهد الروماني الاول ·

اما في العهد الثاني فقد اوجد المتشرعون الحقوقيون في القانون الروماني طرقاً جديدة للتوسع في التشريع فاوجدوا فكرة الاجتماع سنوياً في مكتب القضاء حيث يقدمون لائحة تتضمن عدة قضايا مع احكامها للهيئة القضائية للبت فيها فاذا صادفت جميعها قبولاً او بعضها تصدر الهيئة القضائية امرها لجعل مانقرر منها ضمن قوانين البلاد الرسمية وبهذه الوسيلة سنت قوانين كثيرة و كان على المتشرعين أن يقرروا صيغ الالفاظ الخطابية التي يتبادلها الطرفان لكل قانون يسن جديداً حتى لايحُدث التباساً في المعاملات ولذلك انتشر في روما عدد عظيم من الاجرآت الحديثة لم تكن موجودة قط في القانون القديم ·

ولما اضطرت حكومة الرومان لتوظيف بعض المتشرعين الاجانب في القضايا التي يتهم فيها اجنبي اضاف هؤلاء المتشرعون الاجانب الى القانون الروماني بعض نظريات حقوقية أدمج اكثرها في القانون الروماني ولما رأت الحكومة الرومانية ان الفائدة التي تعود على القانون كبيرة من وجود متشرعين اجانب سمحت بأدخال بعض القوانين الاجنبية على (القانون

الروماني) ومنذ ذلك الحين ابتدأ القانون بالرقي وكانت الفائدة عظيمة مع أن التشريع كان قليلاً بالنسبة، غير ان فضل رقي القانون الروماني في ذلك العهد (اي في زمن الجمهورية) يعود على المتشرعين الحقوقيين بعد حصر السلطة التشريعية في ايديهم ولما تشكلت الامبراطورية ضعفت سلطة المتشرعين الحقوقيين ثم ألغيت تدريجيًا وحل محلهم المتشرعون الاصوليون الذين خُصصوا للتشريع فقط .

قانون الرهونات

سنتخذ قانون الرهونات الروماني قياسًا لرقي قانون العقود في ذلك الزمن .

ففي عهده الاول كانت الطريقة الوحيدة — التي تستعمل لتأمين (ضمان) الدين — هي الفراغ الوهمي (الخرافي) (الذي يسمى عندنا بيع بالوفاء) أي جعل الراهن يفرغ الملك للمسترهن عند الدين على ان يفرغ هذا الملك ثانية للراهن عند دفع الدين .

وعندما يُتم الفريقان صورة المبيع المعروفة (بالانتقال) ينتقل حق الملكية (ملكية العقار) من المستعير الى المعير الذي يقتنع اقتناعًا تامًا بأنه اصبح المتصرف فيها اما المستعير فيعتمد على الفقرة القانونية التي تكتب في آخر العقد والتي تخوله استرجاع ملكه من المعير عند وفاء الدين .

اما إذا باع الدائن السلعة او الأرض المباعة له (بيعًا بالوفاء) والمودعة لديه كأمانة على دينه الى شخص ثالث فلا يمكن المدين ان يسترد ملكه حتى ولو قام بدفع الدين الى الدائن لأن العبارة التي الحقت بعقد الانتقال تقيد المدين نفسه (لاشخصًا آخر) ومنه يستنتج ان المدين كان مستهدفًا دائمًا للخطر .

اما في العهد الثاني منذ منح المتشرع الحقوقي صلاحية واسعة كان من نتيجتها التوسع في القانون وبالاخص في معاملة الرهونات حيث سن لها نظامات تحفظ حق كلا الطرفين الدائن والمدين على السواء .

كان على المستدين أن يسلم بعض السلع لتكون تحت ملكية الدائن على ان ترد اليه عند اداء ما عليه من الذمة وهذه هي صورة الرهن المستعملة حتى الآن في اكثر البلدان المتمدنة والشيء المرهون يدخل في يد الدائن طبعًا ولكن ليس بحق الملكية الصريحة بل بصفته حائزًا لمال او السلع لا مالكًا لها .

ومن جملة نصوص قانون الرهونات في ذلك العهد (ما بين الدائن والمدين) هي ان على المدين ان يسلم بحيازة البضائع (السلع) للدائن الذي عليه ان يحول حيازتها الى المدين عندما

يؤدي ما عليه من الدين وللمحكمة ان تحكم باسترجاع المرهون (إذا لزم الامر) الى المدين ما دام العقد الذي بيده قانونيا (مصحوبا بالتسليم) والذي به يحفظ المدين ملكية عقاره الموجود تحت حيازة الدائن على الدوام وهذا القانون أمّن الدائن ايضا بالاحتفاظ بالعقار حتى ايفاء دينه بشرط ان لا يتصرف فيه تصرف المالك بل تبقى ملكيته بيد المدين اما الدائن فلا يملك من العقار الا حيازته تأمينا لدينه فقط .

ثم تطور هذا الى شكل آخر وهو اعتبار عقد الرهن نافذاً حتى إذا لم يوجد تعاطي (تسليم وتسلم) فلو فرض ان زيداً استدان دراهماً من عمرو وطلب عمرو تأميناً على الدين الذي في ذمة المستدين وفعلاً حصل الاتفاق بين زيد وعمرو على جعل عقار كتأمين فإذا لم يعد زيد الى عمرو ماله فلعمرو الحق في ادعاء ملكية العقار او البضاعة المعينة التي لم تزل في حيازة زيد وإذا اقتضت الضرورة فله حق بيعها لقاء دينه .

وامثال هذه العقود كانت معروفة عند اليونان ولم تزل موجودة في قانون فرنسا الى اليوم ولو عدت منسوخة من كثرة ما اصابها من التغيرات والتبدلات وهي نافذة في القرارات غير المنقولة .

ومن هنا يلاحظ ان المشرع الحقوقي يمكنه تنفيذ اتفاقية مجردة كهذه بين الطرفين ولو وقع الاتفاق في قالب غير قالب الانتقال وغير مصحوب بتعاطي (تسليم وتسلم) فالاتفاقية المجردة نفسها قابلة للتنفيذ . ولم تكن تسمي امثال هذه الاتفاقات عقوداً عند الرومانيين بل كانوا يدعونها (ميثاقاً) ووضعوا لها انظمة وقوانين تحت عنوان (المواثيق الحقوقية) وكانت تنفذ لدى المقامات الأجرائية كعقود صحيحة .

ومن هنا تتضح كيفية ترقي العقود في الدولة الرومانية من عهدها الأول الى عهد اعتبار الاتفاق المجرد عقداً يجب تنفيذه .

والعقود الانكليزية وحدها برهان على ان فكرة الأتفاق المجرد اوجدت واجبات تعهدية قابلة للتنفيذ لدى القانون .

« قانون العقود الانكليزية »

قانون العقود الأنكليزية كان قسماً تحت نفوذ القانون الروماني في عهده الاول فقط وذلك لأن الانجلوسكسون والدنيمارك الذين احتلوا الجزء الجنوبي من الجزر البريطانية بالتعاقب بين العصر السادس والحادي عشر بعد المسيح ابادوا الحضارة الرومانية القديمة التي كانت منتشرة في بريطانيا منذ القرن الاول الى السادس بعد المسيح .

اما القانون الانكليزي القديم فكان بسيطاً (ابتدائياً) للغاية إذ كان يعتبر فيه أداء

الدّية كتعويض لدم اواثأر حادث وغيرذلك مما عرف عند الامم الأولية إذ كان للكنيسة القدح المعلي في تسيير الأحكام . وابتدأت فكرة العقود الاولية من شكل القصاص التي كانت تفرضه الكنيسة على من يحنث بالايمان ولكن لم تكن هذه معرونةً لدى القانون الانكليزي (إذاصح تسميته قانونًا) قبل الغلبة (النور ماندية) ب٠م٠ ١٠٨٦ لأن تاريخ انكلترا يبتدئ منذ عصر غلبة النورمان الذين اطلق عليهم هذا الاسم لتوطنهم فرنسا الشمالية (نورماندیا) مع انهم في الأصل من العنصر الأسكندنا في واشتهر عنهم في القرن التاسع والعاشر (ب٠م) انهم قوم اشداء ذوخبرة بالفنون الحربية والادبية معًا اخذوا حضارتهم عن الافرنسيين وبلغ منهم ان اخترعوا لغة لانفسهم تشابه اللغة الافرنسية تمام الشبه ولماهبطوا انكلترا فاتحين استعملو القوة مع الانكليزواداروا دفة الحكم فيها بمهارة وحذق تدلان دلالة واضحة على علو كعبهم في الحضارة والادارة فأسسوافيهاحكومة ملكية على اساس متين وسنوا انظمة وقوانين جديدة للبلاد .

ولما تربع ملوكهم على عرش انكلترا واستلموا زمام الحكم فيها وبسطوا نفوذهم على البلاد وقبضوا على اعنة السياسة فيها ظنوا ان الجو قد صفا لهم فخلعوا عنهم الجنسية الافرنسية وتجنسوا بالجنسية الانكليزية فتبعهم الشعب = والناس على دين ملوكهم — خلا نفر قليل من سكان جزائر (الدوفر) واندمجوا بالشعب الانكليزي فاصبحت الامة كتلة واحدة ولما بزغ فجر القرن الثالث عشر اتحدت المشارب وتشابهت الأخلاق والعادات ولم يكن هنالك فرق بين كلا الشعبين غير ان الطبقة الراقية كانت تُميز عن غيرها بتمسكها باهداب اللغة الافرنسية في معاملاتها حتى القرن الرابع عشر .

اما لغة المحاكم فكانت الافرنسية الى وقت متأخر بعد زوال سلطة النورمان عن البلاد الانكليزية والادلة على ذلك كثرة الأصطلاحات الأفرنسية المستعملة في القانون الانكليزي منذ القديم .

وفي إبان الغلبة النورماندية كانت بلاد الانكليز منقسمة الى ما يسمونه « اقطاعات » باعتبار ان جميع البلاد هي ملك للملك تدار بأرادته مباشرة او بواسطة اللوردات .

اما سكان البلاد فكانوا ثلاثة فرق :

١ — اللوردات المتسلطون على البلاد ومعظم الارضين .
٢ — صغار اصحاب الاملاك و يعدون زمرة الأحرار .
٣ — الفلاحون (غير الأحرار)

اما طبقة المزارعين فكان اكثرهم عبيداً للوردات ،

الاراضي والمحاكم

كانت جميع الاراضي في ذلك الزمن ملكاً للملك (١) وللأهلين زرعها وغرسها اما بالتناوب او جملةً على حصة من المحصول ، فهم في نظر القانون اشبه بمستأجرين لمدد غير معينة لاغير .

ومن جملة قوانين تلك البلاد في ذلك العهد ترك قطعة معينة في كل قرية لرعي المواشي (٢) التابعة للقرية وإذا توفي احد القرويين عن ورثة تقاعدوا عن تعهد الاراضي واهملوا زرعها وغرسها فالحكومة تنزع تلك الاراضي من ايديهم بعد مضي مدة محدودة وتسليمها لغيرهم (٣) .

وكان الملك في ذلك الوقت يدعى (رب الجميع) فهو الكل في الكل يهب لمن يشاء ويؤجر الاراضي لمن يحوز رضاه من اعوانه وخاصته من اللوردات الكبار اصحاب النفوذ في البلاد .

ولو اطلع احد المتشرعين العثمانيين على قانون الأراضي الأنكليزي في ذلك الزمن لما تردد هنيهة في القول ان جميع اراضي انكلترا هي بلا شك اميرية وليس قيد شبر أرض ملكاً . لأن الملك كان المهيمن الوحيد المالك لرقبة الارضين فعلاً وما بقي من اللوردات وغيرهم يعد مستأجراً منه مباشرة وللملك فقط حق اقطاع الاراضي الى من يقوم له بخدمات جليلة من طبقة اللوردات وهؤلاء يؤجرونها الى من هم دونهم من عمالهم وخدمهم حسب رتبهم لقاء خدمات يقومون بها لاسيادهم .

اما الملك فكان هو المالك الحقيقي للأراضي في ذلك العصر أي منذ ثمانمائة سنة . اما في هذا العصر فتعد ملكية الملك للارضين نظرية قانونية لا قياس لها .

— يتبع —

---

(١) (المترجم) كالارض الاميرية في فلسطين .
(٢) (المترجم) كالارض المتروكة في فلسطين والتي تسمى (مرعى البلد) .
(٣) (المترجم) الحد الاقصى في القانون العثماني ٣ سنوات و بعدها تصبح الارض محلولة .

الاشتراك بالجرم

بقلم حضرة الفاضل صاحب التوقيع

الاشتراك بالجرم هو اتفاق اشخاص على ايقاع جرم جناية كان او جنحة في آن واحد او في ازمنة مختلفة تعمداً . فالاشتراك سواء كان سابقاً للجرم او مصاحباً له او كان مادياً او معنوياً فهو على نوعين . الاشتراك الأصلي والاشتراك الفرعي . فالاشتراك الأصلي هو ان يتداخل الشريك في اصل الجرم والفرعي هو ان يتدخل في فرع الجرم . وقد عرّف واضع القانون الاشتراك الاصلي في المادة (٤٥) بقوله (إذا أوقع عدة اشخاص بالاتفاق جناية او جنحة مؤلفة من عدة اعمال فأتى كل منهم فعلاً واحداً او اكثر قاصداً بذلك حصول الجرم عُدّ كل منهم شريكاً في ايقاعه وجوزي جزاء الفاعل الأصلي) .

فيتضح من هذا التعريف انه إذا اتفق شخصان ودخلا دار احد الناس و سرقا نقوده من صندوقه بعد كسره او كان احدهما قد اعد مفتاح الدار وفتح بابها ثم دخل الآخر وسرق النقود او الاشياء او كان هذان الشخصان قد اتفقا وهجما على شخص ثالث وضرباه وطرحاه على الارض فجرحاه اوقتلاه فيكونان قد اشتركا في الجريمة جناية كانت او جنحة . كذلك لو ان احد هذين الشخصين قبض على آخر وطرحه على الارض واوثقه بصورة لا يمكنه معها التملص من الوثاق فجاء الثاني وطعنه بمدية اصابت منه مقتلاً فكل منهما عُد في نظر القانون فاعلاً اصلياً لارتكابه فعل القتل بالاشتراك مع رفقاه .

وكذلك الحال في السرقة الموصوفة . مثال ذلك ان جماعة من الاشقياء كمنوا في الطريق العامة واوقفوا مركبة فيها عدة اشخاص فاوقف البعض منهم خيلها لمنعها عن السير وقبض البعض الآخر على الحوذي وفتش الباقون في امتعة الراكبين وثيابهم وسلبوا منهم نقودهم وامتعتهم فمهما كان عدد هؤلاء الاشقياء ومهما تنوعت افعالهم فجزاؤهم واحد وجرمهم واحد لاقدامهم على ارتكاب جريمة السلب والغصب لغاية واحدة في زمن واحد وعد كل منهم شريكاً اصلياً في الجرم .

اما الاشتراك الفرعي فلم يأت واضع القانون بتعريفه بل اكتفى بسرد الاحوال التي يتألف منها .

فالاشتراك الفرعي اذاً هو اقدام شخص او اكثر على ايقاع فعل من نوع الجناية او الجنحة بدون ان يكون لهذا الفعل اتصال اصلي في الجريمة وذلك اما بالافعال المتضمنة للاشتراك بالمعاونة قبل ايقاع الجرم او مصاحبة لوقوعه او بعده ·

ولنأت الآن على تفاصيل الاحوال التي يتألف منها الاشتراك في فروع الجرم وهي :

اولاً — الاغراء — وهو دفع الشخص الى ارتكاب جريمة باعطائه هدية او نقوداً ، او بالتهديد او باعمال الحيلة والدسيسة او باساءة استعمال النفوذ والسيطرة · مثال ذلك لو اعطى شخص خادمه مقداراً من النقود او اهداه هدية وامره ان يقتل جاره فصدع بامره وقتل الجار، اوان احد الاشقياء هدد احد مختاري القرى بالقتل او يسرق نقود احد سكان قريته فخشي المختار بأس ذلك الشقي وسرق ، او ان شخصاً خدع آخر بقوله — ان فلاناً سيوافيك الى المكان الفلاني فاحذره واقتله قبل ان يفتك بك — فانخدع بقوله وقتل · او ان شخصاً امر خادمه او موظفاً دونه او تحت ارادته ان يسرق النقود من صندوق الحكومة فاطاع الخادم او الموظف ذلك الامر فكل من المخدوم والشقي الذي هدد الشخص الذي استعمل الحيلة والموظف الآمر يعد مشتركاً في فروع الجرم ·

ولا جرم اذ لم يرافق الاغراء والتشويق احد الافعال المذكورة فلا يستلزمان الجزاء على انه وان تكن المادة ٦٠ من قانون الجزاء تقضي بمجازاة من اقدم على الاغراء المجرد عن الفعل الآ ان المجازاة في مثل هذه الاحوال ناشئة عن ان واضع القانون انما اعتبر هذا الفعل جرماً مستقلاً ولم يعده اشتراكاً في فروع الجرم · لذلك فالاغراء المجرد عن الاحوال المبينة في الفقرة المخصوصة من المادة ٤٥ بمعنى انه اذا لم يقترن باعطاء هدية او نقود او باجراء التهديد او باعمال الحيلة والدسيسة او باستعمال النفوذ والسيطرة فلا يؤلف اشتراكاً في الجرم ولنفرض ان شخصاً حرض آخر على ايقاع جريمة ووعده باعطائه مقداراً من النقود اذا هو اجرى هذا الفعل فاوقع الشخص الجرم فهل يكون المحرض مسئولا ؟ اجل لاشك بانه يكون اشترك في فرع الجرم · ولا يرد اعتراض بان المجرم انما ارتكب الجريمة بالوعد المجرد ليس الآ · لانه لما كان الشخص المحرض وعده باعطائه مقداراً من النقود ان هو اوقع الجرم فلا فرق في ان يكون الاعطاء معجلاً او مؤجلاً والاغراء باعطاء الهدية او بالتهديد او باعمال النفوذ والسيطرة لا يولف الاشتراك في الجرم ما لم يكن الشريك متفوقاً على من اغراه مادة ومعنى · فلو اغرى في مثل هذه الاحوال الخادم سيده او الجندي ضابطه فلا يعد تحريضه جرماً يستلزم العقاب لان عدم نفوذ الخادم على سيده والجندي على ضابطه امر ظاهر غني عن البيان ·

ثانياً — الوقوف على ما سيقع من جناية او جنحة والمساعدة على ايقاعها بالارشاد — إذا عرف الشخص بما سيقع من جناية او جنحة وارشد الفاعل رأساً او بالواسطة الى ارتكابها بوسائل تساعده على فعله يكون قد اشترك في فرع الجرم كما لو اراد رجل دخول احد المنازل وسرقة ما فيه من النقود ولما كان لا يعلم وسيلة تدخله الدار وتوصله الى مطلوبه فقد اهداه خادمها الى غايته بان اعلمه طريقة النزول اليها وبين له الغرفة المتضمنة صندوق المال وطريقة فتحه او كسره وكيفية الخروج من الدار الى غير ذلك من الوسائل فلو تمكن الشخص من ايقاع فعل السرقة على هذا الشكل يكون فاعلاً اصلياً والخادم شريكاً في فرع الجرم على ان الشرط الاساسي في ذلك ان يكون المرشد والمساعد عالماً بقصد الفاعل السيء والا فلا يعد فعله جرماً مستلزماً العقاب كما لو سأل من يقصد فعل السرقة خادم الدار عن كيفية الدخول اليها وعن اقسامها وطريقة الخروج منها وعن عدد سكانها فاخبره الخادم بذلك كله بدون وقوف على امره . ولا يشترط بالارشاد والمساعدة ان يعطي الشريك المرشد او المساعد الفاعل الاصلي نقوداً او هدية او انه يقدم على تهديده واستعمال نفوذه عليه او يسيء استعمال وظيفته بل يكفي اجراء الارشاد والمساعدة كما نوهنا به قبلاً .

ثالثاً — ان تهيئة الاسلحة والآلات والادوات التي تقع بها الجناية او الجنحة مع علم المهيء بما سيكون من امرها وبنتيجتها يجعله مشتركاً في فرع الجرم كما لو ان شخصاً صرح بعزمه على قتل احد الناس الى بائع السلاح او العطار فاشترى من الاول مسدساً ومن الآخر سماً او انه انبأ جاره بعزمه على سرقة دار احد الناس فاعاره سلماً ثم اقدم على ايقاع احدى هذه الجرائم فان كلاً من بائعي المسدس او السم والجار قد اشترك في فروع الجرائم المذكورة . على ان من المقتضى قانوناً ان يرافق اعداد هذه الوسائط وتهيئتها علم سابق بما سيقع من الجنايات او الجنح والا فلا يعد فعل المعطي اشتراكاً في الجرم كما لو قال شخص لآخر اعرني سلماً لاستعمله في داري او مفتاح منزلك لافتح باب داري فاعطاه السلم او المفتاح فذهب وسرق دار آخر بهذه الوسائل .

رابعاً : معاونة الفاعل الاصلي في الافعال المسبب عنها اعداد جناية او جنحة او تسهيلها او اكمالها تعد اشتراكاً في فروع الجرم . غير ان الاشتراك في هذه الصور الثلاث قد يشابه الاشتراك الاصلي في اكثر الاحيان بدرجة يصعب تفريقها وتمييزها عن الاشتراك الفرعي كما لو ان شخصاً اتفق مع آخر على سرقة دار احد الناس . ولدى ذهابهما الى محل الجرم صادفا شخصاً ثالثاً اظهر لهما كيفية دخول الدار وسرقة ما فيها من المتاع ففعل هذا الشخص الثالث هو مساعدة الفاعلين الاصليين باعداده لهما وسائط اجرائية تمكنهما من ايقاع الجناية

او الجنحة مما يجعله والحالة هذه شريكاً في فرع الجرم . كذلك لو انتظر شخص في جوار بيت يرقب المارين محافظة على رفيقه السارق . او ان رجلاً نقل الأموال والأشياء التي سرقها رفيقه فالمساعد في الصورة الاولى هو شريك في فرع الجرم وليس في اصله بالنظر لمساعدته الفاعل على معرفة الدخول الى المنزل والخروج منه وكيفية اجراء السرقة . اما الصورة الثانية فتحتاج الى تفريق الاشتراك الأصلي فيها عن الاشتراك الفرعي لانه وان كان الشخص الذي وقف في جوار البيت يراقب المارة محافظة على رفيقة مشتركاً في فرع الجرم لكونه لم يرتكب فعل السرقة بالذات وانما كان فعله مقتصراً على تسهيل ايقاعها من قبل رفيقه الا انه يتضح من التدقيق في المادتين ٢١٧ و ٢٢٢ من قانون الجزاء ان تعيين الجزاء بمقتضاهما يشترط فيه تعدد السارقين ووجود شروط تستلزم تشديد الجزاء بالنظر للاحوال المنضمة التي تتضمنها فهل يمكننا والحالة هذه ان نعتبر السارق الموجود داخل المنزل وحارسه اكثر من شخص واحد .

فلو فرضنا ان السارق اثنان وقد استجمعا بعض شرائط تستلزم تشديد الجزاء عليهما فمن المقتضى مجازاتهما على السواء بمقتضي احكام المادتين الآنفتي الذكر ولا يبقى عندئذ لزوم لعد الشخص الحارس شريكاً في فرع الجرم وان فرضنا ان السرقة اوقعها شخص واحد وان رفيقه ساعده بمراقبة المارة تسهيلاً لايقاعه السرقة فينبغي ان لايجازى كالفاعل الأصلي بل يخفف جزاؤه وفقاً لنص الفقرة المخصوصة من المادة «٤٥» على ان واضع القانون اشترط لحصول الاشتراك في فروع الجرائم جميعها وجوب علم الشريك بماسيقع من امر معاونة الفاعل في الاحوال التي ساعده فيها مطلقاً لانه إذا لم يكن عالماً بما سيحصل من نتيجة هذه المعاونة فلا يعد فعله جرماً مستلزماً الجزاء .

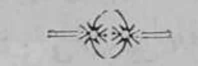
ولنأت هنا في انه إذا كان الشريك عالماً بان ما سيقدمه للفاعل من المساعدة هو فعل ممنوع فهل يعد ذلك كافياً لاعتباره شريكاً في فرع الجرم ام ان هذا العلم والوقوف يجب ان يشملا جميع الافعال الفرعية المستلزمة تشديد الجزاء على فاعلها الأصلي ؟ ولنفرض ان شخصين اتفقا على سرقة دار احد بوسيلة السرقة العادية التي هي من قبيل الجنحة فدخل احدهما الدار وظل الآخر يرقب المارة غير ان الشخص الذي دخل الدار وجد صندوقاً امامه فحدثته نفسه بفتحه معتمداً على حراسة رفيقه له فكسر قفله وسرق نقوداً وحلياً كانت فيه مما اوجب تشديد فعل السرقة المتفق عليها مع شريكه وتحويلها من الجنحة الى الجناية فهل يجازى الشخص الحارس الذي لم يكن اتفق مع الفاعل على ايقاع الجرم بهذه الصورة بالسجن مع الأشغال الشاقة موقتاً بان ينزل من الجزاء المعين لاجل الجرم من سدسه الى ثلثه كما

يتضح من التدقيق في المادة «٤٥» ? غير ان واضع القانون اعتبر ان الشريك في فرع الجرم هو من اطلع في الاحوال الثلاثة الاخيرة على وقوع الفعل·

يتبع

معاون مدعي الاستئناف العام بدمشق

بهجت مردم



عدل الامبراطور

او قبلة بقبلة

كان في جيش نابوليون جندي شجاع يدعى فارمون نال عدة اوسمة جزاء على اعماله الباهرة ولما هاجم الامبراطور دولة بروسيا ودخل برلين للمرة الأولى كان ذلك الجندي في حرس الشرف وكانت زوجته ايضاً ملحقة بالجيش تخدم الجنود وتداوي الجرحى·

وفي ذات يوم قام نابوليون بتفتيش عام فرأى المرأة واقفة بين الجنود فناداها وسألها عن مهمتها وقبل انصرافه تقدم منها وهنأها على شجاعتها وقبلها قائلا: «احفظي هذه القبلة تذكاراً من الامبراطور»·

وكان زوجها حاضراً فغار على امرأته من نابوليون ولكنه لم يجرأ على الاحتجاج·

وحدث يوماً ان قام فارمون باستكشاف هام وعاد الى الامبراطور حاملاً اخباراً سارة فقال له نابوليون اني مسرور جداً يافارمون · وسأعطيك ما تشاء ··· فاطلب ··· ماذا تريد مني ? فاجابه فارمون: اريد يامولاي ان تدعني اقبل الامبراطورة·

فضحك نابوليون لهذا الطلب الغريب ولكنه ضحك كثيراً عندما علم ان فارمون لم يعرب لدى عن هذه الامنية الا بعد ماراه بالامس يقبل زوجته اللاحقة بالجيش·

ثم التفت اليه قائلاً: وعدتك بان اعطيك ما تشاء· فعندما تعود الى باريس ستحصل على القبلة المنشودة·

وهكذا كان: عاد الجيش الى باريس وارسل نابوليون في طلب الجندي فارمون وتركه يقبل الامبراطورة جوزفين على مرأى من قواد الجيش وامراء البلاط · فانتقم فارمون للقبلة الاولى بقبلة اخرى من خد الامبراطورة·

(عن الميزان)

***

محاكمة النمر زيزي (ابو الفوارس)

« عن جريدة التايمس »

في اليوم الخامس عشر من شهر آب ٩٢٥ اجتمع في قاعة جنة تعويد المناخ (جاردن ده كليماسيون) في مدينة باريس أعضاء جمعية (تعوّد المناخ) مع اعضاء (جمعية الرفق بالحيوان) تحت رئاسة مدير جنينة الحيوانات للنظر في الدعوى المقدمة من المسيو (زيزي) الذي اعترض على حبسه ضمن قفص ضيق لا يستنشق فيه الهواء الا ضمن انابيب اصطناعية ولا يرى فيه ضوء الشمس إلا من داخل انفاق ضيقة جداً .

وبعد النظر في شكل الدعوى واقامتها حسب نصوص قانون الرفق بالحيوان ظهر أنها مرتبة حسب الأصول فقرروا قبولها والنظر في مطاليب (العم زيزي) ولدى المحاكمة (داخل القفص بالطبع) قررت المحكمة الافراج عنه قليلاً ضمن دائرة محدودة تحت مراقبة عشرة من مرودي الوحوش .

وتلى الحكم عليه الا ان المسيو زيزي اصرّ على طلب الافراج عنه وادار ظهره للمحكمة علامة لاستئناف الحكم .

غير ان المحكمة قررت رفض الاستئناف والعمل بموجب القرار الاول فاستخف (زيزي) بقرارها ووطد نفسه على ان يعمل ما يجب في سبيل الحرية نائلاً اما الحرية واما الموت وكانت قد بلغته اخبار مراكش وسوريا فاراد ان يقوم بمساعدة اخوانه المغلوب على أمرهم حتى ولو ضحى حياته، وقرر القيام باستعراض في عاصمة السين مع جماعة من أصدقائه اذا امكنه ذلك حتى يشغل ساكن (كي دورسه) عن متابعة سوق الجيوش وحشد الجند واراد بذلك مناوشة أمة السين بأجمعها ومغازلة حور (الشانزدليزه) وقد سبق ان فعل ذلك على ظهر الباخرة التي اقلته من الحبشة فاعمل في ربانها ونواتيها (ضرب المخلب) ثلاث ليال سوياً .

في الساعة التاسعة من ليلة ١٦ آب سنة ٩٢٥ نفذ المسيو (زيزي) الحر فكرته فافلت من قفصه واخذ يتجول في شوارع مدينة باريس واضعاً (طقية الخفاء) على رأسه بينما كان رئيس الجمهورية كما قالت (البتي باريزيان) في رامبوليه يلعب البليارد .

ذهب زيزي تواً الى غابة بولونيا لاستنشاق الهواء النقي المعطر بروائح الأزهار واتخذ

له مخبئاً يرى منه ولا يُرى فتمثلت امامـه الحرية بأجلى مظاهرها لايشوبها الا مناظر المدينة الباريسية التي لم ترق لعينيه فقام بمظاهرة بـين الالوف المؤلفة من الجمع المحتشد استنكاراً لما رآه من الخلاعة والبذخ على (حساب اخوانه في الاستعباد)

فاحدث مقدمه هرجاً بين الباريسيين الذين لم يرقهم رؤية مستعبد خارباً يتنسم الحرية التي ذاق لذتها منذ الطفولة اذ ولدته امه حراً .

ولما شاع خبره اُشرأَبت اعناق الرجال وسالت دموع غانيات غابة بولونيا أسفاً على نيله الحرية وما هي الا طرفة عين حتى اختفت الرجال والنساء والاطفال وكل من في باريس مضربين (احتجاجاً على خروج زيزي من الاستعباد) وضرب بوق النفير العام فاحتشد الجند — برئاسة قائد برتبة جنرال — مع حرس جنينة الحيوانات بالعدد الكاملة مدججين بالسلاح (او على رأي التايمس) متمنطقين بجميع انواع الاسلحة حتى التراقي يصحبهم المسيو (فرناندو) سجان زيزي بدرعه وقفازه الحديدي وشرذمة من العبيد وقطيع من الكلاب هذا عدا عن الرشاشات والمدافع والسيارات المصفحة والمفرقعات والطيارات التي كانت تحلق في فضاء العاصمة الباريسية للاستدلال عن مكان زيزي وكان بعض الجمهور (واخص منهم الاشتراكيين وغيرهم !!) يتتبعون الجند في سيره ليكونوا شهود عدل في هذه المواساة .

مضى اليوم ولم يعثروا على اثر للمسيو زيزي فاشعلت المشاعل واضيئت المصابيح وسُلطت الاشعة الكهربائية على غابة بولونيا واستحضرت جميع آلات الاشعة المتحركة المسماة بانوار التفتيش من المراكب الحربية واخيراً استحضرت اشعة (رنتجن) على تقدير ان تكون ابتلعته الارض او رفع الى السماء .

وكل ذلك بدون جدوى، وزيزي الحر فوق شجرة باسقة يتلهى بالمناظر الطبيعية متمتعاً بكمال الحرية يهزأ بالقوم ويسخر من اعمالهم .

وفي اليوم الثاني ارسلت الحكومة نجدة اخرى الى الميدان وهي عبارة عن عشرة (لوريات) سيارات نقل كبيرة ملئ بالجنود وثلاثين من جلاوزة البلدية وثلاثة من الاطباء مع العقاقير الطبية ولوازمها التامة .

وقد وصفت هذه الحالة جريدة (الماتان) بقولها سينما باريس العمومية تحت عنوان (ما قلّ ودلّ) .

وفي اليوم الثالث حلق سرب من الطيارات فوق غابـة بولونيا وامطرها وابلاً من الاوراق الملونة بينها مغلف رسمي كبير ضمنه انذار نهائي الى المسيو زيزي الحر صادر من

قضاته السابقين بالتسليم في برهة ثلاث ساعات او يهدر دمه لمن يلقي القبض عليه حياً اوميتاً .

غير ان زيزي لم يعبأ بهذه الاقوال بل ضرب بها عرض الحائط وزأر زئيراً اهتزت له الانحاء وأرغى وازبد وهدد القوم بحركة ذنبه ونزل من مخبأه غير هياب ولا وجل واخذ يتبختر في الغابة غير ان الجوع كان قد اضرّ به فاضعف من قواه واعياه فيأس من الحياة واستبسل في سبيل الذود عن حياض استقلاله مضحياً عائلته وولده وروحه في سبيل الاستقلال التام واراد ان يموت موتة الابطال على حد قول من قال :

ومن لم يزد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وقد كان جريئاً لصغر سنه وقصر قامته اذلم يتجاوز ارتفاعه ١٦ انشاً .

وجاء في جريدة (لاجورنال) الافرنسية ان بعض المغرمين بالحيوانات كانوا ينظرون الى قفصه الخالي في جنينة الحيوانات ويتحسرون لعدم رؤية ساكنه كما كانت تقف الرجال تزرف الدمع حسرة على قصر (ديف) الذي اجتمع فيه مونت كريستو بالراهب (افاريه) .

واراد زيزي أن يثبت حريته و يشهد العالم المتمدن على اعمال المعتدين على استقلاله ليظهر للملاء جوهر المدنية الاوروبية المزيفة فاتخذ طريقة بمحض ارادته الى كلية باسكال (ايكول ليون باسكال) ليموت موتة الشجعان في معهد علمي على مرأى من أباة المدينة في وسط مهد الحرية .

هنالك في ساحة المدرسة التقى الجمعان ومات زيزي قتيلاً برصاص الجحافل والفيالق ميتة الاشراف في ساحة الوغى يردد قول العبسي :

عيشة بالذل لانرضى بها جهنم بالعز افخر منزل

والدوائر في عاصمة السين مشغولة الآن بأحصاء الرصاص الذي أُخترق جسم (البطل زيزي) .

البوليس

معامل البوليس الفنية

فرع جديد في العلوم الطبية

نريد ان نلقي هنا نظرة على احد تلك المعامل لنقف على ما تقوم به من جلائل الاعمال وما تأتي به من عظيم الفوائد مما يساعد رجال الأمن المحققين والقضاة على اثبات التهمة على المجرم بطرق علمية ثابته واساليب فنية لاريب فيها ·

ان معمل مدينة ليون هو اول المعامل البوليسية التي أسست في فرنسا · يديره بكل جدارة وهمة من اول عهده الى اليوم الدكتور لوكار · وله في هذا الفن عدة مؤلفات مفيدة جاء في احداها ذكر حادثة يصح عدها نموذجاً تتضح منه اهمية هذه الاعمال والطريقة التي تتبعها في العمل جلياً ·

يرجع احدهم الى بيته فيجد بابه مغتصباً فيخبر اقرب نقطة للبوليس وهذه تنبئ المعمل المختص بدائرتها تلفونياً فينتقل على جناح السرعة المدير او احد مساعديه بحسب اهمية الحادث الى مكان الجناية ويكون قد سبقه الى هناك احد رجال الشرطة ليقوم بحراسة المحل ويمنع دخول اي شخص اليه ولو كان صاحب المنزل نفسه الى ان يأتي الطبيب او مساعده فيدخل البيت ولا يترك ناحية الا ويعاين فيها آثار الجناية بكل دقة فإذا وجدها بسيطة اكتفى بأخذ كل ما يقتضيه الاثبات في التحقيق بواسطة ما جلبه معه في حقيبته الصغيرة من الادوات الضرورية ، وإذا كانت الحادثة من الأهمية بمكان طلب الاسعافات اللازمة من المعمل فيرسل هذا بعض الخبراء والمساعدين مع آلاتهم التصويرية وحقائبهم العازلة وكل ما يحتاجون اليه من ادوات ومواد في سيارة ، واول ما يباشرون عمله في جميع الاحوال هو التفتيش الدقيق عن الآثار لعلمهم ان الفعل الجنائي يستلزم شدة وارتباكاً يجعلان الجاني عاجزاً عن انجاز عمله دون ان يترك بعض آثاره في مكان مروره ويدونون تقريراً ضافياً عن الآثار التي عثروا عليها وإذا وجدوا البصمات اودلائل اخرى تفيد التحقيق على اوان صغيرة اوغير

ذلك مما يسهل اخذه الى المعمل حملوها معهم في الحقائب العازلة المعدة لهذه الاشياء حيث لا يلحقها احتكاك او صدم او ملامسه أما إذا اكتشفت بعض العلامات الهمة على حائط او خزانة حديدية او ماشابه ذلك مما يتعذر نقله عولجت في محلها بما يناسبها من المواد المحللة الملونة . ثم تؤخذ صورها الفتوغرافية . ومتى انتهوا من هذه بدأوا بالبحث عن آثار خطوات اللص وما يكون قد تركه من بقايا ثيابه في المواضع التي يجلس او اتكأ عليها . كذلك يفتشون عن كل مايكون قدنسيه الجاني في مكان عمله من ثقاب او نقاط شمع اورماد لفافة فيأخذونه معهم للتحليل ، ويفحصون اثار الادوات والآلات التي استعملت لفتح الأبواب وخلع النوافذ وكسر الخزائن بكل عناية وامعان ولا يهملون نقطة واحدة سواء كانت من دم او من عرق او سوى ذلك من افرازات الجسم السائلة واخيراً تؤخذ صورة فتوغرافية للغرفة اوالبيت الذي ارتكبت الجريمة فيه بكل دقة وذلك بالآلات القياسية وفي حالة تعذر وجودها يكتفى بتصوير جميع جهات المكان بالآلات المعروفة ويتمم هذا العمل برسم شكل هندسي نسبي له .

تجمع كل هذه المعلومات والصور وتؤخذ الى المعمل حيث يقارنون بينها و بين ما هو محفوظ في السجلات هناك من اوصاف جميع من صدرت عليهم احكام من الاشقياء والمجرمين وعلاماتهم ففي كل معمل مثلاً مجموعة مختلفة لكل قسم منها يختص بجنس معروف محدود من البصمات مما يجعل البحث عن البصمة المعروضة ومقابلتها بالشكل النوعي التابعة له سهلاً وقد ادت هذه الطريقة الى نتائج سريعة مفيدة إذ كثيراً ما توصل رجال العمل الى معرفة شخصية المجرم وابلاغ ادارة الأمن العام عن اسمه ووصف شكله وملامحه كل ذلك في مدة لا تتجاوز ساعة . ولا يندر ان يلقى القبض عليه في اليوم عينه وهذا بواسطة ابحاث المعمل وحده ودون التجاء الى الشهادات والتبليغات اما الاعمال التي تقوم باعبائها هذه المعامل الفنية فهي ابحاث دايلوجية (١) وكيماوية في آن واحد فيكون الطب إذاً احق العلوم بتهيئة المرء لهذا النوع من المجهود .

ولا يخفى ان البوليس العلمي فن لا يزال في المهد فالمجال فيه واسع حر لأظهار العبقرية والبراعة ولتنمية روح الابتكار والاختراع . اما الطبيب الخبير الذي يكرس اوقاته لكشف اسرار الجنايات المختلفة بواسطة الآثار ولايمضي عليه يوم الا و يجد نفسه امام مشكل جديد او مسئلة لم تكن في الحسبان يجب عليه حلها باسرع ما في الامكان فانه يقدح زناد الفكر ويشغل العقل لايجاد وسيلة تمكنه من الوصول الى نتيجة مفيدة بما وقف عليه من المعلومات البسيطة التي جنيت بفضل التدقيق الأول .

والبوليس الفني كسائر العلوم منقسم الى ابواب كل منها يختص بجزء من الاعمال واهم

(١) اي علم تلوين آثار المجرمين لتوضيحها وهو علم حديث

تلك الابواب واقدمها مسئلة بصمات الاصابع التي نالت القسط الاوفر من بحث الخبراء وتنقيبهم فأصبحت الآن طريقة منظمة دقيقة اتت بنتائج باهرة . غير ان قائمة الابواب الاخرى طويلة ولا يأتي يوم عليها الا و يزيدها اتساعاً واتقاناً . فهل علمت ايها القارئ ان علامات الاسنان كانت في بعض الاحيان من افيد واثبت الدلائل في تحقيق كثير من القضايا ؟ ولا يخفي ان اضطراب اللص وخوفه في كثير من الاحوال يسببان له جوعاً شديداً فيقضم مما يجده امامه من المأكولات اللذيذة و يترك فيها آثاراً ظاهرة إذا أخذ قالبها بواسطة مادة جبسية تصب فيها ظهرت في القالب تضليعات تشابه في شكلها التخطيطات التي ترى في صورة تحليل الضوء الشمسي . ففي حادث من هذا النوع يؤتى بكل المشبوه فيهم و يعمل لفكي كل منهم قالب من الشمع إذا قورن بالشكل الأول اتضحت الحقيقة حالاً وعرف المذنب من البرئ .

والأغرب من ذلك ان تكون بعض الميكروبات او الطفيليات التي تركها الجاني في اثناء ارتكابه الجريمة هي الدليل القاطع الوحيد لاثبات التهمة عليه . فقد حدث مرة بفرنسا في قضية قتل مشهورة ان اكتشف في مكان الحادثة مواد برازية وجد فيها المعمل بعضاً من ديدان المتهم وعند فحص المتهمين عثر الطبيب في احدهم على ذلك النوع من الديدان . فكانت هذه اهم النقط التي اعتمدت عليها النيابة في اظهار ذاك الجاني في هذه الحادثة وقد حكم عليه بالاعدام . وفي قضية اخرى اتهم اثنان بقتل امرأة عجوز مشهورة بقذارتها فوجد على كليهما قمل . غير ان ثانيهما كان ماعليه من القمل من النوع الذي لا يعيش الا في رأس الانسان بينما كان على الاول قمل من الجنس المختص بالثياب والملابس فقط . فجاء هذا برهاناً زاد باقي البراهين قوة فاتضح ان المتهم الأول هو الفاعل .

***

الوسكي في جوز الهند

تفنن مهربو الخمور من البلاد الاجنبية الى الولايات المتحدة ماشاء تفننهم في الطرق الخفية لادخال الخمور الى تلك البلاد وآخر ما اكتشفه بوليس الجمارك من طرقهم انه ضبط باخرة قادمة من الشرق مشحونة بالجوز الهند فكسر واحدة وإذا بها بدل الحليب الطبيعي الذي يوجد في الجوز وسكي وهكذا وجد في كل جوزة ايضاً فكان نصيب الخمر ان ذهبت الى جوف الارض .

السرقات

(ترجمة الادارة)

مآوو اللصوص — المآوون والقانون — مخبئو الاوراق المالية — مخبئو الحجارة الكريمة — السرقات بالحيلة — النصب تحت صيغة مصطنعة العصابة السوداء — الاخبار الكاذبة — النصب على الصيدليين نصب التحاويل (الشكات) — تواقيع الحوالات المزورة .

لا ريب في انه لولا فئة المآوين من الناس لقل عدد الجرائم على حد المثل الذي كان يجري على الألسنة في القرن السادس عشر وهو : (لو لم يوجد مآوون لما شوهد نشالون) . ولكن الذي نراه ان هذا القول مبالغ فيه قليلاً لأنه وان امكن محو تلك الفئة من سفر الوجود فلا يمكن قطعاً منع السرقة او الاحتيال ، ومع ذلك فان اجراء التعقيبات الشديدة ضد مآوي اللصوص ، كما اشرنا قبلاً ، يقلل من عدد السرقات نوعاً ما تدريجاً لأن السارقين اذا سرقوا مثلاً كمية من النحاس او القصدير ولم يجدوا من يتولى بيعها لهم فماذا يصنعون بها ؟ وكيف كان يمكن للصوص الذين سرقوا ثلاث ألفيات من العطر في مرسيليا سنة (١٩٠٦) ان يجدوا من يشتريها منهم صفقة واحدة بمبلغ الف وثمانمئة فرنكاً ومن كان يمكنه ان يشتري سقف مسرح الباتنيول بباريس الذي سرقه اللصوص ، أكان رجل شريف يقدم على ذلك ياترى ؟

غير ان السرقات وان لم تكن كلها كسرقة باريس اومرسيليا فان امثال تينك السرقتين كثيرة الوقوع في المدن الكبرى ، فمن ذلك سرقة ما في المخازن الكبرى والمعارض من جواهر ثمينة وبسط نفيسة الى غير ذلك من الاشياء الثمينة ، فانه لو لم يجد اللصوص الذين يحترفون سرقة هذه الاشياء من يخفيها لهم ويبيعها لما اقدم احدهم على سرقة شيء منها لانها تكون في نظرهم من سقط المتاع ، والذي نعتقده ان تلك الفئة اشد ضرراً على الانسانية من هؤلاء الذين يسرقون اموال الناس لأنها اكبر عون لهم على ارتكاب تلك

الموبقات ، ونحن مهما بذلنا من الجهود واستعملنا من الشدة لقطع دابرهم نظل مقصرين .

ولكن تعقب آثار هؤلاء واستئصال شأفتهم ليس بالأمر السهل في نظرنا لانهم يحتاطون لانفسهم كثيراً حتى لا يتمكن البوليس من العثور عليهم ، وفوق ذلك فانه قلما يستفاد ممن يلقي القبض عليه منهم في اكتشاف مخابئهم لان المقبوض عليه يعتقد انهُ اذا ارشد البوليس الى مخبئه لا يعود يمكنهُ العثور على مخبأ جديد يزاول فيه حرفته من بيع المسروقات بعد اتمام مدة سجنه .

فلذلك مهما حاول رجال الشرطة اكتشاف الخابئ ومهما بذلوا من الحزم والعزم فلا يمكنهم الحصول على ما ينتفعون به في هذا السبيل لانه وان امكنهم القاء القبض على احد اولئك الاشقياء متلبساً بالجريمة فلا سبيل الى اكتشاف مستودع موبقاتهم وملجأ الكثيرين من اللصوص الذين يعيثون في الارض فساداً و يستحلون اموال الناس بالباطل .

وعندنا انه يجب ان توضع قوانين خاصة لتعقب آثار هؤلاء واراحة الانسانية من شرهم وتوجد هذه الفئة بين المحتكرين وبائعي الادوات الحديدية واللوازم البيتية وغيرهم ممن يتاجرون بالاشياء المستعملة ، فمن الواجب وضع هؤلاء تحت المراقبة .

وقد وضع في فرنسا وغيرها من الممالك بعض قوانين وانظمة خاصة لمراقبة كل من ذكرنا من بائعي الاشياء المستعملة مراقبة تامة ومن تلك القوانين انهُ على هؤلاء التجار ان يعدوا سجلات خاصة يذكرون فيها ما يشترونه لاطلاع موظفي التفتيش عليها وان يحتفظوا بالمشتريات لمدة ثمانية ايام دون ان يتصرفوا بها بحال من الاحوال قبل مرور تلك المدة على شرائهم اياها .

وغني عن البيان ما لذلك من الفوائد التي لا تصل اليها الأفكار ولكن بالرغم عن كل هذا فان تلك الوسائل وحدها لا تكفي لتأمين الغرض لأن احكام ذلك القانون منحصرة في قسم من التجار فقط ، وثانياً لانه يجب على كل تاجر ان يحمل ورقة تثبت شخصيته تكون عليها صورته الشمسية ائلا ينتحل لنفسه اسماً مستعاراً فينجو من ايدي القضاء ، ولسنا نرى الثمانية ايام المعينة لامكان التصرف بالاشياء المشتراة كافية فيجب ابلاغها الى خمسة عشر يوماً على الأقل لعدم امكان الوقوف على جميع انواع السرقات عقب حدوثها بمدة وجيزة ومع ذلك فيمكن لهؤلاء الاشخاص خداع المفتشين باغفال بعض مشترياتهم في السجلات الخاصة

فلاجتناب ذلك ، يجب ان تكون الاشياء المشتراة عرضة للتفتيش في كل وقت ، ومع اعترافنا بان هذه الاحتياطات تأخذ بخناق هؤلاء التجار وتضيق عليهم المسالك فاننا لا ننكر ان في تعاطي المهنة المذكورة متسع كبير للخداع اذ كثيراً ما استخدم بعض اشراف التجار كآلة لتهريب اموال مسروقة وهم لا يعلمون .

ففي الدانيمارك وسويسرا ومقاطعة (ور) ادخلت بعض التعديلات على القانون المتعلق

هؤلاء التجار فوضعوا تحت مراقبة شديدة غاية في الصرامة بحيث اصبحوا يئنون من ثقل وطأتها واخذ الكثيرون منهم يزهدون في هذه الحرفة ؛ وقد شوهد عدا عمن ذكرنا من التجار الذين يحترفون هذه المهنة كثيرون من اصحاب الحرف الاخرى يتعاطونها ايضاً كالجزارين والبدالين والعطارين وغيرهم .

ويوجد في انكلترا كثير من الاغنياء ذوي الاخلاق المنحطة يتجرون بالاوراق المالية المسروقة واكثر هؤلاء في لندن يقومون بأعمالهم بهدوء وسكينة دون ان يعتريهم الخوف وهذا اثر من آثار نقص الشرائع هناك غير ان الانكليز في المدة الاخيرة اتخذوا بعض التدابير لمنع هؤلاء عن احتراف هذه التجارة فقلت نوعاً تجارتهم بها علناً .

(يتبع)

***

١٠٠ بذلة للنصب والاحتيال

وصل من مدة الى برلين رجل اسمه بجمند جولد فادن ومعه عدد كبير من الحقائب وحاشية مؤلفة من عشرات السكرتارين والخدم والحشم ونزل في فندق من فنادق العاصمة الالمانية واستأجر فيه جناحاً خاصاً واخذ ينفق بدعة وسخاء فانخدع كونت الماني من الطبقة الارستقراطية بمظاهره الخداعة وصفق يخطب وده فتظاهر جولد فادن بالعطف عليه وامده بمبلغ من المال فعرفه القرنت بعدد كبير من رجال الطبقة الأستقراطية ونسائها وكانهم من الكونتات والكونتسات والبارونات ورجال البلاط الامبراطوري السابق فاعجبوا بلطفه وسخائه ومكارم اخلاقه ولما توثقت عرى الصداقة بينه وبينهم اخبره بعضهم بما يعانيه من الضيق المالي بسبب هبوط سعر المارك فابدى جولد فادن اهتماماً بأمر الشاكين وسألهم هل عندهم مجوهرات ومصوغات ولما اجابوه بالايجاب طبعاً عرض عليهم ان يبيعها لحسابهم بواسطة عملائه المنتشرين في جميع انحاء العالم فتساعدهم قيمتها على مواجهة الحالة التي باتوا فيها فاقتنع كثيرون منهم بكلامه وسلموه مجوهراتهم ومصوغاتهم وهي تقدر بخمسين الف جنيه وبينها تاج من الماس اهداه الملك ادوارد السابع الى احدى نساء البلاط الامبراطوري الالماني السابق ولما انقضت اشهر برمتها دراوا ان جولد فادن يسوفهم بباطلهم طلبوا منه ان يرد لهم حلاهم فتردد فارتابوا في امره وابلغوا الحكاية الى البوليس نقبض عليه ثم تبين لولاة الامور من التحقيق الذي اجروه معه انه محتال كبير ولما فتشوا حقائبه وجدوا فيها مئة بذلة وثلاثمائة قميص من الحرير يصنعها ليظهر بمظاهر الابهة والفخفخة التي خدعت من وقع في شركه من رجال ونساء

— المقطم —

فائدة التصوير الشمسي

في التحقيق عن الجرائم

— التصوير الشمسي لغير المرئيات —

قد يستغرب القراء اطلاقنا على هذا النوع من التصوير الشمسي اسم « التصوير الشمسي لغير المرئيات » ويظنون اننا ما وضعناه الا لنجعل لمقالتنا هذا عنوانًا جذابًا يستلفت الانظار ، والحقيقة التي ستظهر لهم فيما بعد هي اننا توخينا منه ان يكون عنوانًا يتناسب مع موضوع مقالتنا بقدر الامكان ·

فقد اكتشف بعد ادخال التصوير الشمسي في التحقيق عن الجرائم بمدة ان العدسة البلورية في آلة التصوير هي اشد احساسًا من اعيننا المجردة في تحقيق بعض الاشكال اذ ينطبع فيها ما لا يرى بالعين المجردة من الاشياء ، وعلى اثر ذلك ظهرت مسألة « التصوير الطبيعي » وهي كما يزعم البعض انطباع صورة القاتل في عيني المقتول ·

ومن الغريب ، انه رغم دحض المسيو فرنوا العضو في اكاديمية باريس هذه الخرافة فلا يزال بين الصحف اليومية من تقول بها وتبعثها من جدثها ·

وقد حدث بعد ادخال التصوير في التحقيق بقليل حادث لفت انظار الناس وهو :

جاءت امرأة الى مصور وطلبت اليه اخذ صورتها ففعل ثم اختلى في حجرة عمله ليختبر فيما إذا جاءت الصورة ظاهرة في الزجاجة ام لا ، فظهر له في الوجه بعض بقع شفافة مع ان وجه المرأة كان ابيض ناصعًا خالٍ من اية بقعة ، فحمل المصور ذلك على فساد اللوحة الزجاجية وعاود اخذ رسمها ، لكنه عاد وظهر في الوجه ما ظهر اولاً وهكذا مرارًا متوالية حتى يئس المصور وفكر في تلقي بعض الدروس على احد كبار المصورين لاتقان حرفته ·

ولكنه بعد ايام قصد المرأة في بيتها ليسلمها الصور فوجدها طريحة الفراش بمرض الجدري وحينئذ تبينت له علة ظهور تلك البقع الشفافة في وجهها في اللوحة الزجاجية ساعة التصوير وانها لم تكن سوى آثار الجدري الغير مرئي بالعين المجردة ·

وقد صادف استعمال التصوير في اكتشاف ما يقع من التزوير والتغيير في الكتابات نجاحًا باهرًا ·

والتصوير ، وان كان مستعملاً منذ القديم لاكتشاف امور كهذه ، فقد اصبح اليوم بما بلغ من الرقي والكمال مساعداً كبيراً لا يمكن الاستغناء عنه .

ان الغرض من تخصيصنا هذا الفصل للاشياء الغير المرئية هو ان نشرح للقراء الكرام الاحوال التي يحتاج فيها الى استخدام التصوير والظروف التي تتبع لبلوغ الهدف به .

وبما ان تصوير التغييرات التي تحدث في الكتابات والتزويرات والبحث عنها هو في غاية الاهمية فسنفرد له باباً خاصاً انشاءالله .

التوأمان والقاضي

اصبحت دوائر العدلية في لندن في حيرة مما تجده من الصعوبات في التمييز بين اخوين احترفا المحاماة لأنهما تشابها تمام الشبه . فالاول يسمى ج . هـ . يانك ويقطن الجهة الشرقية من العاصمة . والثاني يسمى س . ف . يانك ويقطن الجهة الشمالية منها .

وكل من الاخوين يشبه الآخر لدرجة لا يمكن التفريق بينهما الا بالملابس (اي كل منهما نسخة طبق الأصل عن الاخر) وكان كثيراً ما يحمى وطيس الجدال بينهما عندما يكونان وكيلي خصمين في المرافعات امام القاضي .

وقد حدث ان احدهما كان وكيلاً في قضية ثلاثة اخوة اخصام لاخواتهم الثلاث وبعد ان وافق المستر س . ف على ان يقوم بالمرافعة تذكر انه لا يمكنه القيام بها لانشغاله في قضية اخرى في نفس اليوم والساعة فطلب من اخيه ج . هـ . ان يقوم مقامه فرضي هذا الا انه لاحظ في الوقت الاخير انه هو الذي كان قد اتفق مع موكلي اخيه وحكم التشابه جعل الموكلين يخطئونه فاختلف الاخوان على الاجرة واجلت المحكمة دعواهما حسب نص (قانون الاخوان) ولما سأل القاضي احدهما عما اذا كان يوجد علامات فارقة لتمييز احدهما من الآخر اجاب : لا فرق بيننا سوى انني اكبر من اخي بخمسة دقائق تقريباً وانّنا في جميع ادوار حياتنا نصطاد بعضنا بعضاً ، وكنا في المدرسة يعاتب كل منا بخطا الآخر

وقال احدهما : (لان محرر الجريدة نفسه لم يقدر على التفريق بينهما) أُخذ اخي بفرية اذ اتهمه رجل بالسير مع امرأة ليست زوجته وكنت انا الرجل والمرأة زوجتي ولم يمكنه التفريق بيننا .

وذكر ايضاً : كنت مرة في مطعم فرأيت كأن اخي جالساً على مسافة مني فقمت لاحييه واذا به قد قام تواً ليحييني ولكنني ادركت أنه لم يكن الا ظلي في المرآة .

وقال : سألت القاضي مرة تأجيل بعض القضايا فأجاب طلبي ولما دخل عليه اخي بعد برهة من خروجي قال له القاضي (لماذا حضرت فقد اجلت قضاياك) وقد ظنه انا .

لصوص اللقطة المصطنعة

« هذا ما وجدته ملقى »

اللقطة المصطنعة نوع من انواع السرقات سواء كانت مباشرة او بالواسطة والأحتيال (إذ الشيء المسروق لابد له من سارق) فأحتيال الحتال على السذج وأيهامه اياهم أن لما التقطة قيمة مشتركاً اياهم بواجب كتمان الأمر عن دائرة الشرطة بقصد التغرير بهم يعد احتيالاً في نظر القانون مع ان وصول امثال هذه الشكايات الى دائرة الشرطة من طرف الجمهور قليل نادر .

وهذا النوع من السرقات معروف منذ القديم أذ نوّه عنه (فيدوق) في مذكراته وجاء بالأمثال عن المتخصصين فيها فيما مضى من الأزمنة بالشكل الذي يحدث في زمننا هذا .

واكثر الذين يتخصصون في هذه المهنة هم سكان المدن فيغررون بالسذج من الفلاحين والغفل من الناس . ويكثر وجود هذه الطغمة من اللصوص بجوار السكك الحديدية وفي الأسواق التي تمر بها الغرباء والمجتمعات العمومية واكثر هؤلاء اللصوص ممن طعنوا في السن و يندر وجود الشبان بين محترفي هذه المهنة إذ يجب على الحتال ان يمارس اللقط مدة طويلة حتى يصل الى درجة النبوغ في معرفة احوال الاشخاص ودرجة عقليتهم وطرق الاحتيال الموصلة الى سلبهم وهذا لا يكلف الحاذق منهم سوى نظرة واحدة في وجه الساذج من الناس فيحيك له من الشراك ما يوقعه فيها بدون أقل عناء .

ومن الأمثلة على ذلك ان يلتقط بعضهم الشيء الذي كان اسقطه سابقاً بمهارة فائقة بحيث يلفت نظر فريسته ثم يظهر بعد ذلك التخوف منه فيفاتحه في أمر ما التقطه طالباً منه التقاضي عن افشاء سره مستشيراً اياه في كيفية اخفاء ما وجده ثم يقوده بدهائه الى احدى المقاهي او الحانات حتى إذا اختليا في زاوية بعيدين عن اعين الرقباء اخرج المحتال قطعة من الذهب او الماس او غيرها من الجوهرات المزيفة واستشاره في كيفية بيعها دون ان يطلع على سره أحداً واخيراً يظهر له عدم امكان بيعها جهاراً و يعرضها عليه بثلث الثمن او ربعه بعد ان يعرضها على احد شركائه بصفته احد ارباب الخبرة في هذه المجوهرات وهكذا يغرر الرجل بالثمين المزيف فيشتريها و يعطي اللص الثمن المتفق عليه ومتى عرضها على ارباب الخبرة من الصياغ الحقيقيين او أحد بنوك الرهونات ظهر له التزييف وانها من الجواهر التي لا قيمة لها .

اكتشاف جريمة في قطار

قد اكتشفت حادثة هجوم اللصوص على قطار باريس — مرسيليا السريع في باريس على وجه مستغرب . فان رجال الشرطة قد تنبهوا اثناء مطاردة اللصوص لامر وهو ان احد اللصوص كان يلبس قفازاً رمادي اللون . ولذلك فان رجال التحري لم يلبثوا ان وقعوا على رجل يلبس في يده قفازاً كالقفاز المذكور . فاقتفوا اثره حتى مقره فساقوه الى الشرطة العدلية وبعد استجوابه اقر بانه من جملة المشتركين في حادثة الهجوم على القطار وقد اعطى ايضاحات دقيقة عن شركائه في الجرم ففاجأهم رجال الشرطة وهم جلوس في احدى المقاهي حول المائدة فقتلهم فوراً لئلا يصيبهم ما اصاب رفيقهم الذي جرحه اللصوص جرحاً بليغاً كما هو آت في محله .

معرفة المجرمين

« طريقة مديرية الامن العام في باريس في العمل »

ان احد المجرمين المسمى شيريه وهو طالب طب له من العمر ٢٦ سنة قد اوقف صباح احد الايام في شارع « سان جاك » رقم ٢ واقتيد الى الشرطة العدلية فاقر بالحادث واعطى الايضاحات اللازمة عن رفقائه الذين عرفوا بواسطة فن (قياس الاجسام) .

وفي الوقت نفسه بثت فصائل الشرطة في عدة نقاط من الشوارع وفي الساعة ١٢ ونصف القى رجال التحري القبض على شريكي شيريه في الجرم وذلك في منعطف شارع (سانت واكرام) ولما ادرك المجرمون حرج موقفهم اطلقوا العيارات النارية على رجال التحري فقابلهم اولئك باطلاق بنادقهم فخروا صريعين على الارض ولكن احد المفتشين جرح جرحاً بليغاً في بطنه فنقل الى المستشفى حيث اتى لعيادته وزير الداخلية ومدير الشرطة .

كيفية توقيف شيريه واقراره

لاحظ رجال الشرطة ان شيريه كان يلبس قفازاً رمادياً ولم يلبثوا ان اكتشفوا محل سكنه وهو كرينويل في شارع سان جاك رقم ٢ وقد عرفوا ان هذا الرجل يخرج كل يوم

من مقره في الساعة التاسعة ونصف فاجمعوا رأيهم على ان يوقفوه إما عند نزوله سلم مقره اوعند خروجه من مكانه وسيره في الشارع وذلك خوفاً من ان يعرضوا حياتهم للخطر إذاهم قبضوا عليه في غرفته ٠

وفي الساعة التاسعة ونصف من صباح اليوم المذكور بينا كان الشقي ينزل سلم غرفته إذا بايد قوية تمسك به من كتفيه وترد ذراعيه الى الوراء وتلقيه على درجات السلم ٠ ثم اشهر رئيس فرقة الشرطة عليه مسدسه قائلاً : اعلمني قبل كل شيء اسماء شركائك في الجرم ولك مهلة ثلاث ثوان من الوقت لتتكلم وشرع في عدها وعلى اثر هذا التهديد علا الاصفرار وجه الجرم وإذ رأى شدة رئيس الفرقة وحزمه عرف ان لانجاة له من الكلام فلم يلفظ الرئيس كلمة (ثلاثة) حتى لفظ الجرم بصوت متقطع اسم برتران وعندئذ قال له الرئيس اني احب ان اعرف اسم الجرم الآخر وها اني امنحك ثلاث ثوان ايضاً لتتكلم واخذ يعد فاجاب الجرم ان اسم شريكي الثاني هوجول توماس ثم اضاف الى قوله (ارجوك ان لاتؤذيني فاني مستعد لاخبارك عن كل شيء) فابلسوه وشرعو في تفتيش جيوبه فوجدوا في احدها مسدساً ضخماً وخريطة مفصلة عن كيفية الهجوم على القطار رقم ٥ كما انهم عثروا ايضاً على دفتر كتبت فيه اسماء المحطات التي يمكن للمجرمين ان يفروا منها الى باريس وقد لوحظ في يدي المجرم جروح فسئل عن سببها وعما إذا كانت هي الدليل على انه هو الذي قتل الملازم (كرابيل) فاجاب : لست بقاتله وان ماترونه من الجروح في يدي انما هو ناشيء عن وقوعي على سياج من الشوك والسبب في ذلك هو انه على اثر هجومنا على القطار القيت بنفسي على هذا السياج طلباً للنجاة ثم انني توصلاً لاخفاء آثار الجروح كنت اكسوها هذا القفاز الرمادي اللون ٠ وعليه فان الرجل صاحب القفاز الذي اشير اليه في تقرير الطبيب اوردانيا انما هو انا ٠

قتل المجرمين الآخرين

اوقف رجال الشرطة في باريس في ٣٠ تموز سنة ١٩٢١ احد المجرمين الذين سلبوا المسافرين بقطار باريس — مرسيليا وقتلوا الملازم كرابيل وهذا المجرم اللص يدعي مينلاش شيريه على ان رفيقيه اللذين شاركاه في السلب قتلا من قبل رجال الامن اثناء سعيهم في توقيفهما وكانت نتيجة الصدام الذي نشأ بين الفريقين ان جرح احد مفتشي الشرطة جرحاً بليغاً ٠

ماذا قال شيريه ؟

قال شيريه : عند ما أزفت الساعة المعينة للاعتداء صعد الى الركبة التي انيطت به

حراستها والمسدس في يده . اما رفيقاه برتران وتوماس فقد اخذا على نفسيهما سلب المسافرين وقد اوشك سعي اللصوص ان يحبط بهمة الملازم كارابيل وحزمه فانه صدم احد المعتدين المدعو برتران صدمة هائلة ضغط بها على جسده لدرجة كاد يموت اختناقاً وعلى اثر هذه الصدمة وقع المسدس من يده . وكان يرافق الملازم كارابيل الكابتن مورين ولم يكن له الآن يستخدم مسدس الشقي في تهديده وكبح جماحه ولكنه لم يكن عنده من حضور الذهن مايضمن له ذلك فاستسلم على اثر ما ناله من تهديد توماس كما ان جميع المسافرين حذوا حذوه ولم تبد منهم اقل مقاومة . اما الملازم كارابيل فقد قتله برتران و بعد ان فعلنا ما فعلناه بالقطار اوثلنا بالسير في البرية ولم نكن لنعلم المكان الذي نحن فيه الآ انا مازلنا نتتبع الاعمدة البرقية والخط الحديدي حتى بلغنا « نولى » في الليل حيث حرقنا ما وجدتم آثاره من اوراق المسافرين التي سلبناها وقد احصينا ما وصل الينا من هذه الحادثة فإذا به يبلغ اربعة آلاف فرنكاً وعدداً من الجواهر . وقد نابني منها الف وثلاثمائة فرنكاً اما الجواهر فقد احتفظ بها توماس على ان يبيعها أعتقد انكم لم تتركوا له سعة من الوقت ليبيعها .

موت المفتش كورنيه

توفي المفتش كورنيه في مستشفى بوجون وقد منحته الحكومة وسام جوقة الشرف .

الصراع

على اثر استجواب شيريه بعد توقيفه بثت فصائل الشرطة في شارع ابو كير وكذلك في القهوة الكائنة في عطفة شارع سان او نوري وشارع تيربني ولما وصل رجال الشرطة الى المحل المذكور رآوا على السطح رجلين يشربان الخمر و بعد ان تفرسوا بهما تحققوا انهما الرجلان المطلوبان فاستقر رأيهم على الانتظار ريثما ينهضان وعند الساعة الثانية عشر قام الرجلان و بعد ان اديا الى صاحب القهوة ما عليهما من ثمن الشراب سارا في شارع تيربن فاقتفي رجال الشرطة اثرهما ولما وصلا الى رقم(١) في شارع تيربن صمم رجال الشرطة على القبض عليهما فثار بين الفريقين صراع مخيف انتهي بقتل اللصين وجرح المفتش كورنيه الذي مات على اثره . وعلى هذه الصورة انتهت حادثة الهجوم على القطار .

(مجلة الشرطة بدمشق)

***

مذكرات لص تائب

كثيراً ما تكون مثل هذه المذكرات أغرب من الروايات الخيالية ويؤكد كاتب هذه النبذة انها كلها وقائع صحيحة اعترف بها لص شهير ذائع الصيت

كثيراً ما يتقابل اللصوص واعداؤهم من رجال الشرطة السرية كما يتقابل الرجال ولذلك لا يحسب القارئ في ما سيتلوه انني اكتب عن خيال وانما اسرد حوادث حقيقة لاغبار عليها.

واني سأتلو الآن نبأ قصة جمعتها من مذكراتي التي مضى على تدوينها ثلاثون عاماً وقد كتبتها نتيجة احاديث كان يفضي الي بها احياناً جاك بارنات العجوز وهو جالس يصطلي أمام النار المشبوبة في مدفأة حجرتي . وكان جاك اذ ذاك قد اقلع عن الاجرام بعد ان خرج من السجن لآخر مرة بعد ما قضى فيه سبع سنوات محكوماً عليه بالاشغال الشاقة بتهمة السطو وبعد ان حكم عليه عدة مرات لنفس التهمة . وكان قد ترك السرقة وعول على ان يقضي ايامه الاخيرة في راحة بال وما كنت اجهل انه في اعماق قلبه شيئاً من الصلاح والهدى ولا انكر اني كنت استطيب عشرته وحديثه وهكذا نمت بيننا صداقة أساسها عطفي عليه وثقته بي .

وكان جاك اذ ذاك في الثانية والستين من عمره وهو طويل القامة يلفت الانظار بطوله وحسن تقاطيع الوجه تذكرك بصور القديسين والاولياء المرسومة على نوافذ الكنائس والكاتدرائيات اكثر مما تذكرك بساكني سجن بورتلاند وليمان دارتمور ولكنه قضى اكثر ايام حياته مع الاسف في تلك السجون ولم تطأ قدماه قط عتبة كنيسة او مصلى .

وقد تعرفت بجاك بحكم المهنة وما فتئنا ان اصبحنا نتبادل بعض الكلمات وشعرت باني قد استفيد في حياتي البوليسية بالاصغاء الى ما يرويه لي عن حوادثه واحواله القديمة . وقد تجسم هذا الشعور لدي فما كدت التقي به ذات يوم حتى دعوته لتدخين قصبة من التبغ في داري فاجاب دعوتي وجلسنا سوياً امام نار المدفأة المشبوبة نتجاذب اطراف الحديث والحديث ذو شجون .

ومضى جاك يسرد لي طرفاً من تاريخ حياته وانا اصغي له مرتاحاً لحديثه وقد آثرت ان ادعه يحدثني بمختلف الاحاديث وبدير دفة الكلام الى الجهة التي يهواها عن ان اسأله

واطلب منه الجواب عن اسئلتي .

وقد سألني فجأة في ذات ليلة بعد ان ألف بي واطمأن الي واكثر التردد على منزلي فقال : ما قولك في شارلي بيس .

فاجبته باني لا اعرف عن هذا المجرم الخطير شيئاً فابدى دهشته اذ كان يحسب ان رجال البوليس كافة يعرفون بيس تمام المعرفة ثم مضى يروي لي قصته فقال :

كان شارلي بيس سبباً لسقوطي بين ايدي الشرطة لاول مرة فقد كنت اعرفه جيداً واعرف اساليبه واظنك لا تجهل انه كان يحمل معه دائماً صندوق كمنجة ليضلل بها رجال البوليس و يوهم من يراه انه موسيقي بسيط . وكان يخفي في ذاك الصندوق آلاته واسلحته وقد ذهبت معه في بعض الاعمال مرة او مرتين وكان يقيم في ننهيد وكنت اقيم في بكهام وبذلك كنا مرتبطين برباط الجيرة ولكن اساليبه لم تطب لي فتركته واتخذت لنفسي سبيلاً آخر . فقد رأيته كثير الاختلاط برجال البوليس وكان منهم شرطياً يدعى سيمون جلادمان كان كثير الاختلاط به حتى انه كان يدعوه اكثر الايام لاحتساء الخمر في داره .

وكان شارلي مولعاً بان يعود الى منزله في كل مساء في عربة ركوب خصوصاً اذا كان عائداً من عمل نال منه بعض الشيء فاذا كان جلادمان دو عسكري الداورية فانه يقف معه هنيهة يجاذبه اطراف الحديث قبل ان يصعد الى منزله . وكان ذلك الشرطي يحسب شارلي موسيقياً في بعض الملاهي وكان من رايي ان صداقة رجال الشرطة وخيمة العاقبة وما كنت لأنسى المثل المعروف بين الاخوان « اذا كان ذراعك عسكرياً فاقطعه » وكان ذلك سبب اختلافنا ثم افتراقنا .

ومع ذلك فقد خيل لي ان حيلة صندوق الكمنجة حيلة حسنة اوحى بها الى بيس ذهن رائق ولذلك اشتريت صندوقاً واستعملته كما كان شارلي يستعمله . وفي ذات ليلة «دهمت» منزلاً وفزت منه بغنيمة وافرة وركبت عربة من جوار كنيسة كننجتون وعدت فيها الى داري كما كان شارلي يصنع ولما نزلت من العربة وهممت بدخول الدار وجدت شرطياً واقفاً بجوار بابه وكان فتى صغير السن ويبدو لي انه كان حديث الدخول في خدمة البوليس

وقد اتبعت طريقة شارلي فدفعت اجرة العربة متمهلاً وسرت الهوينا حتى اذا ما دنوت من الشرطي قلت له بمنتهي الهدوء « طاب ليلك » فاجابني بجملة لم افهمها جيداً ولقلة عقلي استفسرت منه عما يقول فاوقعت نفسي في ورطة كنت في غنى عنها . ذلك انه كرر على القول سائلاً اياي عما اذا كان معي وتر « نواه » ولعمري ما كنت اعرف شيئاً عن اوتار النواه . اكثر مما اعرف عن التلغراف اللاسلكي مثلاً . فاخبرته باني لا افهم قصده وبانه

ليس معي أية اوتار قط فطلب مني ان اريه كمنجتي قائلاً انه من هواة الموسيقى فابيت طبعاً ان افتح الصندوق فاغلظ لي القول واخشنت الحديث وانتهى الجدال العنيف بيننا بأن ضربني بعصاه ضربة عنيفة على أم رأسي فسقطت صريعاً وكانت سقطتي ختام الحديث وفاضحة الأمر فقد كشف امري وحملت الى دار الشرطة وكان نصيبي السجن ثمانية عشر شهراً . وكنت قد زرت السجون قبل ذلك مراراً وانما لم تطل اقامتي بها كثيراً مثل تلك المدة

ولكن الفلك الدائر وتعاقب الليل والنهار يطوي الايام طياً فما فتئت السنة ونصف الآن آذنت بالزول . وقد تعلمت في السجن صناعة الاحذية اذ كنا نصنع احذية الجاويشية والسجانين . ولما افرج عني اشتغلت في مصنع احذية في احد مدن الارياف ولكني لم استطب معيشة المصنع طويلاً ولم يكد يمر بي اسبوع واحد حتى سئمت نفسي ذلك النمط الجديد من العيش تماماً فخرجت في ذات مساء واتخذت البر طريقاً وسرت في طريق سفناوكس بين القرى

وكانت تلك الجهات خير ميدان لابناء الليل . فما لبثت ان وطنت العزم على زيارة بعض منازل سهلة الدخول وسهلة الخروج وكان على بعد ميلين من تلك الناحية محطة السكة الحديد وهناك قطار يقوم الى لندن في الساعة الرابعة ونصف صباحاً فوسوس اليّ الشيطان وسوسة اقنعتني بان لا خطر عليّ وهكذا قضيت شهراً وانا اقصد تلك الناحية وأعود الى لندن في صباح كل يوم اسطو فيه على احد المنازل ومعي غنيمة حسنة تغريني على اعادة الكرة مرة أخرى .

وكانت سهولة نجاحي هي سبب سقوطي في آخر الامر فقد اقللت من الحذر وثملت بنشوة الظفر وحسبت أن الدهر حالفني فهو لن يقلب لي ظهر المجن وكان اول من ارتاب في امري حمال يشتغل في المحطة وهو رجل تبدو عليه دلائل الخمول والبلاهة . ولكن ذلك الخامل الابله لحظ انني في كل مرة أصل الى تلك البلدة مساء واغادرها في قطار الفجر تحدث فيها سرقة كبيرة حتى ان اصحاب تلك المنازل قدموا جائزة حسنة لمن يدلهم على السارق ولم اسمع بذلك ولم يخطر ببالي انهم يعاملونني تلك المعاملة التي يعامل بها كبار الثوار وزعماء الفتن .

وفي المرة التالية وفدت فيها على هذه المدينة وحططت بها رحالي تعقب ذلك الحمال أثري ثم أسرع الى احد المنازل التي سطوت عليها وجاء منه برجلين قويي البنية وفتى مغرور بنفسه محب للخصام والنزاع . ولما قضيت وطري وعدت الى المحطة في صباح اليوم التالي وجدت ذلك الوفد ينتظرني على افريز المحطة . وكانت معي آلاتي وغنائمي فانقض عليّ اولئك القوم كأنهم الصواعق الدهماء وحملوني حملاً الى دائرة الشرطة وكانت مصيبتي كبيرة فقد حكم عليّ بالسجن خمسة سنوات . وكانت هي أطول سنين حياتي واتساها فقد كان السجن شيئاً لا

تسطيه النفوس خصوصاً في تلك الايام الخالية اذ كان نهارنا كله عمل شاق وذل وهوان وليلنا نوم على اخشن الفرش . اما الغذاء فقد كان عبارة عن بعض قاذورات تأبى الكلاب ان تدنو منها ولو قدم مثل ذلك الغذاء الى مسجوني هذا الجيل لاضربوا عن تناول الطعام وقاموا بثورة عامة تفنى الحرث والنسل . ولما انتهت تلك السنون الشداد وخرجت من السجن بحثت حتى اهتديت الى عمل في سفن النقل التي تمخر في نهر التيمس فاشتغلت في سفينة تنقل الناس من باترسي الى جرينويش وتذهب في ايام السبت والآحاد الى روشرفيل حيث كان هناك بعض الملاهي ومعارض الحيوانات .

وفي يوم من ايام الآحاد شعرت باني اكاد اختنق حراً وضيقاً فصعدت الى البر في روشرفيل ودخلت احدى حانات الخمر لاروى ظمأى بكأس وهناك تيسر لي عمل أقل تعباً واكثر فائدة من خدمة السفن فلم اعد الى السفينة وكان ذلك هو آخر عهدي بها .

وكنت إذ ذاك قذراً رث الملابس اشعث اغبر فبدأت عملي بسرقة بعض الملابس من جريفسند ثم سرت اخترق القرى والضياع متجهاً الى ميدستون وقبل ان اصل اليها هبط الليل وشمل الظلام تلك الانحاء وقد رأيت عن بعد منزلا قائماً بين الحقول فاتجهت صوبه وتسللت الى غرفة الكلار حيث تناولت طعاماً هنيئاً من اللحوم المقددة وشراباً مريئاً من الخمور المخزونة ثم رحلت منه في صباح اليوم التالي بعد ان تزودت بطعام افطاري واخذت معي بعض تذكارات من هذا المنزل بعتها في حانوت يبعد ستة اميال عنه . وقد اخبرت صاحب الحانوت انني قادم من بلدة بعيدة تباع فيها الاشياء بارخص الاثمان فغمزني بعينه واشار على أن ارحل الى تلك البلدة ليلة اخرى فآتيه ببضائع أخرى وقد ادركت من حديثه انهُ من تجار الاشياء المسروقة فحمدت الله الذي هداني الى ذلك الرجل اذ ضمن أن ابيع كل مسروقاتي بدون مشقة وبدون أن أعود الى لندن .

وقضيت اسبوعاً واسبوعين في تلك الانحاء وقد تحسنت الاحوال وكثرت لدي الاعمال الى ان اخبرني التاجر في ذات يوم بأن المسألة دخلت في دور خطير وخير ان ارحل من هذه الجهة فاطعت امره وعملت برأيه ورحلت الى لندن وحططت رحالي في احياء كانتورد وبكنهام نوروود . وكانت تلك الاحياء ميداناً صالحاً للعمل اذ ذاك اما الآن فقد تلفت واصبحت مزدحمة بالسكان وآهلة برجال الشرطة .

وفي ذات ليلة شعرت بالبرد يكاد يجمد اطرافي والجوع يقرض امعائي فدخلت حانة عمومية وطلبت طعاماً وشراباً وهناك التقيت برفيق قديم عرفته في سجن ملبانك فتجاذبنا اطراف الحديث هنيهة ثم اتفقنا على ان نشتغل معاً . وقد اخبرته عن الجنايات التي قمت بها

ورويت له نبأ تاجر الاشياء المسروقة فكانت النتيجة ان ذلك الكلب الخسيس ابلغ الامر لرجال الشرطة مقابل جائزة قدرها خمسة جنيهات .

وقبض عليّ وعلى التاجر وتقدمنا لمحكمة الجنايات في ميدستون وهناك قضي علينا شر قضاء اذ حكم علي بسبع سنوات وعلى التاجر بعشر اعوام .

وفي بحر هذه السنين السبع اعملت فكري نقارنت بين فوائد السرقة وخسائرها واستنتجت أخيراً ان السرقة مهنة لا ربح فيها ولا فائدة فعولت على ان امتهن مهنة أخرى شريفة عند خروجي من السجن وكنا نشتغل في بعض المحاجر وقد حدث ان اثنين من المجرمين الاشرار محكوم عليهم بالسجن مدة طويلة بتهمة السرقة باكراه اعتديا على احد السجانين بفؤوسهم وهمّا بتحطيم رأسه . وكان ذلك السجان رجلاً طيباً يحسن معاملة مسجونيه ولذلك اندفعت الى جانبه ومعي اجنة حديدية كانت لها بها الطعن والضرب قبل ان يصيبا السجان بأذى . وقد مات احدهما بعد ذلك متأثراً بجروحه اما الآخر فانه قضى شهراً طويلاً في مستشفى السجن وهو بين الموت والحياة وصدر عنى عفو فخرجت من السجن قبل انتهاء مدتي .

ولما وصلت الى لندن وجدت في الحال عملاً فاشتغلت في عمارة ولكن البناء مهنة شاقة لم اطق عليها صبراً بل كنت اريد الحرية التامة وسرعة الاثراء فكان امامي طريقان اما ان اذهب الى بلاد الذهب ابحث في المناجم عن الثروة واما ان اعود الى مهنتي السابقة .

ولكن مناجم الذهب بعيدة عنا بعداً سحيقاً ودون الوصول اليها صعاب لا طاقة لي بها وهناك جهات أخرى يتوفر فيها الذهب وهي قريبة مني وفي استطاعتي الوصول اليها . ولم يطل بي البحث حتى اهتديت الى مكان في طريق قنطرة وستمنستر يلوح عليه انه مفعم بالذهب فجست خلال الديار طويلاً حتى ارسم خطتي وادبر أموري ثم استجمعت شجاعتي ودخلت هذا المحل خلسة وخرجت منه وجيوبي مفعمة بالساعات الذهبية والدمالج والخواتم والسلاسل وسرت وانا اكاد ارزح تحت عبء هذه الغنيمة الثمينة ولكن ساء حظي مرة أخرى فقد انتشر على وجه الارض ضباب كثيف حتى ضللت الطريق وسرت اخبط على غير هدى .

وكانت لندن قد تبدلت عما كانت عليه في ايامي الاولى فان مرور السنين غيّر شوارعها وطرقها ولذلك لم اجد بداً من السؤال عن الطريق من فتى وجدته جالساً في مشرب قهوة . ولكن هذا الفتى الخبيث نظر الي نظرة منكرة وقد رابه امري ثم انقض عليّ كالصاعقة الدهماء وجذبني من طوقي وقادني الى دار الشحنة للتحري عن امري فكان نصيبي الفضيحة ووجهت اليّ تهمة جديدة وهي حيازة اشياء مملوكة للغير .

وقضيت في السجن اياماً رهن التحقيق وفي تلك الايام المشئومة بحثوا عني وتحروا عن

حقيقة امري حتى احاطوا علماً بكل سيئاتي ولما وقفت للمحاكمة في محكمة الجنايات كان القاضي احد من يعرفوني تمام المعرفة و يعرفون سوابقي العديدة فصدمني صدمة عنيفة وقضى علي بالسجن سبع سنوات باعتباري مجرماً معتاد الاجرام . وكان ذلك هو آخر عهدي بالسجن فقد تبت الى الله توبة صحيحة وعزمت على ان لا ادخل داراً الا بعد ان استأنس واسلم على اهلها . ولا آخذ شيئاً الا إذا سمح لي صاحبه به عن طيبة خاطر . وها انت تراني دخلت دارك باذنك وشربت خمرك ودخنت تبغك بامرك . و بذلك ضمنت لنفسي الراحة والهدوء خصوصاً وقد علمتني التجارب ان المال الحرام لايجدي صاحبه نفعاً . ولما اتم حاك برنات سرد قصته وافقته تمام الموافقة على رأيه الاخير . ومازال يزورني الى ان حل ذلك اليوم الذي لم يعد في استطاعته فيه ان يزور احداً فقد دعاه داعي المنية فلبى طائعاً مختاراً ومازلت اردله زياراته فأقف لدى قبره واطلب له من الله الرحمة والغفران .

— مجلة الروايات المصوره —

محاربة الاسراف

جاء في جريدة الكوتيديان الفرنسوية من الاستانة ان وزير الداخلية التركية راعه اسراف اهل العاصمة القديمة على ملابسهم وكمالياتهم فطلب من مجلس الاستانة المحلي ان يتخذ التدابير اللازمة لوضع حداً لهذا التبذير فألف المجلس لجنة وضعت قانوناً يعين نفقات الافراح ومن ذلك ان لا يهدي الخطيب الى خطيبته خاتماً تزيد قيمته على عشرين ليرة تركية وان لايهدي اليها شيئاً آخر وان لايشمل جهاز العروس اكثر من فستانين وان لاتجلب معها الى بيت قرينها من الاثاث الا ما يكفي لتأسيس غرفة واحدة. وينص هذا القانون ايضاً على الغاء ولائم الافراح والاكتفاء بتقديم الملبس والمرطبات وعلى ان لا يشمل موكب العروسين اكثر من خمس مركبات او سيارات .

فرنسا والنسل

عرض على مجلس النواب الفرنسوي مشروع قانون يمكن الحكومة من الاستيلاء على تسعة اعشار كل تركة وميراث لايكون لمورثهما ولد واحد على القليل . والعشر الباقي يأخذه الورثة . اما التسعة الاعشار فتوزعها الحكومة جوائز على العائلات الفرنسوية التي يكون لكل منها اكثر من ثلاثة اولاد بلا نظر الى غناها وفقرها ومراكزها الاجتماعية والغرض من هذا المشروع ترغيب الفرنسويين في الاكثار من النسل بعد ان اتضح ان الامة الفرنسوية تقل شيئاً فشيئاً لا لزيادة الوفيات على المواليد بالطبيعة بل لان المواليد قليلة عن عمد.

— مجلة المرأة الجديدة —

دهاء البوليس السري

« مترجمة »

ظهر في مدينة فينيسيا من اعمال ايطاليا لص من ادهى لصوص العالم كان يتنكر بهيئات مختلفة ويتجول في انحاء اوربا لارتكاب اعظم الكبائر واتيان اغرب الحوادث وطالما حاولت حكوماتها مطاردته والقاء القبض عليه فلم تفلح .

ولم يكن هذا اللص يدخل مدينة الاصدرت صحفها اليومية حافلة محلياتها بانواع المكائد والحيل وضروب الاشكال التي كان يتزيا بها لخداع الناس وسلب اموالهم واخيراً نشرت احدى الصحف ان الحكومة خصصت مبلغ خمسة عشر الف فرنكاً لمن يتعقب لص فينيسيا ويفوز بالقبض عليه فأخذ رجال البوليس السري يتسابقون لاكتشاف السر ومطاردة اللص بما ولدته لهم افهامهم وما ارشدتهم اليه اعمالهم وتجاربهم السابقة وكثرت في اوربا الجواسيس والارصاد على ذلك اللص فخطر له ان يغادر اوربا حيناً لابد فيه ان يتناسوا امره ثم يعود بعد ذلك وهكذا صمم على السفر الى اميركا ليمثل ادواره العجيبة على ظهر البوليس الاميركي .

ولما جهد رجال البوليس السري بالاستقصاء والتفتيش عنه ولم يقفوا له على اثر ايقنوا بخروجه من انحاء اوربا وسفره الى اميركا وفي الحال نشرت الجرائد هذا الخبر فذاع في اميركا وشاع وعندئذ تأهب بوليسها السري لمراقبة الحوادث الخفية بغاية الحذر والتحفظ والوقوف بالمرصاد لذلك اللص الذى اعجز امره حكومات اوربا .

واتفق انه في اول قطار ركبه متجولا في مدن اميركا اصطفى لصداقته ومصاحبته بوليساً اميركياً متنكراً فكانا كلاهما إذا نزلا بلداً اشتركا في معاطاة المسكر ومعاشرة اللصوص وسرقة الاموال بالطرق والوسائل الغريبة ولم يشعر اللص مرة ان صديقه الذي يعجب من دهائه وذكائه هو في الحقيقة بوليس سري يحصي عليه ذنوبه وجرائمه ويدون كل حادثة يأتيان بها ويرسلها الى صحف بلاده لتعلم دائرة البوليس بأمره وتحتاط لامساكه عند اول اشارة يرسلها اليها .

وآخر مرة قبل ان يركبا قطاراً يقلهم الى بوسطن ابرق البوليس الى مديره يعلمه بذلك

ويطلب قوة لموافاته الى محطة (كذا) وهكذا كان ·

وما كاد يصل القطار الى المكان المعين حتى لمح اللص ان وجه صديقه قد تغير فجأة وظهرت منه بعض حركات خفيفة اوجس منها فعلم انه وقع في شرك البوليس الاميركي وان القوة المسلحة لابد وان تنتظره عند وصول القطار وإذ ذاك حانت منه التفاتة الى جبانة قريبة فأخذ يصوب نظره اليها ممعناً في ترتيب طريق للهرب والاختفاء ·

فاحس به البوليس وادرك سره وما كاد يصل القطار و يتئد في سيره حتى قفز اللص منه وانسل الى الجبانة حيث دخل قبراً كان مفتوحاً صدفة واغلق عليه بابه واختبأ ·

وكان البوليس يتابعه بنظراته الى ان عرف مخبأه وللحال حضر بالقوة المسلحة فاحاطوا بالقبر واخرجوا ذلك اللص المختبئ وساقوه الى المحكمة مكبلاً بالقيود ·

ولدى استنطاقة اقر بذنوبه وجرائمه وصديقه ينظر اليه نظر الظافر الساخر ·

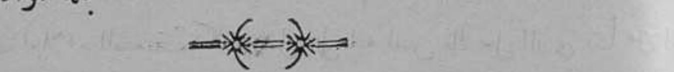
وفي صباح اليوم الثاني طنطنت جرائد نيو يورك بخبر ذلك اللص الغريب واعلنت اعجابها بذكاء البوليس السري وقوته ودهائه ·

***

مبلغ تعلقها بفنها

من الطف النوادر التي قرأناها عن راشيل الممثلة الفرنسوية الذائعة الصيت انها كانت تمرن ذات يوم على تمثيل دورها في رواية من اشهر رواياتها وجرت (البروفة) في المسرح الذي تمثل فيه عادة ولم يحضرها سوى مدير المسرح فلما انتهت راشيل من تجربتها دنا منها وهنأها بنجاحها و براعتها قائلاً : « لقد اجدت ياسيدتي مع انه ليس هنا من يشاهدك » فقالت : « ولكن الم تكن انت هنا ؟ » فقال « نعم ولكن هبي اني لم اكن موجوداً ؟ » فقالت : « الا يكفي في هذه الحالة ان اكون انا حاضرة ؟ » ·

= مجلة المرأة الجديدة =



اشهر الحوادث التاريخية

في تعين الهوية

٢

ومسألة (تشبرون) وهي من اهم الحوادث التاريخية التي وقعت في انكلترا واليكها مفصلة:
ابحر في سنة ١٨٣٠ الى اميركا المدعو (روجه تشبرون) نجل (اللورد جيمس تشبرون) من احد الأسر الغنية في لندن بقصد السياحة تاركاً الجيش الذي كان ضابطاً فيه · وفي حزيران سنة ١٨٥٣ وصل لابيه من « والبارەزو » كتاب منه ومن ثم قصد « بوينس آيرس » فمدينة « ريودي جانيرو » ومنها اقلع مركب يسمى «اللا بللا» الى «نيويورك» وبعد ستة ايام من اقلاعه وردنبأ غرقه فاصبح بذلك غرق «روجه تشبرون» لدى الناس امراً واقعاً، لكن والدته لم تقنع بصحة خبر غرقه ولما كان زوجها قد توفي عزمت على السياحة في كافة اقطار العالم للتفتيش عن ولدها المفقود · فأخذت تنشر الاعلانات عنه في الصحف دون ان يدور في خلدها ان ذلك مما يجعل سبيلاً الى الانتحال فقد كانت تصف الرجل وتعطي المعلومات عنه ليقف الناس على هويته فيخبرون عن حقيقة امره ومحل به، وفضلاً عن ذلك فقد كانت تقول ان ولدها قد وشم على ساعده بحروف ت·ث·ر· الافرنجية ووشم آخر يرمز به الى الايمان والامل والمحبة · فقام رجل جزار في اوستراليا يدعى « طون كستار » واعلن انه يحمل ذلك الوشم وانه هو نفس روجه تشبرون من تلك العائلة الغنية في لندن اقلع فيه مركب تجاري يدعي اوسيري ثم غرق به ونجا هو من الغرق باعجوبة · وبالرغم من ان الكثيرين يعرفون انه هو ذلك اللص الذي اشتهر بسرقة الخيول والذي تطارده العدالة فلم ينظر الموكول اليهم امر التحري عن روجه الى تلك الاخبارات واخبروا اللادي تشبرون انهم عثروا على ولدها المفقود ، وتعزيزاً لاقوالهم طلبوا اليه ان يكتب الى والدته كتاباً بخط يده ، ومع ان املاءه الضعيف كان يدل على انه ليس بالرجل الذي نشأ من اسرة غنية وتلقن العلوم العالية فلم يرتب به احد ، وفي طريقه الى انكلترا كان يتظاهر بالشوق العظيم لقرب مشاهدته تلك الديار التي نشأ فيها وترعرع، وعندما وصل الى لندن اتخذ لنفسه

تابعاً ليطلعه على اسماء المزارعين والخدم في القصر ، ومن هناك سافر الى باريس حيث كانت تقيم والدته التي رغم روءيتها اياه بعيد الشبه بولدها لم تتردد في قبوله ولداً لها لما بينها و بين افراد اسرة زوجها من الاختلاف في قضية ثروة زوجها المتوفي حديثاً ، فضج الورثة من افراد الاسرة واعترضوا على هذا الرجل انه ليس بروجه المفقود بل رجل منتحل شخصيته ورفعوا الشكاوي والاعتراضات للمحاكم ، ومنذ قام ذاك الرجل للاستيلاء على الثروة وذلك سنة ١٨٦٧ حتى سنة ١٨٧٤ والدعاوي جارية مجراها دون ان يتنازل احد الفريقين عن حقوقه وهنا توفيت اللادي تشبرون بعد ان بلغ ما تكبدته من النفقات ومصاريف الدعاوي المليون جنيه ، وبوفاتها لم يعد يتثن لابنها الاستمرار في ملاحقة دعواه ، لقلة ذات يده فعم الشعور بان الرجل مظلوم وتبرع بعض الاغنياء له بثلاثة ملايين جنيه ليتصل بها الى حقه و بهذا المبلغ امكنه ان يعيش عيشة الرفاهية وان يتابع دعواه ، وقد وقعت منه اغلاط كثيرة منها اتخاذه ابنة خاله الذي كان يتعاطي مهنة التجارة عشيقة له وهو لا يدري بما بينهما من القرابة حتى افتضح امره وهذا فضلاً عن انه مرات كثيرة كان إذا سئل عن اسماء زملائه الضباط لا يستطيع الأجابة إذ كان يجهل اسماءهم .

فهذا كله جعل الناس يشعرون انه رجل محتال ، ولكن المعلومات التي كان يموه بها على اصحابه جعلته يتمكن من متابعة دعواه وازالة ما علق بالأذهان وما دار حوله من الشبهات ، وهذا لم يدم طويلاً لان التحقيقات التي كانت تجري بحقه في اميركا واوستراليا لاتهامه بسرقة الخيول اظهرت انه هو ذلك اللص الذي اتخذ سرقة الخيول مهنة له والذي ارتكب جريمة قتل احد اصحابه ، وهكذا ردت المحكمة دعوى كستار الذي كان يدعوه اصحابه بالمغدور واتهم بالتزوير والانتحال واقتيد للمحاكمة و بعد ان اجريت بعض التحريات في جسم الرجل وطوله ووجهه تبين للهيئة الحاكمة انه ليس بروجه الحقيقي فحكم بالسجن خمس سنوات لاستحصاله على مبلغ كبير بالتبرعات وسبع سنوات اخرى لانتحاله اسم روجه تشبرون ولاتخاذه الآنسة تشبرون عشيقة له ، فكان مجموع المدة التي حكم عليه بها احدي عشرة سنة بالسجن مع الاشغال الشاقة .

وفي تموز سنة ١٨٨٩ قتل رجل يدعى « غوفه » ومهنته مأمور اجراء من قبل رجل يدعي « ايرو » وفتاة تدعى « جبريلا بومبار » وفي الثالث من شهر آب من السنة التالية عثر في « يللري » احد احياء مدينة « ليون » على صندوق وجدت فيه جثة مقتول قد انحلت وتعفنت وقد ظن لبعض الدلائل والعلائم انها جثة غوفه المقتول رغماً عن ان زوجته لم تعرفها عند عرضها عليها وعهد الى البروفسور «لاقاسان» الذي كان ذا شهرة بعيدة امر تعيين الهوية

ولدى اجراء المعاينة الطبية الثانية في ١٩ كانون الأول سنة١٨٨٩ تبين ان معرفةوجه الجثة غير ممكنة ولكن رغم ذلك قد استحصل على بعض الدلائل والشواهد التي يصح ان تكون اساساً لتعيين الهوية :

١ — ان غوفه ولد في سنة ١٨٤٠ ويظهر من شكل عظام الجثة وتركيبها ان صاحبها بين الخامسة والاربعين والخمسين من العمر .

٢ — وكان طوله متراً و٨٧ سنتيمتراً ، وقد قيست عظام المقتول الطويلة بطريقة « ردللا » فكانت متراً و ٧٨ سنتيمتراً ، وكان ثقل المتوفي ٨٠ كيلوغراماً فظهر ثقل الجثة بعد الكشف الاول ٧٥ كيلوغراماً .

٣ — كان لون الشعر الذي وجد على فوشة الرأس كستنائياً وشعر الجثة كان بهذا اللون فضلاً عن ان ثخن الشعر ظهر لدى المعاينة واحداً .

٤ — كانت رجل غوفه اليمني مصابة بألم في العظام ، وقد شوهد في الرجل اليمني من الجثة اثرتورم ايضاً .

٥ — وكانت رجل المتوفي اليمني اضعف من اليسري ، وقد اظهر التحقيق ان العظام في الجهة اليسرى من الجثة اثخن منها في اليمني .

٦ — وكان في غوفه مرض المفاصل في ابهام رجله اليمني ، فكان الاصبع المذكور في الجثة مرتفعاً بعض الارتفاع .

٧ — وكان النقص في اسنان غوفه والجثة واحداً ، فان احد انيـاب غوفه كانت ناقصة وكذلك في الجثة .

والخلاصة فان ما ادلاه الخائط وصانع الاحذية من البيانات وعرضوه من المقاييس كان موافقاً لغوفه والجثة .

والذي يدعو الى الدهشة في هذه القضية وفي هذا التقرير ليس ما اظهره الجمهور من الاهتمام الشديد وليس في كيفية تنظيم التقرير وانما هو في توفق ذلك الاختصاصي الى اعطاء تقرير اصاب به كبد الحقيقة وهذا انموذج من نماذج تحقيق الهوية بالطب العدلي .

— انتهي —

***

خطيئات البوليس

ومضحكاتها

معربة عن الانكليزية

— ١ —

وقف الماجور شبرد وكيل المهمات الحربية في لندن امام القاضي متهماً بسرقة ثمانية عشر شلناً وعشرة بنسات من الانسة (دنستون) كانت ضمن كيس يد صغير نسيته في جانبها فردت المحكمة الدعوى بداعي أن الشرطي الذي اتهم الماجور كان مخطئاً في تحريه وبحثه عن المتهم ولكن ما كادت تظهر براءة الماجور حتى انفجر بركان غضبه وقال في المحكمة على مسمع من الجماهير المحتشدة منددا بذلك الشرطي الذي أساء معاملته :

= ان هذا الشرطي الذي ظهر مخطئاً أمام محكمتكم قد أساء معاملتي إساءة لاتغتفر فقد ساقني بعنف كمجرم الى موقف القضاء بدون روية ولا تفكير فأطلب أن ينزل به القصاص العادل .

فلم يسع المحكمة ازاء هذا الطلب الا ان تحيله الى وزارة الداخلية للفصل فيه وقد بعثت هذه الى دائرة الشرطة بأخطار للبحث عن المتهم الحقيقي في هذه القضية والتحقيق في امر القبض على الماجور .

وبعد البحث والتنقيب وقعت الشبهة على رجل يدعى (تروفر) كان معروفاً بأسم (مونوكل) لأن له منظار مفرد يضعه على احدى عينيه . فاتهم والقي القبض عليه وسيق الى المحكمة فاعترض اعتراضاً شديداً لالقاء القبض عليه بهذه التهمة التي انما دبرت للكيد بالماجور كما يفهم .

فقام على أثر تصريحات هذا المتهم الجديد وكيل الماجور واخذ في وصف الحالة التي القى القبض فيها على موكله ومما قاله : ان الماجور بعد ان تعشى في أحد المطاعم سلك الطريق الموصلة الى بيته وفيما هو في منتصف الطريق لقيه غلامه صدفة فناوله غلافاً يحتوي على اوراق رسمية لاتدع شكاً لاحد في هوية الماجور سلمه اياه ومضى الماجور في سبيله الى ان وصل الى منعطف مظلم فسمع صوت امرأة تقول (هذا هو الرجل الذي أبحث عنه) وامسكت بتلابيب الماجور فأخذ يهددها بأستدعاء أحد رجال الشرطة اذا لم تتركه رعيثاً حاول التماص

منها فاضطرته ان يحملها معه في سيارة الى مخفر من مخافر الشرطة .

فلما وصلت السيارة الى المخفر ووقع نظر المرأة على احد رجاله قالت مشيرة الى الماجور ان هذا الرجل قد سلبني كيس نقودي وكان ذلك في الساعة العاشرة مساءً فاعترض الماجور على قولها وابرز للبوليس الاوراق التي معه ليثبت هويته فلم يصغ مفتش البوليس لقوله ولم يكلف نفسه مؤونة البحث في صحة اعتراضه ودعواه ولا اجيب طلبه بأستحضار احد زملائه في الأدارة التي يشتغل فيها ليوقفهم على شخصيته مع أن ذلك لايستغرق أكثر من دقائق معدودة بل سيق الى غرفة في المخفر معدة للسجن الموقت واقفلت عليه ولم يحفل احد بكل ما طلب مما أراد به اثبات شخصيته وأن مامعه من الأوراق ليست مسروقة كما يرميه به المفتش والحاصل ان ما صادفه الماجور من سوء المعاملة في ذلك المخفر مما لايمكن أن يكون من غير تدبير سابق أريد به اهانته وقد نفذت الخطة المدبرة لأهانته على أفظع منوال .

وقد استحضر المفوض غلامًا بداعي انه يعرف الماجور فكان جواب الغلام بين الشك واليقين انه هو السارق ولما كاد يجزم بمعرفته اياه طلب اليه المفوض ان يتثبت من جوابه مشيراً اليه أن يقول هو السارق وكل ذلك كان على مرأى المتجمهرين من الناس حتى أنه قال للغلام اقترب منه وامسك بيده علك تستطيع تشخيصه وبالطبع فأن كل ذلك كان يراد به تحقير الماجور اذ ما كاد يقترب الغلام من الماجور ويمسك بيده حتى اغربت الجماهير في الضحك وهكذا بقي الماجور في سجنه بين استجواب المحققين وهزء الجمهور الى ان حضر الضابط بايك في الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل فأخرجه منه بعد التحقق من هويته .

ولما تمثل مفوض الشرطة هذا امام القاضي وثبتت معاملته السيئة للماجور شبرد سأله فيما اذا كان على علم بالامر الذي أصدرته نظارة الحربية الى ضباط البوليس في شأن اثبات الهوية وذلك !

(أنه يجب ان يمنح كل شخص — قبض عليه البوليس لشبهة ومكث قليلاً او كثيراً تحت نظارة ادارة البوليس — حال وصوله التسهيلات اللازمة لمخابرة اصدقائه بدون تأخير)

فاجاب بأنه لا يعلمها

وكان جوابه هذا غريبًا لدى القاضي لانه خدم خمس سنوات في دائرة المباحث الجنائية و١٦ سنة كضابط بوليس وهو لا يعلم هذا النظام الذي يخول المظنون ذلك الحق

فقال الشرطي — ليس لأي دماغ مهما كان كبيراً ان يستوعب جميع الاوامر التي تعطى الينا .

القاضي — الم يكن من الواجب ان تفهم المظنون ان بامكانه استحضار صديق له وقت تحقيق هويته

الشرطي — ذلك من خصائص الضابط الموكول اليه امر المخفر .
القاضي — الم تعلم المتهم بأنه يمكنه ان يحضر صديقاً له للتثبت من هويته .
الشرطي — قد كان ذلك .
القاضي — اليس من وظيفتك ان تخبر المظنون بكل ما عندك من التعليمات .
الشرطي — كلا ليس من وظيفتي .
القاضي — من وظيفة من أذن .
الشرطي — من وظيفة ضابط المخفر .
القاضي — لو وجد رجل لا يعلم هذه الانظمة الا يجب عليك ان تطلعه عليها .
الشرطي — كلا ياسيدي ما لم يسأل عنها .
القاضي — وهل تعتقد ان اثبات هوية الرجل وقع على مقتضى النظام .
الشرطي — اجل لانه ذهب هو والانباشي الى خارج المخفر يسألان السابلة عما إذا كان يمكنهم الذهاب الى المخفر لأثبات هوية شخص .

الأنظمة السرية

وهنا اخذ القاضي يقرأ بعض الأنظمة السرية التي توجب على رجال البوليس ارشاد المظنون الى النقاط التي لا يعرفها سواهم حتى لا يكون البوليس مهملاً شيئاً من وظيفته افتئاتاً على حق من حقوق المتهم وهي :

يجب تفهيم المتهم ان يذكر اسماء الاشخاص الذين يمكنهم القيام بمساعدةٍ ما في تحقيق هويته وعلى البوليس ان يسرع بأحضارهم الى المخفر .

— ايوجد لديك شك ياحضرة المفوض بعد ذلك في انه كان من الواجب عليك تفهيم الماجور شبرد ان يذكر اسماء من يتأكد بهم امكان تحقيق هويته .
الشرطي — هكذا تذكر المادة التي تلوتها الآن .
القاضي — الم يكن الأجدر بك بدلاً من ان تعترض المارة في الشوارع لتريهم الماجور وتسألهم عما إذا كانوا يعرفونه ان تعمل بمقتضى القانون الذي تُلي عليك الآن وهل لا يكون ما عومل به الماجور غير عدل وعكس ما يأمر به القانون .
الشرطي — نعم لكن لم أكن مطلعاً على مثل هذه الأوامر السرية .
القاضي — وماذا سيكون جوابك اذا خابر الماجور بالهاتف دائرته واحضر من يثبت هويته رسمياً .

الشرطي — انا متأسف (اى ام سوري)

القاضي — ولو فرض انك اتهمت امرأة الا تسمح لزوجها بأن يراها (وهنا أخذ القاضي يهزأ بالشرطي)

الشرطي — زوجها . . . الزوج غير الصديق

القاضي — اظنكم في مخفركم هذا تحظرون على المتهم كل شيء حتى ان يلتفت لفتة او ينظر نظرة .

القاضي والشاويش

كان الشاويش ودبين يجيب على اسئلة الاتهام بأجوبة مبهمة جداً فلم يقدر القاضي أن يأخذجوابًا شافيًا فأغتاظ ونفد حلمه فقال

— اظنك ترتقي من وظيفتك هذه قبل ان تثلج صدري بجواب شافٍ ياحضرة الشاويش اجب الم تصدق اقوال الماجور شبرد

الشاويش — انا لم أشك في كلامه

القاضي — هل عندك ما تخفيه عن هيئة التحقيق

ج — لا

س — هل كنت تعتقد بانكار الماجور شبرد

ج — كان الجواب سكوتًا عميقًا

س = لاتقف موقف الابله بل اجب فهل أنت جاهل باللغة الانكليزية حتى سكت عن هذا الجواب .

ج = نعم كنت اعتقد ذلك

س = وهل كنت تعتقد حينئذ ان المرأة صادقة في ادعائها على الماجور كما قلت سابقًا

ج = نعم كنت اعتقد ذلك

س = لربما كنت تعبًا تلك الليلة لأني أراك تخلط فقد كان قصدك أتهام الماجور شبرد قبل أن تتمكن من معرفة هويته جيداً ولذلك سجنته في غرفة منفرداً ولم تقبل منه ان يخابر او يرسل في طلب احد معارفه وعلاوة على ذلك قد سبق ان قلت انك اردت أن تستوثق من هويته ثم عقب ذلك ان انكرت وذكرت أن الضابط نفسه اراد ذلك ثم عاودت فقلت انك لا تتذكر

س — حقيقه انه لمن المخجل ان تكون اجوبة ضابط بوليس كهذه الاجوبة الفارغة. أليس من العار أن يؤخذ رسم أصابع الماجور كما لو كان من ارباب الجرائم ؟

ج — كان الماجور راضياً غن ذلك

س — و كيف كان ذلك

ج — لان رسم اصبعه اظهر ان لاشبهة عليه

س — ما قول دائرة الشرطة في رجل بقي سجيناً مـدة من الزمن لالسبب ما بل لان الضابط الموكول اليه النظر في الشؤون العامة يقوم بتجاربه (مع الجمهور) ليتعلم القانون !!

ج -- ان ذلك الرجل يكون سيئ الحظ وربما يحتاج الامر الى قرار برلماني لتغيير النظام الحالي .

و بعد ان تمت اسئلة القاضي وظهر له سوء استعمال البوليس أجمل القاضي الحادث في تقرير ارسل الى نظارة الداخلية للنظر فيه ..

— للكلام صلة —

***

فوائد الشهرة

كانت الدعوى التي اقيمت على الاستاذ جون سكوبس في بلدة (دايتون)— الولايات المتحدة — بسبب تعليمه مذهب دارون سبباً في نيله شهرة عالمية واسعة ؛ فبعد ان كان معلماً خامل الذكر لايعرف اسمه الا القليلون ؛ غدا علما من الاعلام لا يجهله احد من قراء الصحف في العالم كله ؛ لشدة عنايتها بنشر صورته واخباره وحركاته وسكناته وما يتعلق به وتخصيصها الفصول الطوال للبحث في دعواه .

وقد كانت تلك الشهرة التي نالها الاستاذ اسكوبس سبباً في فتح ابواب جديدة للرزق في وجهه ؛ فقد اخذت شركات الصور المتحركة تعرض عليه المبالغ الطائلة ليمثل لها دوراً في رواية توضع لحادثة محاكمته ؛ كما عرضت عليه بعض الشركات ايضاً مبالغ جسيمة ليطوف في البلاد و يلقي محاضرات و يكتب في الصحف .

و يقولون ان المعلم سكوبس اذا رضي ان يستفيد من شهرته وقبل اقتراحات الشركات التي عرضت عليه فسيغدوا في وقت قريب من ارياب الملايين !

الطب الشرعي العملي

او

الطب القانوني العملي

— للدكتور فؤاد غصن —

قبل ان ابدأ بتشريح موضوعي الآن اسمحوا لي بتحديد الطب الشرعي او الطب القانوني مع ذكر نبذة مختصرة من تاريخه تتميما للفائدة .

الطب الشرعي هو عبارة عن تطبيق العلوم الطبية والطبيعية والكيمية على الاسئلة القضائية لاجل حلها وايضاحها بقدر الامكان .

اما تاريخه او تاريخ بعض فروعه فيرجع الى اربعة الاف او خمسة الاف سنة قبل المسيح فلو تأملنا تاريخ الاقدمين من مصريين واسرائيليين لوجدنا فيه قوانين وشرائع قاصرة على البكارة والاغتصاب والبرص والجذام . ولاثبات ذلك واجراء حكم القوانين المقررة عليها كان يستند الى التقارير الطبية التي كان يقوم بها جماعة الكهان ثم لو تصفحنا تاريخ الرومان واليونان لوجدنا فيه ايضاً قوانين وشرائع تتعلق بالاغتصاب والجنون والجروح المميتة وغير المميتة والقتل بانواعه المختلفة وجميع هذه الامور لا يمكن اثباتها وتطبيق الحكم عليها الا بعد الكشف الطبي وتقديم التقرير بها وقد استمر ذلك طيلة عهد الخلفاء ايضاً .

وفي القرن الثامن للميلاد اي القرن الثاني للهجرة جعل الملك شارلمان الكشفيات الطبية الشرعية ضرورية بل واجبة في الممالك الاوربية وقررها في القانون المسمى (كابيتولو) واستمر ذلك في الدولة الافرنسية حتى ظهر قانون نابليون الاول .

اما في ممالك النمسا فقد تقرر الكشف الطبي الشرعى رسمياً منذ ابتداء ايام (شارل كنت) في القرن السادس عشر للميلاد اي القرن العاشر للهجرة وذلك في القانون المسمى (كارولين) وفي ذلك العصر عد الطب الشرعي فرعاً خصوصياً قائماً بذاته ولم تظهر الكتب المفيدة في هذا الفرع الا في اواخر القرن السادس عشر من الميلاد على عهد (شارل كنت)

وكانت هذه الكتب نادرة ثم انتشرت رويداً رويداً ولم تبلغ درجة الكمال نوعاً الا في هذا العصر بعد اتقان المعارف الطبية والطبيعية التي هي اساس الطب القانوني .

هذه نبذة مختصرة من تاريخ الطب القانون وقد وطدت النية ان ابحث معكم الان في الطب القانوني او الطب الشرعي العملي الخارج عن الكتب والمؤلفات والذي لم ارى له ذكراً فيها . وهذا ما نحتاج اليه في حياتنا العملية واوقات تمريننا الطبي وما احدثكم به الليلة باسادة هو نتيجة اختبار اثني عشرة سنة . ولكي يسهل البحث قسمت الموضوع الى قسمين :

القسم الاول — الطبيب ورجال القضاء خارج المحكمة

القسم الثاني — الطبيب ورجال القضاء في المحكمة

وقبل الشروع في شرح وتفسير كل من هذين القسمين على حدة ، اسمحوا لي ان انبه افكار الزملاء الى بعض صفات خصوصية وضرورية لكل حكيم يشغل مركز طبيب شرعي وهي :

اولاً — التضلع في جميع العلوم الطبية والطبيعية :

ثانياً — التمرين اليومي المتواصل والمشاهدات الدائمة التي تتعلق بهذا الفرع

ثالثاً — الالمام بقانون العقوبات

رابعاً — اتقان لغة القضاء

خامساً — عدم التردد او الخجل من قول كلمة « لا اعرف عند جهل جواب سؤال او نظرية او نقطة ما

اما الذاكرة الوقادة والوجدان الطاهر وعفة النفس والصبر والتدقيق ولمس الحقائق والابتعاد عن النظريات بقدر الامكان وعدم التعصب لفكرة او التشبث برأي عند التثبت من الحقيقة فهي صفات عمومية ينبغي على كل طبيب ان يتصف بها .

فبعد معرفة الصفات الخاصة بكل طبيب شرعي اسمحوا لي الان ان ابدأ بالقسم الاول من الموضوع وهو :

***

الطبيب الشرعي ورجال التحقيق

خارج المحكمة

عند وقوع جرم مشهود يحتاج فيه الى الطبيب يحضر احد رجال المحافظة لمركز الطبيب

و يطلب منه الحضور حيث وقعت الجريمة فعلى الطبيب:

اولاً — ان يسرع الى مركز الجرم اذ على اسراعه قد يتوقف احياناً خلاص حياة وذلك اما بتوقيف نزف او استعمال مقو قلبي او غير ذلك مما لا تجهلونه ، ثم باسراعه ايضاً يمكنه مشاهدة الحادثة وما حواليها قبل ان يطرأ عليها اي تغيير

ثانياً على الطبيب ان يتخذ حقيبة تحوي على جميع على الاحتياجات الطبية الاولية المعروفة يضاف اليها مقياس وعدسية (مكبرة)

ثالثاً — اذا اتفق عند وصوله ان طبيباً اخر قد سبقه و باشر تضميد الجراح او استعمل المساعدات الاولية فعليه ان يقف مراقباً ومشاهداً اللهم الا اذا طلب منه ذلك الطبيب المساعدة فيساعده عندئذ بما يطلبه منه • وعليه ان يدون امامه بدفتر صغير جميع المشاهدات والملاحظات كي لا يسهى باله عن شيء حين كتابة التقرير

رابعاً — اذا وصل الطبيب الشرعي ووجد ان الشخص قد عالجه طبيب آخر اي ضمدت جراحه مثلاً او ربط كسره الى غير ذلك فعلى الطبيب الشرعي ان يسأل عن الوقت الذي الذي سيحضر فيه الطبيب المعالج لمعاينة مريضه و يطبق وقته عليه فيحضر هو في الوقت نفسه لمعاينة الجراح او الكسورة او غيرها بحضور الطبيب المعالج، ولا يجوز ابداً كشف جرح او فك رباط حالاً بعد استعماله فلربما يسبب ذلك نزفاً يكون قد توقف عند استعمال الرباط •

وعند كتابة التقرير الطبي في هكذا حالة فالاوفق والاصح ان يمضيه الطبيبان الطبيب المعالج الذي سبق وشاهد الحادثة المشاهدة الاولية قبل علاجها والطبيب الشرعي وسبب ذلك كي لا يحدث ادني تناقض او اختلاف بين التقريرين فيما لو طلب احد الفريقين تقريراً من الطبيب المعالج

خامساً — اذا كان في جسم الجريح رصاصة او أي جسم غريب وكانت الواجبات الطبية تقضي على الطبيب استخراجه فيستخرجه بحضور المندوب القضائي اذا امكن و يزنه و يسجل وزنه ثم يضعه ضمن قطعة من قماش سميك و يختمها عند فتحتها بخاتمه بالشمع الاحمر ويسجل على القطعة اسم الشخص الذي استخرج منه ذلك الجسم الغريب وتاريخ الاستخراج والوزن ثم يوقع كل من الطبيب والمندوب القضائي امضاءه على قطعة القماش وتسلم للمندوب القضائي و يذكر الطبيب ذلك مفصلاً في تقريره

سادساً — اذا طلب الطبيب لمعاينة فض بكارة او فعل لواط فيفضل ان يجري هذه المعاينة طبيبان او اكثر بحضور المندوب القضائي واذا تعذر ذلك لعدم وجود طبيب اخر

فطبيب وقابلة واذا تعذر ايضاً وجود القابلة فمن الضروري ان يحضر المندوب القضائي الفحص وبالوقت نفسه يعرف الطبيب بالشخص الذي يجب فحصه واذا ارسل ذلك الشخص لضرورة ما منفرداً او صحبة محافظ لا يعرفه شخصياً فيجب ان يكون ساعده مبصوماً بخاتم المندوب القضائي الرسمي المعروف من الطبيب والموقع على الورقة الرسمية المطلوب فيها الفحص وقد حماني على التشديد بالتدقيق في هذا الامر حادثة جرت تسمحون لي الان ان انقلها اليكم وهي :

ادعت احداهن على شخص بفض بكارتها فارسلت من المندوب القضائي مع محافظ الى طبيبين لفحصها شرعيين ففحصاها ووضعا تقريراً يثبت فض بكارتها . فاقامت دعواها لدى المحكمة على الفاعل فلما رأى هذا ان نتيجة الحكم واقعة عليه لارتكابه الجناية بذل جهده فاستمال اهلها ثم اخذ ابنة بكراً لطبيبين قانونيين وسماها باسم الابنة المفضوضة البكارة وطلب من الطبيبين ان يعطياه تقريراً طبيا مفصلاً بانها حسينة مامست بكارتها وقدم هذا التقرير الى المحكمة اثناء محاكمته ولولا ثقة المحكمة بالطبيبين الاولين لارتبكت بالامر وذلك لوجود تقريرين متناقضين لا سيما والحادثة قد مضي عليها قيد التحقيق والمرافعات نحو من نصف سنة فلو فحصت الابنة مرة ثانية ووجدت مفضوضة البكارة فيمكن للشخص المتهم الادعاء بان ذلك قد حدث من شخص سواه — بعد ان شكته الابنة — خصوصاً وبيده تقرير طبي يشهد انها كانت بكراً حين فحصها من الطبيبين الاخرين ، فمن هذه الحادثة يتضح لكم يا سادة انه يجب الانتباه التام لمعرفة طالب التقرير معرفة شخصية والا فليعرف عنه من المندوب القضائي او من شخصين معروفين من الطبيب الكشف معرفة تامة وان يكون الزند مختوماً بخاتم المندوب القضائي والخاتم معروف من الطبيب الشرعي

سابعًا — اذا وصل الطبيب الشرعي ووقف امام جثة هامدة فاول واجب عليه بعد ان يقسم اليمين القانونية في حضرة المندوب القضائي ان الجثة التي امامه هي جثة زيد او عمرو ، ويذكر الطبيب اسم المعرف بتقريره

اما معاينة الجثة فتقوم بفحص الملابس فحصاً دقيقاً ووصفها وصفاً مسهباً من حيث نوعها وحالتها مع ذكر التمزقات . والاجزاء او الازرار المفقودة منها او عدم هندامها مما يدل على حدوث مشاجرة او قطوع او شقوق او وخزات او ثقوب مسببة عن رصاص او خروق ناشئة عن مقذوف ناري ومقارنتها بالاصابات التي بالجثة وكذلك بيان البقع الدموية واتجاهها ثم فحص اخمص القدمين او نعلي الحذائين من حيث تلوثهما بالدم مما قد يشير الى ان المصاب مشى عقيب اصابته المميتة ، وبالاختصار يعاين ويدون كل اثر او علامة غير طبيعية موجودة على الملابس ثم تؤخذ

الملابس وتوضع ضمن قطعة من قماش سميك غير الكيس (اذ يمكن فتق قطب الكيس) وتلف بطريقة لايكون لها سوى فتحة واحدة من جهة واحدة وتختم تلك الفتحة بالشمع الاحمر بخاتم الطبيب والمندوب القضائي وتسلم الى المندوب القضائي المحقق و يذكر الطبيب كل ذلك بتقريره ·

واذا كانت الجثة عارية من الملابس فعلى الطبيب ان يطلب كل ما كان المجني عليه مرتديًا به وان يسأل عن سبب نزع الملابس · واذا وجدت هذه الملابس مغسولة او مخاطة قطوعها فيجب البحث عن الظروف التي كانت سبب هذا الغسل او تلك الخياطة

ثم تعاين الجثة نفسها · فيبحث في عموم الجسم وذلك بمشاهدة هيئة الجثة واوضاعها المختلفة على الظهر او البطن او الجنب واوضاع الاطراف وهيئة السحنة ان كانت على الشكل الطبيعي او مشوهة المنظر ثم لون الجلد · طبيعي او مرضي او عارضى والتلونات الناشئة عن التعفن الرمسي ثم عمر الشخص الذي يقدر على التقريب ونوعه ان كان ذكرا او انثى ثم بنية الجثة وقامتها وقياسها ليعلم ما اذا كان الشخص نحيفًا او ضخمًا عضليًا او لمفاويًا قصير القامة او متوسطها او طويلها الى غير ذلك ثم الافات والعاهات التي تشاهد والاوصاف الخصوصية التي توجد بظاهر الجسم كالوشم واثر الالتحام والجنايات كالرضوض والجروح والكسور الخ · ومراكزها وشكلها وقياساتها وما كان مهمًا منها يجب تدوينه بالتفصيل و بعد ان يبحث عن اقسام الجسم المختلفة و يعاين بالتدقيق فروة الرأس والوجه والفم ظاهره وباطنه والعنق والحنجرة لاستكشاف اثار كتم النفس او الخنق اذا وجدت و ينعم النظر في الثنايا الطبيعية كالابط وتحت ثديي الامرأة لانه ربما يشاهد بها جروحًا وكذا ينظر باعتناء في اعضاء التناسل الظاهرة سيما عند المرأة لانه قد تظهر علامات اجهاض او اغتصاب او نحو ذلك

اما معاينة حوالي الجثة فيتم بملاحظة وضع الجثة ومكانها بالنسبة لما يجاورها من الاشياء التي توجد في نفس المحل و ينبغي ان يجول الطبيب بنظره في كل ارجاء المكان فاحصًا مايجده تحت الجثة او ماوقعت عليه او صطدمت به اثناء سقوطها وعما اذا كان قد حل بمحتويات المكان ما يشير الى وقوع مشاجرة او وجود شخص او اشخاص اخوين في نفس المكان ساعة حصول الوفاة او بعدها واذا عثر على سلاح او اي شيء اخر فيجب عليه ان يتحقق ما اذا كان ملكا للقتيل ثم يفحصه لمعرفة ما اذا كان قد استعمل حديثًا ام لا واذا الفت نظره وجود بقايا سم او اثر قيء عليه الاحتفاظ بها وارسالها الى الفحص والتحليل وكذلك اذا اريد تمييز بقع دموية قد تلوثت بها اشياء المكان · واما لو كان الاثر على شيء ثابت كالحائط مثلا فعليه ان يأخذ صورة فوتوغرافية عنه تقدم مع التقرير واذا استطاع الطبيب الشرعي

بعد هذا الفحص ان يتأكد سبب الوفاة نظم عندئذ تقريره وأذن بدفن الجثة والا فيستأذن المندوب القضائي بتشريح الجثة ليتمكن من معرفة سبب الوفاة الحقيقي ٠ وعندي ان لا يعطي احد منا تقريراً مبنياً على المشاهدات الخارجية فقط بل ان يصير التدقيق التام وتشريح الجثة تشريحاً كاملا مستوفياً وفتح التجاويف الثلاثة الكبرى على الاقل وهي الرأس والصدر والبطن حتى ولو كان سبب الوفاة جلياً لان الغاية انما هي الوقوف على حالة كل عضو اساسي في الجثة فلقد يهمل الطبيب لسوء الحظ فتح احدى تلك التجاويف الكبرى و يترتب على ذلك احتجاج الدفاع عن المتهم بان الموت ناشيء عن مرض في ذلك التجويف وليس سببه الاصابة التي وقعت على المجنى عليه او ربما يظهر عند فحص القضية فيما بعد ان هنالك مرضاً او اصابة حديثة واثباتاً لذلك اسمحوا لي ان اسمعكم هذه الحادثة الواقعية :

ادعت احداهن ان زوجها ضربها فعاينها الطبيب فوجد ازرقاقاً وورماً خفيفاً على ساق رجلها من الجهة الامامية ، قرر خطياً ان هذه الآثار تحتاج الى ثلاثة ايام للزوال ثم بعد اسبوع توفيت الامراءة فدعي الطبيب نفسه لمعاينة الجثة و بعد معاينتها المعاينة الخارجية وجد ساق الرجل متورماً ومن هذه المشاهدة الخارجية فقط قرر ان الوفاة كانت مسببة من الضرب الذي ضربها اياه زوجها والذي شاهده من قبل واعطي به تقريراً انه يحتاج الى ثلاثة ايام للزوال ولما كان المستنطق خبيراً جداً بالامور الجنائية وعواقبها وكان مطلعاً على التقرير الاول وقد افهم الطبيب ان الامراة كانت تتداوى عند طبيب اخر لادوار ملارية وانها قد اصيبت قبلاً ببنت الحمراء وهي تنتابها من وقت الى آخر فدفعاً لكل هذه الشكوك رجا الطبيب ان يفتح الجثة فرفض الطبيب كل الرفض واعطى مسوءوليته نتيجة من المعاينة الخارجية كما جاء سابقاً ٠

البقية تأتي

— عن مجلة الشرطة —

***

الشاهد الموسوم

يتبين من هذه القصة ان القاتل مهما حاول اخفاء جريمته لا بد ان يترك وراءه اثراً يدل عليه وقد اظهر الشرطي الذي تتبع القاتل حذاقة ومهارة عظيمة في الاهتداء اليه والقبض عليه

كان امام نيكولس جدار شامخ من الطوب هو الجدار الخلفي لانزل بالتيمور وقد لاح في الظلام اسود كئيبا يتطاول نحو السماء المرصعة بالنجوم ۰ وتدلت بجواره مرقاة حديدية للنجاة من الحريق تنتهي بسلم حلزوني ۰ وكانت تلوح في الظلام نافذة مضاءة تشتت ماحولها من الدياجير وهي في الطابق الرابع خلف حافة بارزة من المرقاة الحديدية ۰ وما كاد يرى نيكولس تلك النافذة حتى ضاقت عيناه فاصبحت كشقين ضيقين ولم يضع شيئاً من وقته بل قبض بكلتا يديه على السلم فتسلقه وجثم في اسفل درجات المرقات مختفياً عن الانظار ومالبث ان تسلق المرقات خلسة فمر بحافته الاولى التي امام الطابق الاول فالثاني فالثالث ولما هم بتسلق المرقات ليصل الطابق الرابع شعر بقلبه يخفق خفقاناً قوياً فمد يده الى جانبه ليستوثق من ان غدارته مازالت محفوظة في مكانها وابتدأ يصعد السلم الاخير وهو يلهث تلهفاً ويحاول التغلب على انفعاله ۰ وكانت النافذة التي يقصدها مفتوحة ولما رفع رأسه فوق حافة المرقاة دوى قصف الرعد فالقى نيكولس نظرة سريعة كشفت له عن دخائل الحجرة التي ينبعث منها النور ۰ وكان داخل الحجرة رجلان ما كاد يلمحهما نيكولس حتى اضطربت تنفساته بشهقات سريعة متقطعة ۰ فقد كان احد الرجلين هو جيلمور الشرطي الصخري القلب فاخرج نيكولس غدارته بينما هو يرقب الحجرة وكانت غدارة ذات ماسورة طويلة وضع في طرفها ما يخفت صوت الرصاصة عند انطلاقها ۰

وكان جيلمور راقداً في الحجرة على فراشه وقد همّ بالقيام من مضجعه وهو يضغط على رأسه بكفيه فقال له صاحبه وهو يجاوره ۰

سانزل لاحضر سيجاراً ياهاري ۰ ولن اغيب الا دقيقة واحدة وعسى ان اراك قد تعافيت عند عودتي يارفيقي العزيز ۰ فاحني جيلمور رأسه وانصرف رفيقه ۰ ثم سار جيلمور

نحو الحمام الذي على يمين الغرفة وهو في قميص نومه وقد كشف عن عنقه وصدره وشعث شعره فابرقت عينا نيكولس في الظلام إذ لم يكن يرجو خيراً من ذلك ٠

وان هو الا كلمح البصر حتى تسلق حافة المرقاة ورفع زجاج النافذة ثم انسل منها خلسة الى الحجرة وقد سمع خرير الماء في الحمام فلم يضع دقيقة واحدة من وقته بل اغلق النافذة كما كانت واسرع بالاختفاء في خزانة ملابس واغلق بابها خانه ثم نظر من خلاله وما كاد يتواري في الخزانة حتى عاد جيلمور الى الحجرة ٠

وتقطعت انفاس نيكولس وكاد قلبه يقفز من صدره فضغط باصابعه التي ابيضت لشدة تقلصها على غدارته الصامتة وارهف اذنيه للسماع ٠ وقد حان وقت العمل وعلى حين فجأة دفع باب الخزانة بقدمه بعنف وحقد فدار جيلمور حول نفسه وقد اذعره صوت تحطيم الباب ومد يده بحركة غير اختيارية نحو جنبه ليشهر مسدسه فصاح به نيكولس ٠

—حذار ان تفعل ٠

فجمدت يد جيلمور وخرج نيكولس من الخزانة وتقدم نحوه وقد اشهر غدارته وصوبها الى جهته وضاقت عيناه ولمع فيهما شرر الحقد وافترت شفتاه عن ابتسامة مخيفة تمثلت فيها تكشيرة الغضب ٠

ونصب جيلمور قامته وحدق الى ذلك الطارق المفاجيء وما لبث ان عرفه فقال بسكينة ٠

—اوه انت نيكولس ٠ اليس كذلك ٠

— هو ما تقول ٠

— وانت مزور على ما اذكر ؟ لقد عرفتك الآن وقد قذفت بك الى السجن مرة لانك زورت بعض الحوالات وانت ضمن عمال الشركة التي كنت موظفاً فيها ٠

فقدحت عينا نيكولس شرراً وقد احمرتا حقداً وشراً فقال له جيلمور ٠

— لا تخش بأساً ٠ فليس المسدس في جيبي ٠ لانه يضايقني في مضجعي كما تعلم

فانفجرت إذ ذاك عواطف نيكولس الوحشية التي طالما كتمها وثارت ثورة البراكين فصبغ وجهه بلون ارجواني قاتم وارتعشت كفاه وانتفخت اوداجه واشتعلت في عينيه نيران الحقد والغضب فارسلت شرراً قادحاً وزمجر وهو يحاول ما استطاع ان يخفض من صوته المضطرب ثم قال :

ياوغد! يا كلب ٠ اني ابغضك ٠٠٠

— وماشأني : انت الذي ٠٠٠٠

ولم يتم جيلمور كلماته التي قاطع بها نيكولس حتى انطلقت الغدارة فرفع جيلمور يده كأنه يحذر نيكولس ولكنها جمدت في مكانها واهتز رأسه ومال الى الوراء فاتجهت عيناه

اللتان كانتا تحملقان في نكولس نحو السقف وظهرت بقعة حمراء مستديرة في وسط جبينه الناصع البياض ثم انثنت ركبتاه وسقط على الارض صريعاً فاقد الحركة عديم الحس وقد فارق الحياة ·

فالقى القاتل نظرة على الجثة وقد علا وجهه سرور وحشي وظل محدقاً الى صدر القتيل حتى ايقن بانه مات · ثم استعاد رابطة جأشه وثاب الى نفسه وقد أدرك انه انتصر · انتصر على خصمه انتصاراً باهراً ولكن لابد له من الفرار حالاً قبل ان يعود رفيق القتيل فاتجه نحو النافذة وارسل بنظره الى الطريق الذي كانت تنبعث منه الانوار فرأى شخصاً يخترق الشارع قادماً نحو الفندق ذلك هو الرفيق الثاني وقد عاد من مهمته · فتحفز نيكولس لتنفيذ خطته وقفز الى مرقاة الحريق وابتدأ يهبط درجاتها بحذر حتى استوى على الارض وكان يتصبب عرقاً فاخرج منديله وفرك انفه بشدة اذ كان يؤلمه وذلك لأنه سقط مرة وهو طفل فاصاب قطعة من الزجاج شقت مارن انفه وقد التأم الجرح غير أنه ترك اثراً لايدركه غير المتفرس بحادة النظر وكثيراً ما كان ذلك الاثر يؤلمه إذا صدم انفه او تسرب اليه العرق ·

فلما ترك انفه طويلاً زال ما كان يشعر به من ألم فسار نحو باب المنزل حيث كان الرجل الآخر قد دخل قبله وقد تباطأ نيكولس في مشيه حتى يأخذ رفيق جيلمور مكانه من المصعد فدنا إذ ذاك من المكتب ليتمم تنفيذ خطته وقال للكاتب ·

— ليست قاعة اللعب على شيء من الاستعداد ·

— ولماذا ؟

— لانني قضيت ساعتين في لعب البليارد على غير نتيجة إذ كانت العصي كلها معوجة · ولعل ذلك يكون ناشئاً عن رطوبة الجو · فان السماء مكفهرة تنذر بالمطر ·

وكان وراء المكتب آلة التليفون العمومية الموصلة لكل حجرات المنزل فلبث نيكولس يحدق اليها طويلاً باحثاً عن علامة الضوء المرقومة برقم ٤٥ وهو يعلم ان ضوءاً سيبرق الآن · وما كاد يهتدي اليها حتى اضاءت بسرعة فاوصلت عاملة التليفون الاسلاك بها واصغت هنيهة وما لبثت ان شحب وجهها وجمدت حركاتها ثم التفتت خلفها وقد اتسعت مقلتاها ذعراً وقالت للكاتب وفي صوتها شهقة الفزع ·

— خذ هذه الاشارة التليفونية ·

واصغى الكاتب الى السماعة وقد أدهشه الامر فما لبث ان شحب وجهه ايضاً وغدا بلون الاموات ونيكولس يرقبه عابساً ·

وبعد ذاك سار نيكولس مبتعداً فقد كان يعلم ما حدث · وجد ساكن الحجرة نمرة ٤٥

مقتولاً .

وتبوأ نيكولس مقعداً وثيراً في قاعة الفندق الذي ارتكب فيه جنايته، ولبث يرقب مجرى الامور فرأى الكاتب يدعو البوليس السري الخاص بالنزل وقد تملكه الفزع واسرع الاثنان الى الحجرة العليا .

وبعد قليل دق جرس التليفون ثانيًا فادرك نيكولس ان ذلك النداء آت من الحجرة نمرة ٤٥ يطلب الاتصال بمركز البوليس .

وسادت السكينة في ردهة الفندق . ومرت بنيكولس نصف ساعة وهو جاثم في مكانه وقد تصلبت أعصابه وقدح ذهنه وايقن أخيراً ان مشروع انتقامه نجح باكمله وانه نجا بنفسه بدون ان يلحقه أي شك أو ريبة .

ولم يكن نيكولس يحقد على أحد في العالم مثل حقده العميق على ذلك الرجل الذي قتله فقد كان منذ سنوات بعيدة يتولى منصب كاتب معهود له بالمال في مكتب شركة كبيرة وكانت تتداول يداه حوالات عديدة موقع عليها من وكيل الشركة وقد كان التوقيع بسيطاً لا يصعب تقليده فزين له الشيطان ان يزور بعض الحوالات المالية بمبالغ قليلة ونجح في ذلك وصرف بعض الحوالات من الخزينة .

وكانت الحوالات تعود له من المصرف فكان يمزقها وهو يحسب انه يخفي اثرها بذلك ولكن بقيت بعض قطعها في سلة المهملات . وكشف امرها فدعي جيلمور لتحقيق الامر فوجد بعض الحوالات الممزقة في سلة مهملات نيكولس بعد ذلك .

ولم يصغ رجال البوليس لتوسلات نيكولس . ولم يهتم بانه كان في ضيق شديد ولم يكن مرتبه الضئيل ليقوم بأوده . بل كان يعتقد ان المرء لا يزور الا حباً في التزوير . وهذا ما اشعل ذلك الحقد الهائل في قلب نيكولس نحو جيلمور .

وذهبت كل تضرعاته سدى ولم تنل من جيلمور منالاً . فقد سئم سماع مثل هذه القصص والابتهالات .

ومرت بعد ذلك سنون طويلة ونيكولس في اعماق السجون . سنون يأس وتضييق وذل ومهانة . ولعمري كيف يستطيع المرء ان يعيش في جحر كأنه وكر الفأر؟ ما كان نيكولس ليستطيع ذلك . اما وقد قضي عليه ان يعيش فقد كانت ذكرى سجنه الطويل تعاوده دائمًا فتعذبه عذابًا مبينًا .

وتذكر نيكولس كل هذا الماضي فثار به غضب شديد وشعر بأثر الجرح في انفه ينزه كوخز الابر فعاد يفرك بمنديله بعنف حتى التهب احمراراً .

وكان قد أحكم تدبير امر هذه الجناية حتى ينجو بدون ان يرتاب احد في امره فلبس في كفيه قفازات من المطاط حتى لاتترك اصابعه اثراً · وفي وسع كاتب الفندق ان يشهد ان نيكولس كان ساعة الجناية في قاعة اللعب ومن ذا الذي يخطر بباله ان الجرأة تبلغ بالقاتل حداً بجعله يسكن حجرة امام حجرة الرجل الذي يريد قتله ويعود اليها بعد ارتكاب جرمه · فان نيكولس كان قد استأجر لنفسه حجرة في الطبقة الرابعة امام حجرة جيلمور · لذلك لم يخالجه الشك في انه بعيد عن كل مظنة منزه عن كل ريبة ·

ولم يكن في الفندق من يعرف ماضي نيكولس او يعلم بحقده على جيلمور · غير القتيل نفسه · ولذلك فقد اصبح آمناً على نفسه واثقاً من نجاته ·

ومرت به نصف ساعة أخرى حتي هدأ اضطرابه فهم صاعداً الى حجرته وقد صعد به المصعد الى الطبقة الرابعة ولما مر امام باب الحجرة نمرة ٤٥ سمع من داخلها لغطاً فسار نحو حجرته واخذ من تحت فراشه حقيبة صغيرة مجهزة · لقد انتصر فلم يعد امامه الا مغادرة المدينة وحمل حقيبته وسار الى ردهة الفندق ثم ذهب الى المكتب فاخبر الكاتب بانه سيرحل في القطار القائم الى شيكاغو بعدعشرين دقيقة · قطار الساعة الثانية عشر ونصف

وكانت السماء تنذر بالمطر وقد سببت رطوبة الجو وخزاً شديداً بانف نيكولس

واخبر الكاتب وهو يجاز به اطراف الحديث حادثة صباه وكيف اصيب بجرح في انفه وسمه بهذا الاثر الخالد ·

وكان الكاتب مضطرباً ولم يخبر نيكولس بحادثة القتل التي حدثت في الحجرة ٤٥ حفظاً لسمعة النزل · اخيراً خرج نيكولس من الفندق وقد افترت شفتاه عن ابتسامة انتصار وقد ايقن يقيناً بنجاته

ودعا سيارة وامر السائق ان يسير به الى يونيون ربرت ··· وفكر في امره ·· لقد حاسب جيلمور ذلك الكلب العديم الرحمة · وحاسبه حساباً عسيراً عن تلك السيئة الطويلة الهائلة التي قضاها في اعماق السجون المظلمة القاتلة ·· الم ينتزع ذلك الحكم القاسي جزءاً كبيراً من احسن ايام حياته ؟ ·· بلى ولكنه حاسب جيلمورعلى ذلك· وقرت عيناه بالانتقام

وقد نظر الى خلفه صدفة فرأى رجلاً يخرج من النزل راكضاً ويقفز في سيارة واقفة بانتظاره · فعرته رعشة قوية اذ رأى السيارة تتخذ لها نفس الطريق الذي كان يسير فيه · ولكنه تغلب على ذلك الخوف الجنوني ونظر الى ما امامه ونسي امر هذه السيارة في نشوة انتصاره ·

ونظر خلفه مرة اخرى · فرأى السيارة الاخرى تتعقبه · ولكنه ما لبث ان ضحك

ساخراً من نفسه فكل ما في الامر أن السيارة تحمل شخصاً آخر يريد ان يرحل في نفس القطار .

ولما وصل الى يونيون روبرت اشترى بعض مجلات وجلس في غرفة التدخين وفتح النافذة واستقبل نسيم الليل بوجهه المبلل بالعرق

وفرك انفه بحدة وعنف . فقد كان يخذه وخزاً مؤلماً . ثم قلب في اوراق احدى المجلات وابتدأ يتلو قصة غرام مالبث ان استولت على كل مشاعره .

واخيراً تحرك القطار . وصعد رجل الى العربة وجلس في المقعد الكائن امام نيكولس فلم يعره نيكولس التفاتاً او لعله لم يشعر به .

وهب الهواء بارداً على وجهه فزال الوخز الذي كان يؤلم أنفه . واندفع القطار في سبيله ينهب الارض نهباً ولم يشعر نيكولس بأدنى ارتياح وهو يطوي الاميال مبتعداً عن مشهد جنايته فقد كان واثقاً من اول الامر انه في أمن وسلام .

واتم تلاوة القصة فرفع رأسه ونظر من النافذة . ثم نظر في وجه الرجل الجالس امامه فما لبث ان بهت في مكانه وغدا وجهه شاحباً .

فان الرجل الجالس امامه كان هو الساكن الآخر في الحجرة نمرة ٤٥ رفيق الشرطي جيلمور .

وكان ينظر من النافذة محدقاً الى الظلمات فحاول نيكولس ان يهدئ ثائر مخاوفه ولكنه كان يتساءل وقد تملكه الهلع ماذا يصنع هذا الرجل هنا ؟ . ولماذا غادر الفندق في مثل هذه السرعة ؟ . وهل اقتفي اثره مرتاباً في امره ؟ . كلا . كلا . . لقد كان نيكولس واثقاً من انه بعيد عن الشبهات ومن المحال ان تلحق به ادني ريبة . وابتدأ رفيق جيلمور يطالع في احدي الجرائد واضطربت اعصاب نيكولس فحاول ان يعود للمطالعة ولكنه كان شارد النظرات فلم يفقه ما يقرأ وقد نما شعوره بالخطر فاصبح رعبا شديداً .

وإذذاك ارسلت السماء المظلمة غيثا هاطلاً فاندفعت قطرات المطر من النافذة المفتوحة ورشت الرجلين برذاذها فنهض نيكولس مسرعاً وأغلق النافذة .

وابتدأ المطر من الخارج يتساقط على النافذة مدراراً وتسيل قطراته على زجاجها ونثر الرجل الجالس امام نيكولس قطرات الماء عن ملابسه وقال ضاحكاً .

= سيل فجائي . وامكن نيكولس ان يقول بعد ان بذل جهداً عنيفاً : نعم

وعاد الرجل لتلاوة الجريدة ولكنه القاها جانباً وقال = ان الجرائد كثيراً ما تكون سبباً في ايلام النفوس إذ يكون حشوها آلام الحياة ومتاعبها . فلا تجد فيها الا انباء القتل

والضرب والجماعات ولعمري كثيراً ما تملأني هذه الصحف غماً وسقماً . فانها لاتخلو مرة من اخبار المشكلات السياسية والفضائح العائلية والمذابح والتنكيل . وكثيراً ما يثير ذلك اشجاناً كامنة في النفس . فسأله نيكولاس وهو يحاول التغلب على اضطرابه : ماذا تعني . وهل لديك ما يحزنك .

فحدق الرجل طويلاً الى نيكولاس فتصاعد الدم الى وجهه وقال الرجل ببطء : لقد قتل هذه الليلة اعز صديق لدي . فرفع نيكولاس حاجبيه وقال وهو يتظاهر بالاهتمام : قتل ؟

— نعم . قتل . رمياً بالرصاص . وقد قتله ارقم تسرب الى حجرته في الفندق خلسة ورماه بالرصاص .

وتمتم نيكولاس قائلاً : وهل . . عثرتم على القاتل؟

— كلا . لم نعثر عليه بعد . ولكني سأعثر عليه . . نعم لابد ان اعثر ولو اعتصم بالسحاب . سوف اعثر عليه ولو قضيت عمري مجداً في طلبه .

فسعل نيكولاس بصعوبة وود لو امكنه ان يفتح النافذة فيلقي بنفسه منها . و بذل جهداً عنيفاً ليثبت نفسه في مقعده . ودخل العربة اذ ذاك مفتش التذاكر ينادي باسم المحطة القادمة واستمر الرجل في حديثه فقال

— لعمري ان ذلك ليملأني هولاً ورعباً . كيف يمكن لانسان ان ينتزع الحياة والروح من انسان آخر — لا . . . لا ادري

وخفف القطار سرعته ثم وقف دقيقة وعاد ثانياً لسيره وهو يفيح كفحيح الافعى . وحدق الرجل من النافذة وهو في ذهول عميق .

واندفع القطار في اقصى سرعته ثم ما لبث ان هدأ سيره فجأة

فتساءل الرجل : ما هذا ؟ ليس هنا اية محطة . . .

فهز نيكولاس كتفيه وقد كان يشعر بانه اشقى البشر جولوى رفيق جيلمور عنقه لينظر من النافذة الى ما خلفه ولكنه لم يستطع ذلك فقال لنيكولاس .

— أرجوك أن تنظر من النافذة لترى اذا كنا قادمين على محطة ما فاني لااستطيع ان انظر خلفي ولا اريد أن أضل الطريق في ليلة مثل هذه الليلة

فتفرس نيكولاس في الظلام والصق وجهه بالزجاج ضاغطاً عليه ليتمكن من ان ينظر الى ابعد مدى وكان وجهه رطباً فطبع على زجاج النافذة ولكنه لم ير شيئاً سوى الظلمات المدلهمة فقال

— ما من محطة هنا . وها قد عاد القطار الى سيره .

وقال الآخر : نعم . هو كذلك .

ثم اعتدل في مقعده وساد على الرجلين صمت طويل

وظهر في العربة اذ ذاك غلام يحمل سلة ممتلئة بالحلويات وهو ينادي عارضاً اياها للبيع فلما مر بجوارهما ناداه رفيق جيلمور وسأله .

— هل معك راحة الحلقوم ؟

— نعم ياسيدي

ثم اخرج له صندوقاً صغيراً من الورق فاشتراه منه وفتحه واخرج بعض قطع الحلوى منه وعرضها على نيكولس قائلاً : تفضل باخذ بعضها .

فهز نيكولس رأسه شاكراً . ولم يكن يريد قط شيئاً من الحلوى بل كان قلقاً فزعاً متشائماً وكان يود أن يسأل ذلك الرجل عن سبب سفره وسبب رحيله فجأة بعد مقتل صديقه وعن مقصده . وعما اذا كان يرتاب في انسان ما . . .

وكادت تلك الاشياء التي يود نيكولس الاستفسار عنها (ولكنه لايستطيع النطق بها) تفقده رشده وقد شعر بجفاف ريقه وزاد انه يحزه حزاً أليماً وهو يريد قبل كل شيء ان يبتعد من امام هذا الشرطي اللعين . ولما لم يستطع صبراً هم بالقيام فرفع الشرطي يده واوقفه صائحاً : انتظر قليلاً .

وسقط نيكولس في مقعده وقد كادت تختنق انفاسه وحدق به الآخر طويلاً ثم قال بلين — اريد ان أريك شيئاً ونظر نيكولس وهو شارد البصر فرآي ذلك الرجل يخرج قطع الحلوى من صندوقها فينفض السكر الناعم عن كل واحدة منها ثم يلقيها جانباً .

وحاول نيكولس ان يقوم من مكانه وقال بخشونة : انني ظمئ واريد ان اتناول مرطباً . ما معنى هذا الهذيان ؟ فصاح به الشرطي ثانياً : انتظر :

وكانت عيناه تبرقان بريقاً مخيفاً فلم يستطع نيكولس التحرك من مكانه واخرج الشرطي منديله فغمس طرفه في السكر الناعم الذي كان يملأ صندوق راحة الحلقوم ثم رفع ذلك الطرف ونثر السكر الذي تجمع فيه على زجاج النافذة بينهما

وكان نيكولس يرقب هذه الاعمال الخفية وهو مشتت البال . . . ولما اتم الرجل نثر السكر الناعم على اللوح الزجاجي ظهرت على اللوح صورة واضحة فان دقيق السكر أظهر الاثر الذي خلفه وجه نيكولاس على الزجاج عندما الصق وجهه به محدقاً في الظلام . حيث علق بالجزء المبتل من الزجاج فاصبح ابيض واضحاً .

ولما اتم الشرطي عمله نظر نحو نيكولاس محملقاً به .

فضحك نيكولس ضحكة مفعمة وقال — ما معني هذه اللعبة ٠
معناها ان هذا الرسم الواضح على اللوح الزجاجي هو طابع وجهك فهاك أنفك الافطس ألا ترى هذا الجزء الذي يدل على موقع اثر الجرح منه ؟ أنظرهاهوواضح جلي ٠٠لقد قتل رفيقي هذه الليلة ورأيت على لوح النافذة الزجاجي اثر طابع وجه فنثرت عليه جزءاً من مسحوق ابيض حتي ظهر واضحاًفتبينته ورأيت ان أنف الرجل الذي قتل رفيقي موسوم بأثر جرح قديم كما ان انفك موسوم بهذا الاثر ٠

وان الطابع الذي تراه على هذه النافذة الزجاجية والطابع الذي خلفه القاتل في نافذة الحجرة نمرة ٤٥ هما لشخص واحد ٠

فظل نيكولس واقفاً وقد اكفهر وجهه وقدحت عيناه شرراً وهدر صائحاً: انت كاذب
— لست بكاذب وما كدت أرى أثر ذلك الطابع على لوح النافذة الزجاجي في الحجرة نمرة ٤٥ حتى اسرعت الى كاتب الفندق فاخبرني عن رجل موسوم الانف بأثر جرح قديم غادر الفندق إذ ذاك ليسافر في قطار الساعة الثانية عشرة ونصف القائم الى شيكاغو فادركت القطار بحمدالله ٠٠ والآن كن على حذر ٠٠ فان الذي يخاطبك هو الشرطي السري لهذه الناحية وها قد عثرنا عليك٠

واتسعت مقلتا نيكولس وهو يحدق الي فوهة المسدس الذي صوبه الشرطي نحوه قائلاً لقد عثرنا عليك ٠ وهدانا اليك طابع أنفك ٠

وشعر نيكولس بان الارض تميد به فحدق في الطابع الموسوم على الزجاج وقد علته صفرة الندم وان أنة عميقة قائلاً : نعم ٠ لقد نلتني ٠٠ وانا ٠٠ الذي انلتك نفسي ٠

(الروايات المصورة)



خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

— ﴿ في الاقرار ﴾ —

(القرار في ١٦ كانون الاول ١٣٢٥ صحيفة ٤٠٢ من الجريدة العدلية)

— لا يعتبر اقرار وكلاء الحكومة في الدعاوي العائدة لها .

***

(القرار في ٧ مارت ١٣٢٦ صحيفة ٥٠٨ من الجريدة العدلية)

— لا تجوز اقامة الشهود لاثبات الاقرار الواقع في محل غير حضور الحاكم

***

(القرار في ١ كانون اول ١٣٢٨ صحيفة ٣٥٤٥ من الجريدة العدلية)

— اذا اقر الوكيل غير المأذون بالاقرار لدى المحكمة يعزل .

***

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٨ صحيفة ٣٧٦٣ من الجريدة العدلية)

— لا يمكن اعتبار الاقرار بالكتابة الواقع بالاجبار

***

(القرار في ٢٩ نيسان ١٣٢٩ صحيفة ٤٠٠٢ من الجريدة العدلية)

— ان اقرار الوكيل بشأن الحقوق الخارجة عما اشتملت عليه الوكالة باطل

***

(القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٩ صحيفة ٥١٢٨ من الجريدة العدلية)

— اذا قال المدعى عليه اثناء المحاكمة انه كذب في اقراره فبعد ان تتوجه

على المدعي اليمين بالطلب على ان المدعى عليه غير كاذب في اقراره يقتضي اعطاء القرار بحسب ما يتبين ٠

***

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٦)

(وفي ٣ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٢)

— ان وقوع الاقرار في محل رسمي لاينفي احتمال الكذب عنه وعليه اذا ادعى المتفرغ عن عقار وفاءً انه كان كاذباً في اقراره باستلام بدل الوفاء يجب حل القضية بتحليف المدعي (اذا طلب ذلك) على ان المقر كان غير كاذب في اقراره٠

***

(القرار في ١١ نيسان ٣٢٨ رقم ٣٩)

— ان اضافة المقرّ المقرّ به لنفسه قد تكون صراحةً وقد تكون تقديراً وعليه اذا كان المقر به معروفاً ومشهوراً بانه ملك المقر وكانت ملكيته له ظاهرة انصرف اقراره به الى الهبة لا الى نفي الملك ولاتكون تامة ما لم يحصل التسليم والقبض وذلك لان هذا الشهرة المعروف بها المقر به تتضمن اضافته لنفس المقرّ تقديراً٠

***

(القرار في ٧ اغسطوس ١٣٢٩ رقم ١٠٥)

— لما كان وضع الامضاء بذيل كلمة (الكفيل) المدرجة في السند عبارة عن قبول الكفالة والالتزام بها فان الدعوى الواقعة تثبت باقرار المدعي عليه وفاقاً للمادة (١٦٠٩) من المجلة ٠ اما قول المدعي عليه بحضور المحكمة انه بعد ان كتب الدائن كلمة (الكفيل) في السند جعله ان يوقع امضاءه بذيلها ٠ اي انه وان كان قد وضع امضاءه في ذيل كلمة (الكفيل) لكنه قد وضعها بصفته شاهداً لا بقصد الكفالة والالتزام — فلا يجديه نفعاً٠

***

(القرار في ٢٧ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٩)

— اذا قال المدعى عليه ان سند الامر المبرز كان اعطاؤه في مقابل بدل الاجارة وانه بالنظر الى عدم تسليم المأجور اليه لا يجب ان يكون مسئولاً به يقتضي سؤال المدعي عما يقوله تجاه ذلك . حتى اذا صدق على ان السند المذكور قد اعطى من اجل بدل الاجارة ، وانكر ما سرده المدعى عليه بشأن التدقيق في امر تسليم المأجور اوعدم تسليمه وفي جهة منشأ السند يسأل المدعى عليه ان كان طالباً للتحليف على انه لم يكن كاذباً في اقراره ، فاذا طلب ذلك يحلف المدعي بمقتضى المادة (١٥٨٩) من المجلة . والا فلا يسوغ اعطاء القرار بتحصيل المبلغ الذي يحويه السند باعتبار قول المدعى عليه اقراراً .

***

(القرار في ٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٩)

— يشترط لاجل العمل بالسند المعطى من قبل شخص ما ان يكون ذلك الشخص هو الذي ختم السند وفقاً لما جاء في المادة (١٦٠٧) من المجلة . فاذاانكر المدعى عليه فعل الختم بنفسه لا ينبغي ان يعد مجرد اقراره بأن الختم ختمه اعترافاً بالدين المدرج في السند .

***

(القرار في ٢٢ اغسطوس ١٣٢٨ رقم ١١٤)

— لما كان اعطاء السند بدلاً عن حساب لا يزيل احتمال الكذب بالاقرار كتابة بل هو مؤيد للكذب ما دام منشأ الدين مجهولاً . فاذا قال المدعى عليه انه كاذب في اقراره بالكتابة يجب ان يحلف المدعى عليه على ان المدعى غير كاذب في اقراره بمقتضى المادة «١٥٨٩» من المجلة وان تفصل المحكمة الدعوى بعد ان تتبصر في هذه النقطة القانونية .

***

القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٤

— اذا ادعى احدهم انه كاذب في اقراره بقسم من مبلغ الدين الذي

أداه بعد ان يكون قد أيد كونه ما يونا فعلاً بادائه ذلك الدين ، وحال استرداده لا يجوز له ان يسعى في نقض ما ايده بفعله ولا محل هنا لليمين التي تجب في حالة الاقرار المجرد .

«القرار في ١٨ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٤»

— « ١ » الاقرار بالدين على شخص آخر من دون سبب باطل .

« ٢ » ان اضافة الوكيل بالشراء العقد الذي ابرمه لموكله واقراره بالدين المترتب من جهة الثمن صحيح .

«القرار في ٤ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥١»

— اذا لم يكن الموكل قد استثنى الاقرار عليه كان اقرار الوكيل الواقع لدى المحكمة معتبراً . ولا يجوز اعطاء القرار بعدم اعتبار الاقرار المذكور ما لم يثبت وقوعه مواضعة .

***

(القرار في ٢٤ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٤)

— اذا ادعى احدهم انه كاذب باقراره المدرج في السند المصدق من كاتب العدل يقتضي تحليف المقر له (المدعي) على انه (اي المدعى عليه) غير كاذب باقراره .

***

(القرار في ٢٤ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٤)

— لا ينبغي ان يعد سكوت الوكيل في المحكمة — تجاه الادعاء الذي يتوقف ثبوته وتحقيقه على البينة — اقراراً على خلاف القاعدة القائلة : (لا ينسب للساكت كلام) .

***

(القرار في ٣ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

— ان قول المدعي عليه في معرض الدفع « ان الدين المدعى به قد اوفي » اقرار بأساس الدين .

***

(القرار في ٢١ شباط ١٣١٠ صحيفة ٦٩٧٠ من الجريدة العدلية)

— ان اقرار المدعى عليه الذي قرر به من قبل الشهود لا يمكن عده من قرائن الحكم لدى المحكمة .

***

(القرار في ١٨ تشرين اول ١٣٣١ صحيفة ٧٠٧٩ من الجريدة العدلية)

— ان اقرار الشخص في دائرة الاستنطاق بان العقار المنازع فيه مسجل على اسمه مواضعة هو بحكم السند الرسمي وقوته بالنظر الى انه واقع بحضور الحاكم .

***

« القرار في ٢٥ اغستوس ١٣٢١ صحيفة ٧٢٢٧ من الجريدة العدلية »

— اذا قال المدعى عليه انه اشترى الحقل المنازع فيه من « فلان » يجب ان يدقق بازاء هذا القول فيما اذا كان قد رد اقرار المدعي او لم يرد .

***

« القرار في ٢١ مارت ١٣٣٢ رقم ٣٢ »

— اذا تفرغ احدهم عن الطاحون الجارية في تصرفه لآخر واقر بحضور الشرع انه قبض بدل الفراغ وربط ماوقع بحجة ثم ادعى بعد ذلك انه كاذب في اقراره فان وجود الحجة المذكورة لا يمنع ادعاء الكذب في الاقرار

***

« القرار في ٥ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٢ »

— اذا رد المقر له الاقرار بعد قبوله اياه فالرد الواقع لا يفيد شيئاً . وعليه ان ادعاء رد الاقرار الوارد على هذا الوجه من قبل ورثة المقر لا يعد دفعاً صحيحاً ؛ بل يجب الزام بالاقرار الواقع عملاً بالمادة « ١٥٨٧ » من المجلة

***

« القرار في ٢٤ تموز ١٣٣٢ رقم ٥٩ »

— اذا اقر المدعى عليه اثناء المحاكمة بان المدعى عليه المذكور ... [illegible]

بعد كتابة السند مبلغ خمس وعشرين ليرة من اصل اربعين الميرة المدعى بها وصدق بهذه الصورة للمدعى عليه انه كاذب في اقراره بالسند المذكور فلا يبقى بعدئذ محل للبحث في امر تحليف المدعي على ان المدعى عليه لم يكن كاذباً باقراره بل يجب تكليف المدعي المذكور الذي ابان ان المبلغ المرقوم قد اعطي له بعد تاريخ السند ان يدعي على هذا الوجه والحكم على بحسب النتيجة .

— لما كان الاقرار حجة قاصرة فان اقرار الورثة المتعلق بالتركة لا يفيد الحكم بحق الورثة الذين لم يقروا .

***

« في الالتزام »

(القرار في ١٨ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٠)

— ان الدعوى التي تقام طلباً لتنزيل بدل التزام رسوم الحيوانات العائدة للبلدية بداعي تعذر جبايتها بسبب ظهور المرض — لا يصح فصلها تطبيقاً على المواد المسطرة في كتاب الاجارة قياساً على دعوى عقد الاجارة .

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٦)

— اذا اقيمت الدعوى بطلب تحصيل الاقساط التي حلت آجالها او كان الملتزم قد طلب الحكم باعفائه من البدل بداعي ظهور اسباب مجبرة كما هو مسطور في المادة (٥٥) من نظام الاعشار . فان الادعاء بتنزيل البدل من اجل اسباب كهذه جائز، وتسمع الدعوى بذلك في مقابل الاقساط التي حلت آجالها قبل انقضاء مدة الالتزام لأن التدقيق في دعوى تنزيل البدل امر واجب . وعلى ذلك تسمع الدعوى بتنزيل (١٣٠٠) ليرة المتحقق وقوعها ضررا وخسارة من حصة سنة واحدة من رسوم صيد السمك في البحيرة التي جرى تلزيمها بمبلغ « ٧١٠٠ » ليرة عن اربع سنوات . ولا يصح اعطاء القرار برد الدعوى المذكورة بداعي ان عقد الالتزام قد جرى صفقة واحدة لمدة اربع سنوات وانه لا يمكن تعيين الضرر ان كان كلياً ام جزئياً بالنسبة الى مجموع بدل الالتزام عن اربع سنوات وان خسارة مبلغ « ١٢٠٠ » ليرا لا تعد ضرراً كلياً بالنظر الى مبلغ الـ « ٧١٠٠ » ليرا الذي هو بدل الالتزام .

قرارات

(صادرة من محكمة الاستئناف بالقدس)

الحكم المستأنف

قرار رقم ٧٧ سنة ٩٢٣

غيابي صادر من محكمة اراضي يافا في ١٦ تشرين ثاني ٩٢٢ يتضمن الحكم بمنع المستأنفين المدعى عليهم من معارضة المدعية المستأنف عليها في سهمين من اصل ٨٨ سهم في ثلاث قطع اراضي معلومة الموقع والحدود في ضبط الدعوى وتضمينهم المصاريف واجرة المحاماة مائة قرش حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف

قرار :

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعات الاستئنافية تبين ما يأتي :

١ — ان الدلائل المقدمة لاثبات البيع المدعى به لا يمكن ان تقبل بحالة وجود قيد طابو لانها مبنية على البينة الشخصية بدون ادنى دليل

٢ — ان المستأنفين لم يدعوا التصرف في المحكمة الابتدائية وعلى فرض حصول ادعاء كهذا واثباته فلكون التصرف جار من طرف افراد عائلة واحدة بال مورثهم فلا يمكن اعتباره مدارا لاثبات الحق بمرور النهاية .

٣ — بما ان قيد الطابو هو في سنة ٣٠٣ والبيع المدعى به في سنة ٣٠٤ فلا يعقل ان يجرى بيع كهذا بعد مدة وجيزة من التسجيل و يبقى هذا الزمن الطويل بدون قيد

فلذلك وللاسباب المذكورة تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف النظامية حكماً وجاهياً قطعياً اعطي وفهم علنا للطرفين في ٢٢—٥—٩٢٣

الحكم المستأنف

قرار عدد ٧٨ سنة ٩٢٣

وجاهي صادر من محكمة اراضي حيفا في ١٥ كانون ثاني سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم

بتسجيل الشارات نفع اراضي المتنازع عليها على اسم ورثة المستأنف وتسليمها لهم وتضمين المستأنفين مصاريف المحاكمة وتضمين المدعى عليه الآخر الغير مستأنف والمستأنف عليه مصاريف الشخص الثالث (حكومة فلسطين) لثبوت كون قطعة الارض المتنازع عليها فيما بين المذكورين هي من الاراضي الموات خاصة الحكومة.

القرار :

لدى المذاكرة بما ذكر من نتيجة المراجعة الاستئنافية ترى المحكمة ما يأتي :

١ -- لم يتضح للمحكمة الاستئنافية الاسباب القانونية التي اوجدت عدم اعتبار سندات البيع المبرزة من المستأنفين اولاً ، واخيراً الظاهرة صحتها بحسب ذواتها

٢ -- لم يقم دليل قانوني ايضاً يؤيد كون البائع كان غير حائز اهلية التصرف عند البيع .

٣ -- ان الكشف الجاري لم يوضح تماماً ماهية الاراضي ولا سيما الكروكي المربوط مع ورقة الكشف .

٤ -- لم يتضح ايضاً ان الاشجار المغروسة والبناء المحدث في الاراضي المدعى بها قديمة هي اوحديثة اي اوجدها المستأنفون او مورث المستأنف عليه

٥ -- على فرض عدم صحة البيع الم يكن من الواجب النظر فيما هو محدث في تلك لاراضي من الاشجار والابنية عند الحكم بتسليمها للمستأنف عليه وتطبيق احكام المادة ٩٠٦ من المجلة

ولذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق لاجراء الايجاب القانوني على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يصبح غير محق بدعواه في النتيجة ، قراراً وجاهياً اعطي وفهم للطرفين علنا على الاصول تحريراً في ٢٢مايس سنة ٩٢٣

═✳✳✳═

الحكم المستأنف

قرار عدد ٨٣ سنة ٩٢٣

وجاهي صادر من محكمة اراضي السامرة في ٢ كانون ثاني سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة ضد المستأنف عليهما وعدم استماعها وثبوت ملكية المباع وهي الدار الكائنة في سلفيت المعلومة الموقع والحدود في ضبط الدعوى للمدعى عليهما المستأنف عليهما وقيدها على اسميهما بعد نقلها عن اسم البائع على ان لايجري هذا البيع الا بعد تبليغه باقي ورثة البائع سيف الدين اتهو وتضمين المستأنفة جميع المصاريف وليرة اجرة المحاماة .

القرار :

لدى المذاكرة بنتيجة تدقيق اوراق هذه القضية تبين ان المحكمة تشكلت من الرئيس وعضو فلسطيني اختلفا بالرأي عند الحكم فلاجل ان يترجح احد الرأيين صار احضار عضو ثالث وهذا طالع الاوراق وابدى رأيه فيها فقط في الوقت الذي كان يجب عليه ان يستمع الطرفين والشهود حسب الاصول وفقاً للمادة (١) من لائحة اصول محاكمات محكمة الاراضي فلذلك تقرر بالاتفاق فسخ الحكم واعادة الاوراق لمحكمة التملك لاجراء الايجاب القانوني وتضمين المصاريف للطرف غير المحق بدعواه قراراً اعطي وفهم اصولياً في ٢٨—٥—٩٢٣

قرار رقم ٨٣ سنة ٩٢٣

وجاهي صادر من محكمة اراضي القدس في ٢٠ كانون ثاني ٩٢٣ يتضمن الحكم بعدم معارضة المستأنف للمستأنف عليها وباقي ورثة ابنها في قطعة ارض السطحة المشجرة الواقعة في دير غسانة المعلومة الموقع والحدود في ضبط الدعوى .

القرار :

لدى تدقيق الاوارق واللوائح الاستئنافية تبين ان وقائع الدعوى عبارة

عن وجود نزاع بين المستأنف عليها وبين المستأنف من اهالي وسكان دير غسانة بخصوص قطعة مشجرة تعرف بأرض السطيحة فالمستأنف عليها تدعي بأن القطعة المذكورة موروثة عن والدها وهي متصرفة فيها من بعد وفاته مع باقي ورثته والمستانف يدعي انه اشتراها من زوجها واخيه بسند عادي من القديم وانه سنة ٣٢٨ تبادل مع اخ زوجها عليها واخذ منه عوضاً عنها قطعة ارض تدعى « زيتونات عاشور » بموجب سند عادي ايضاً وان سند البيع الأصلي صار تمزيقه عند تنظيم سند المبادلة .

وفي نتيجة المحاكمة الجارية لديها بالخصوص المذكور قد قررت منع معارضة المدعى عليه للمدعية في الارض المنازع عليها ولزوم تسجيلها على اسمها وباقي ورثة والدها في دائرة الطابو استناداً على قيد الطابو المتضمن ان قطعة الارض المذكورة مقيدة على اسم والد المدعية سنة ١٢٩٢ .

وخلاصة اعتراضات المستأنف على الحكم المذكور هي ان المحكمة امتنعت عن استماع الشهود الشخصية على تمزيق سند البيع عند تنظيم سند المبادلة مع جواز ذلك بحسب احكام المادة ٨٢ من اصول المحاكمات .

فالمحكمة ترى بالنظر الى صراحة سند المبادلة المتضمن وجود سند بيع بالقطعة المنازع عليها أنه لا يوجد نص قانوني يمنع المستأنف من اثبات النقاط الآتية بالشهادات

١ — على تنظيم سند بيع بينه وبين والد المستأنف عليها المتوفي بخصوص القطعة المنازع عليها

٢ = على اتلاف السند المذكور من قبل اخ المتوفي عند تنظيم سند المبادلة

٣ — على وضع يد المستأنف على قطعة الارض المنازع عليها من تاريخ الشراء حتى تاريخ المبادلة الواقعة بينه وبين اخ المتوفي .

ولذلك فقد تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق لمحكمة الاراضي لاجراء الايجاب القانوني توفيقاً لما ذكر على ان تكون مصاريف المحاكمة زائدة على من يظهر غير محق بالنتيجة قراراً غيابياً بحق المستأنف عليها اعطي وفهم للمستأنف بتاريخ ٢٨ - حزيران .

قرار رقم ٨٦ سنة ٩٢٢

وجاهي صادر من محكمة اراضي حيفا في ٢٤ كانون ثاني سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم بصحة البيع وتسجيل الاربعة والعشرين قيراطاً الا ثلث باسم المستأنف عليه والثلث قيراط باسم ورثة المستأنف وتضمينهم مصاريف المحاكمة .

القرار

لدى المذاكرة ترى المحكمة :

بما ان محكمة التملك رغماً عن اعتراض المستأنفين على صحة البيع المدعى به وادعائهما بانهما في التاريخ الذي يدعى وقوع البيع فيه كانا قاصرين لم تحقق هذه الجهة لمعرفة سن كل من المستأنفين الحقيقي وبما ان احد المستأنفين ابرز صورة واحدة من تذكرة النفوس اثباتاً لدفعه تتضمن ان تاريخ تولده سنة ٣١٣ والثاني افاد انه اصغر سناً من اخيه ولم ينظر من طرف المحكمة الى هذه النقطة ايضاً لذلك تقرر فسخ الحكم الصادر ضدهما واعادة الاوراق للمحكمة المذكورة لتحقيق ذلك على ان تكون مصاريف المحاكمة عائدة على الطرف غير المحق نهائياً قراراً صدر في ٥ ايلول سنة ٩٢٣ وفهم علناً .

قرار رقم ٨٧ سنة ٩٢٣

وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ١٧—١١—٢٢ يتضمن الحكم بابطال البيع الواقع من المستأنف عليه القاصر الى المستأنف بما يخصه في البيارة المعروفة ببيارة الوحشية وذلك « ١٣٦٠ » حصة من (٧٧٧٦) حصة والزام الوصي حسب تعهده في المحكمة باعادة الثمن الى المستأنف المائتين والعشرين ليرة فرنسوية لان البائع كان عند البيع قاصراً ولم يكن راشداً وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة مائة قرش .

القرار:

لدى المذاكرة في نتيجة المرافعة الاستئنافية ترى المحكمة ان الوصي لا يملك حق التصرف بحقوق الموصى عليه لاقامة الدعوى عما يتعلق بمضمونه بعد بلوغه بل لابد من مراجعة البالغ رأساً او وكالة وعليه يكون قبول الدعوى من الوصي في غير محله.

ولذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي من جهة الخصومة ورد دعوى الوصي وتضمين المستأنف عليه مصاريف الدعوى وسبع ليرات اخرى مقابل المصاريف السفرية واتعاب المحاماة تحريراً في ٧ حزيران سنة ٩٣٢.

قرار رقم ٩ سنة ٩٢٤

وجاهي صادر من محكمة اراضي السامرة في امايس سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المتضمن طلبه فسخ بيع البستان المبينة حدوده في ضبط الدعوى والذي كان مرهوناً لدى البنك وبيع لقاء مطلوبه.

القرار:

لدي التدقيق تبين ان الارض المنازع فيها مقيدة باسم المستأنف بالشراء من البنك الزراعي العثماني وذلك بموجب فراغ تسجل سنة ٣٣٣ بناء على اتفاق خاص بالبيع جرى بين البنك والمستأنف عليه غير ان القيد كان جرى لاسم البنك قبل ذلك التاريخ ولكن في ذات السنة بموجب بيع بالمزاد العلني جرى في سنة ١٣٣٠ ولعدم وجود مزايد صار احالتها للبنك وذلك بطلب من البنك المذكور الرهونة عنده الارض من طرف المستأنف.

ان عاملة البيع بالمزاد العلني لم تبرز ويدعي المستأنف انها كانت مخالفة للقانون وانه يجب على المستأنف عليه ان يثبت عكس ذلك بابراز المعاملة غير انه مع عدم وضع قاعدة عمومية بهذا الخصوص فالتسجيل لاسم البنك بهذه الظروف يجب اثبات صحته

بابراز المعاملة الاجرائية لان في هذه القضية لم تنته المعاملة باجراء التسجيل لاسم البنك الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاحالة القطعية وبناء عليه يكون دفاع المستأنف وارد ولذلك ترى المحكمة لزوم اثبات كون البيع للبنك كان جرى وفقاً للقانون والاصول.

يوجد هنالك نقطة اخرى جرى البحث عنها وهو كون المادة السابقة من قانون البنك سنة ٣٠٤ تنص على انه عند فراغ الاراضي التي كانت مرهونة عند البنك له بنتيجة بيع بالمزاد العلني لا يمكن بيعها مرة ثانية بالمزاد من طرف البنك الا بعد مرور سنة على الفراغ للبنك وبهذه الدعوى تبين على انه مر اقل من سنة بين التسجيل باسم البنك والفراغ للمستأنف عليه. اما محكمة التسلك فاعتبرت ان نصوص المادة السابقة لا تنطبق لانها تعدلت بالقانون الصادر سنة ١٣٣٢ وابرز مدير البنك منشوراً تعليمات بهذا المعنى ويظهر ان المنشور المذكور بني على قانون ١٣ مارت سنة ٣٣٠ لكنه يشك فيما اذا كان القانون حقيقة كان كما هو مبين في المنشور المذكور غير انه لم يظهر لان القانون المعدل كان يسري على المعاملات السابقة وبما ان الاراضي المدعى بها كانت رهنت وبيعت للبنك قبل ذلك القانون فيكون لصاحب الارض الاصلي الحق بتطبيق القانون السابق على البيع الثاني من البنك.

وعليه فالقرار في اي من النقاط المذكورة يؤثر على حقوق البنك غير الخصم في هذه الدعوى لذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لمحكمة الاراضي لاجل ادخال الحارس العام لاملاك العدو والمحتلة بصفته ممثلاً للبنك المذكور بصفة شخص ثالث وتحقيق النقاط المذكورة اعلاه على ان تحال الرسوم والمصاريف على من يظهر غير محق بالنتيجة قراراً اعدادي في ٢٩ — ٦ — ٢٣

الحكم المستأنف

قرار رقم ١٢٢ سنة ١٩٢٣

وجاهي صادر من محكمة اراضي القدس في ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة ضد المستأنف عليه بخصوص طلب ابطال بيع

قطعة ارض واقعة في بيتونيه جرى بيعها من طرف بنك الزراعة الى والد المستأنف عليه وتضمينه المصاريف .

القرار :

لدى تدقيق الاوراق تبين ان وقائع الدعوى عبارة عن ان المستأنف كان رهن لدى بنك الزراعة بعض قطع اراضي لقاء مبلغ ١٧٠٠ قرش تركي استقرضه منه في ١٠ نيسان سنة ٩٢٣ تحت نومرو ١٧٣٨ وان الاراضي المرهونة قد صار بيعها بالمزاد العلني بمعرفة دائرة الاجراء لداود افندي الدزدار بمبلغ ١٨٠٢ قروش و٨ بارات تركية في ٥ اغستوس سنة ٣٣٠ .

فالمستأنف يطلب فسخ معاملة البيع المذكور لوقوعها حال غيابه في اميركا وعدم اجراء المعاملات القانونية حين البيع وقد ردت محكمة الاراضي دعواه لعدم وجود الاوراق التي تدل على كيفية معاملة البيع في دائرة الاجراء وعدم وجود قيدها ولاعتبار التبليغات التي تجري بحق مجهولي الاقامة تقوم مقام الاخطار المقتضى اجراؤه عند البيع .

وعلى اثر هذا القرار استأنف المذكور لاسباب منها كونه لم يكن مجهول الاقامة لان قريته وعائلته معروفتين ومحل اقامته في اميركا معروف لدى عائلته فاعتباره لدى المحكمة مجهول الاقامة لم يكن مبنياً على دليل قانوني وكونه دفع عدة دفعات من دينه للبنك بعد المباشرة بالمعاملات الاجرائية لبيع الاراضي المذكورة من قبل البنك كان من تاريخ الاخبار الواقع في ١٢ نيسان سنة ٣٢٥ وذلك مما استحق عليه دفعه في ٢٤ نيسان سنة ٣٢٤ وهو مبلغ ١٧٠ قرشاً ودفعه [illegible] قرشاً فقط ثم دفعه مبلغ ٦١٣ قرشاً و ١٥ بارة سنة ٣٢٣ ثم دفع ايضاً مبلغ ٨٨ قرشاً [illegible] قرش في سنة ٣٢٤ و بعد هذه الدفعات قد جرى البيع في ٦ اغستوس سنة ٣٣٠ فالنقطة التي يجب الوقوف عليها هي اذا كانت معاملة البيع الواقعة في ٦ اغستوس سنة ٣٣٠ اجريت بناء على طلب جديد من قبل دائرة البنك وعن المبلغ المستحق لذلك التاريخ ام عن الطلب السابق الذي دفع سنة ٣٢٥ اي قبل خمس سنوات من تاريخ البيع .

بجواب شعبة البنك المؤرخ في ٢٨ـ٧ـ٩٢٣ يفيد صراحة بأن دائرة البنك لم تطلب بيع الاراضي المرهونة الا في سنة ٣٢٥ عند عدم دفع المستأنف باقي قسط سنة ٣٢٤ البالغ مقداره «٥٠» قرشا لا غير وعليه فبيع دائرة الاجراء الاراضي المرهونة في ٦ اغستوس سنة ٣٣٠ بدون طلب تجديد من البنك وبناء المعاملة على الطلب السابق اواقع سنة ٣٢٥ ودفع المستأنف بعد ذلك عدة دفعات مما يدل ان البيع من مورث المستأنف عليهم لم يكن موافقاً لاحكام المادة (١٤٣) من قانون الاجراء او بدون طلب من البنك .

ولذلك ترى المحكمة بان الحكم برد دعوى المستأنف لم يكن في محله وعليه تقرر فسخه وابطال القواشين المعطاة بنتيجة البيع المذكور وابقاء القيد القديم على اسم المستأنف على ان يدفع لورثة المشترى داودافندي ما دفعه والدهم بدلاً لتلك الاراضي البالغة ١٨٠٣ قروش تركية ـ ٨ بارات مع ما يلحق ذلك من المصاريف القانونية على ان يكون له الحق في استرداد مازاد عن المبلغ المستحق عليه حتى تاريخ البيع البالغ «١٠٧٧» قرشاً تركياً على ان تكون مصاريف المحاكمة مشتركة بين الطرفين . قراراً وجاهياً اعطي وفهم على الأصول تحريراً في ١٧ ايلول سنة ٩٢٣

(قرار رقم ١٢٧ سنة ٩٢٣)

وجاهي صادر من محكمة اراضي السامرة في ١٣ مارت سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم باعتبار الارض المدعي بها المعروفة بارض الساحل مشاعاً لعموم اهل القرية وتركها كما كانت من القديم بدون ان تخصص لاحد واعتبار المدعي مزارعاً في الارض المذكورة حسب العادة الجارية وعدم معارضة المدعي عليهم المستأنفين للمدعي المذكور بالزراعة وابطال سندات الطابو التي باسم المدعي عليهم عن مورثهم وقيد الارض المذكورة بدائرة الطابو مشاعاً اي عمومية لكل مزارع من اهل القرية لبينما يصير تحريرها من طرف الحكومة ورد دعوى الشخص الثالث لعدم ثبوت كونه مزارعاً في القرية وعدم تصرفه في المشاع المذكور وابطال قيد الطابو الذي

في يده وتضمين المدعى عليهم مصاريف المدعي و ١٠ جنيهات اجرة محامي ·

القرار :

لدي تدقيق الاوراق واقوال وكلاء الطرفين والمذاكره بهارأت المحكمة :

١ = وان يكن يحق لمحكمة التملك عند فصل النزاع الكائن بين الطارفين ان تبحث عن كون الاراضي مشاعاً للقرية ولكنها عملاً بالمادة (١٨٢٩) من المجلة لا يمكنها ان تحكم الا للاخصام بالدعوى ·

٢ = ان قرار محكمة التملك بكون الاراضي المنازع عليها وان تكن مقيدة على اسماء مورثين المستأنفين الا انها كانت تزرع من طرف اهالي قرية زيتا مشاع بدون ان يدفعوا اجرة الى اصحاب القيد وان المستأنف عليه هو احد الاشخاص الذين زرعوها هو مؤيد بالدلائل الواردة التي يجوز قبولها القانون عملاً بالبند الثاني للمادة (٧) من قانون محاكم الاراضي ·

٣ = ان القرار بتسجيل الاراضي المنازع عليها مشاعاً لجميع اهالي القرية مخالف للمادة (٨) من قانون الاراضي ·

٤ = ان تكليف وكيل المدعين لحصر وكالته باحد المدعين فقط واستماع الدعوى واعطاء القرار بها بدون دعوة بقية المدعى عليهم مخالف للقانون ·

٥ = ان عدم تكليف المدعين لاثبات مقدار الحصص التي يدعونها بالبينة القانونية مخالف للمادة (١٨١٧) من المجلة لاثبات الحصص التي يدعونها في الاراضي المنازع عليها بالبينة القانونية على ان تحمل الرسوم والمصاريف على من يظهر غير محق بدعواه في النتيجة · قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً تحريراً في ١ — ١ — ٩٢٣

قرار رقم ١٣٠ سنة ٩٢١

وجاهي صادر من محكمة اراضي نابلس في ١٥ مارت سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم بالاصرار على القرار السابق الصادر منها المؤرخ في ١٨ شباط المتضمن الحكم بتسليم الدار المدعي بها المبين موقعها وحدودها في ضبط الدعوى الى المدعية فضة بالاضافة

الى ورثة ابيها والحكم على المدعي عليهما بمنع معارضتهما لها في الدار المذكورة وتضمين المدعي عليهم الرسوم

قرار :

ترى المحكمة : (١) انه عندما تستأنف قرارات محكمة التملك و تعطي محكمة الاستئناف قراراً بفسخ الحكم واعادة الاوراق للمحكمة المذكورة ليس لها ان تصر على قرارها السابق كما تدعي لانه ليس لها حق كهذا

٢ = ليس للمحكمة ان تنظر في اي مسألة كانت تتعلق باساس الدعوى قبلما تفصل محكمة التملك فيها اذا كان هناك مرور زمن على دعوى المستأنف عليها توفيقاً للقرار الصادر من هذه المحكمة سابقاً

٣ = لذلك تقرر فسخ قرار محكمة التملك واعادة الاوراق اليها لاجل رؤية الدعوى توفيقاً للقرار السابق المعطي من هذه المحكمة اعطي القرار وفهم علناً ، تحريراً في ١٠ـ١٠ـ٩٢٣

قرار محكمة العدل العليا

في قضية مياه ارطاس

تلك القضية التي اقامها الأستاذان الفاضلان محمدحسن افندي البديري ومغنم افندي مغنم بالوكالة عن اهالي قرية ارطاس على رئيس لجنة المياه السر ستورس حاكم القدس لتعديه على حقوقهم بمحاولته استجلاب المياه من عين القرية الجارية في ملكهم والمستعملة لشربهم وسقي مواشيهم وبساتينهم ولم يمنع استصدار السر ستورس قانوناً لتسويغ عمله (وصدور ذلك القانون في يوم واحد قبل الجلسة) المحكمة من الحكم لأهالي القرية لأنها وجدت الحق في جانبهم فوجب لها الشكر لما قدمته من البراهين الحية على ان في فلسطين عدل وقضاة عادلين .

صلاحية المندوب السامي في التشريع وتفسير وعد بلفور ، تفسير بعض مواد في صك الانتداب — تفسير عبارة «الحقوق المدنية» الواردة في مقدمة دستور فلسطين

وصك الانتداب — صلاحية المحاكم في الحكم بمشروعية اي قانون اوعدمها — قانون ينابيع ارطاس مخالف لدستور فلسطين ولصك الانتداب وهو غير مشروع .

محكمة العدل العليا رقم ٢٧ — ١٩٢٥

ترجمة القرار الصادر من المحكمة

ضد

حاكم القدس ورئيس لجنة المياه فيها

حكم قاضي القضاة :

قد قدم طلب لهذه المحكمة بالنيابة عن اصحاب الاراضي في قرية ارطاس لاصدار امر الي حاكم لواء القدس ويافا ورئيس لجنة مياه القدس بمنعه من التداخل فيما لاصحاب الاراضي من الحقوق في استعمال مياه ينابيع القرية .

وفي اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار صدر امر من المحكمة الى حاكم لواء القدس ويافا يطلب فيه اظهار السبب الذي يحول دون منعه من التدخل في تلك الحقوق بعدان اديت الشهادة مع القسم على الآلات التي نصبت حول الينابيع بقصد جر مياهها لبرك سليمان وأن احد موظفي الحكومة حذر وجهاء القرية لعدم السماح لاهالي القرية بالتداخل فيما تقوم به لجنة مياه القدس من الاعمال و بعد ان تقدمت ايضاً بينات بعد القسم على الاهالى مازالو يستعملون هذه المياه كحق من حقوقهم للشرب وسقى اشجارهم وجنائنهم وانه لايوجد مياه تزيد عن حاجتهم .

فعين اليوم التاسع والعشرون من شهر ايار لسماع دفاع المدعي عليهم فحضر في اليوم المعين مستر كرمك محامي الحكومة بالنيابة عن النائب العام والمحاميان محمد حسن افندي البديري ومغنم افندي الياس مغنم بالنيابة عن مقدمي الطلب .

ثم ابرز مستر كرمك قانوناً نشر ونُفذ في يوم واحد هواليوم الخامس والعشرون من شهر ايار وسمي بقانون ينابيع ارطاس. وقد نصت المادة الثانية منه . على المندوب

السامي بأمر (ينشر في الجريدة الرسمية) يفوض بلدية القدس اواية سلطة اخرى عهد اليها توزيع المياه على القدس ان تأخذ (خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ ذلك الامر) المياه المتجمعة من ينابيع قرية ارطاس ونشر في نفس العدد من الجريدة الرسمية بأمر من المندوب السامي يفوض مجلس بلدية القدس بأن يأخذ مياه ينابيع ارطاس كما هو منصوص عليه في ذلك القانون ·

وقد اشترط القانون في حق اخذ المياه من هذه الينابيع ان تبقى مياه كافية لاستعمال اهالي القرية اليومي وغيرهم ممن اعتادوا استعمال هذه المياه للشرب او غير ذلك من المقاصد البيتية ولحيواناتهم ولري الاراضي التي كانت حتى تاريخ ذلك الامر تروى من تلك المياه الاراضي المغروسة باشجار اوغيرها من الاغراس الدائمة·

اما فيما يتعلق بسقي جنائن الخضار فقد اوجبت المادة ٤ من القانون المذكور على مجلس المياه وهوفرع من البلدية ان يعوض اصحاب الجنائن الذين لهم حق الشرب من هذه المياه والذين تضررت خضارهم ومزروعاتهم او مُنعوا من زراعة الخضار والمحصولات التي اعتادوا زراعتها من جراء جر المياه من هذه الينابيع ·

وهناك مادة في القانون — المادة الخامسة — هي موضوع شكوى خاصة ، فهذه المادة تنص على احالة جميع الاختلافات التي تقع بين المجلس والاهالي حول مقدار المياه التي يجب تركها للقرية بمقتضى المادة الثانية اوحول الاضرار التي تصيب الخضار وغيرها من المزروعات كما هو مبين في المادة الرابعة او حول التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ عن استعمال الاراضي الى حكم يعينه المندوب السامي ويكون قراره قاطعاً وقد ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة ايضاً انه اذا وقع خلاف حول مقدار المياه التي يجب تركها لأية غاية خاصة نصت عليها المادة الثانية فلا يحق للحكام ان يحكم بدفع تعويضات بل ان يعين في قراره مقدار المياه التي يجب على المجلس ان يبقيها لاستعمال الاهالي·

وكان اول اعتراض وجه على هذا القانون ان دستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ الذي يخول المندوب السامي سلطة نشر وتنفيذ القوانين يحدد هذه السلطة لبعض غايات خاصة كالأمن والنظام وحسن سير الحكومة، وادعي ان هذا القانون لا يرمي الى أية غاية من هذه الغايات بل الى نزع حقوق خصوصية لمنفعة بلدية تبيع المياه

وتستدر ربحًا من ورائها لكننا لم نجد هذا الاعتراض حرياً بالقبول ·

ان وقوع نقص في المياه خلال السنة الحالية لمن الامور المنتظرة · والقانون يرمي ظاهراً الى تمكين البلدية من الحصول على المياه التي تزيد عن احتياجات قرية ارطاس بقصد تلافي احتياجات اهالي القدس الماسة · ان تقديم ضروريات المعيشة ليست من الامور المستغربة لحسن سير الحكومة · وفضلا عن ذلك فان من الصعب على اية محكمة عدلية أن تجد في اي قانون ما هو خارج عن سلطة اية هيئة تشريعية بناء على السبب المذكور ومن الصعب التصور ان قانونًا ما يصدر ولا تكون الغاية منه حسن سير الحكومة وليس لهذه المحكمة ان تنظر في الصفات الخاصة لأي قانون صدر لهذه الغاية ما لم تظهر لها اية اسباب اخرى ·

غير ان مغنم افندي ذهب الى ما وراء ذلك فقد لفت نظرنا الى تعهدٍ ورد في التصريح الصادر في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ ايدته فقرة وردت في مقدمة الدستور لسنة ١٩٢٢ وقال لنا ان هناك فقرة في صك الانتداب ايضًا في هذا المعنى غير ان المحكمة تعتبر هذا التصريح وصك الانتداب كمستندين حريين بالتنفيذ الى الحد الذي ايدهما واشار اليهما الدستور فقط الذي تدار حكومتنا بموجبه ·

ان مقدمة الدستور الصادر في سنة ١٩٢٢ اشارت الى التصريح الصادر في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ وطبقته ، فلسنا في حاجة الان الى البحث في صك الانتداب ·

قد ورد في نص هذا التصريح في الفقرة الثانية من مقدمة الدستور التي بعد ان اشارت الى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين اردفت ذلك بالعبارة التالية « على ان يفهم من ذلك صريحًا بانه لا يعمل أي شيء من شأنه ان يجحف بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية في فلسطين او الحقوق او المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في اية بلاد اخرى » وقد بين مغنم افندي بأن هذا التصريح هو وعد من الملك يقضي بان لا يعمل اي شيء يجحف بالحقوق المدنية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية في فلسطين ، وبما أن اهالي واصحاب اراضي ارطاس ينتمون الى طائفة غير يهودية والقانون الحالي يجحف بحقوقهم المدنية لانه يجتاح

حق ملكيتهم لمياه الينابيع و يتعدى عليها دون ان ينص تماماً على تعويض اولئك الذين يجحف بحقوقهم ، فالقانون لم ينص على دفع تعويض عن الضرر الناشئ من جراء عدم تقديم مياه كافية للغايات المذكورة في المادة الثانية ، والاختلافات التي تنشأ حول الضرر الناشئ في الاراضي والمغروسات المبحوث عنها في المادتين الثالثة والرابعة قد فرض القانون في النظر فيها ، ليس من قبل المحاكم المعينة في الدستور لسنة ١٩٢٢ وقانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ بل من قبل محكمة مخصوصة مشكلة من قاض واحد ، لم تعين ميزاته ، يعينه المندوب السامي لذلك الغرض يكون قراره ، غير قابل للاستئناف ويسمى هذا القاضي بالحكم غير انه لا يعين باتفاق الفريقين وليس له من صفات الحكم سوى الاسم .

اما ما تعنيه الفقرة المشار اليها في دستور فلسطين التي ، كما هو معلوم ، تشير فقط الى الطوائف غير اليهودية فهو هذا : انه مهما اتخذ من التدابير في سبيل تأسيس الوطن القومي لليهود يجب ان لا تجحف هذه التدابير بالحقوق المدنية التي يتمتع بها بقية سكان فلسطين وان النص العمومي القاضي بعدم الاجحاف بالحقوق المدنية لا يمكن ان يشمل فقط الطوائف غير اليهودية بل جميع الاهالي ان ، الفقره الثانية من مقدمة الدستور تبحث باجمعها في وعد الوطن القومي لليهود والتحديدات العادلة التي تفرض على ذلك الوعد ولا تتعلق بالبحث في مشروعية القانون الحالي او عدمها .

وقبل البت في المسألة المرفوعة من المستدعين بان القانون يخالف صك الانتداب يجب علينا ان نتأكد فيما إذا كان من صلاحيتنا الحكم في هذا الامر . فإذا كانت لنا تلك الصلاحية فانه من المتعب جداً للحكومة وللمحاكم العدلية ، نظراً لكيفية وضع صيغة صك الانتداب ومجال التحقيق الواسع الذي قد يفتح امام المحاكم بناء على الاشخاص الذين يعترضون على هذا القانون اوذاك .

وقد ظهر لنا ان النائب العام ، الذي حضر امام المحكمة بالنيابة عن مجلس المياه في الجلسة الثانية ، يعتقد بان ليس لنا صلاحية للبحث في مشروعية وصحة القانون ، ولفت نظرنا الى قانون « اثبات صحة قوانين المستعمرات لسنة ١٨٦٥ » ليبين لنا انه ليس بكاف لاثبات عدم مشروعية اي قانون صدر في المستعمرات ، وجود ذلك

القانون مخالفاً لقانون انكلترا العام (غير المكتوب) بل يجب ان يظهر بأنه مخالف لاحد القوانين الصادرة من البرلمان الساري على تلك المستعمرة غير ان المادة الثانية من القانون التي اشار اليها النائب العام تردف ذلك بالعبارة التالية او اي امر اونظام صادر بمقتضاه اوالامر اوالنظام الذي يكون له نفس المفعول والقوة في تلك المستعمرة ولايظهر لاول وهلة بان هذا القانون سار في البلاد الواقعة تحت الانتداب ولكن لنفرض انه ساري فان العبارة التي اشير اليها تشمل اي امر صدر من مجلس جلالته الخاص له من المفعول في نظرنا كما لاي قانون صدر من البرلمان في اية مستعمرة بريطانية ·

اننا مقتنعون بان القاعدة العمومية تجيز للمحاكم المحلية ان تبحث في مشروعية اية قوانين وضعتها سلطة تشريعية ، غير مستقلة بل تستمد سلطتها من دستور خاص بسبب مخالفتها لبعض نصوص ذلك الدستور وفي هذه المناسبة يجب علينا البحث في امرين اولا : الاشارة الى صك الانتداب الواردة في المادة ١٨ من الدستور لسنة ١٩٢٢ والفقرة (ج) من المادة ٣ من تعديل الدستور لسنة ١٩٢٣ وتأثير هذه الاشارة في مشروعية القوانين بوجه عام وقانون ينابيع ارطاس بوجه خاص ثانياً: تأثير القسم الخامس من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ الذي يؤسس محاكم العدلية على تلك القسم من قانون ينابيع ارطاس الذى يقضي بان تحال جميع الاختلافات الى محكمة جديدة مؤلفة من قاض واحد يكون قراره غير قابل الاستئناف ·

أن الاشارة الى صك الانتداب التي تهمنا قبل كل شيء اخر وردت في المادة ١٨ من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وهذا هو نصها « لا يجوز ان يسن اي قانون يكون مخالفاً او مغايراً باية صورة ما لاحكام صك الانتداب » وقد أعيدت هذه العبارة في الفقرة الثالثة من تعديل الدستور الذي الغى المادة ١٧ من الدستور الاصلي وعدلها غير انه استعيض عن كلمة « يسن » بكلمة ينفذ

اما النائب العام فقد ادعى بانه لم يكن المقصود من هذه العبارة اعتبار كل قانون يخالف نصوص صك الانتداب غير مشروع بل ليس سوى امر وجه الى السلطة التشريعية المحلية اذا خالفته الحكومة المحلية تعرض نفسها لتداخل وزير المستعمرات

او عصبة الامم

غير ان العبارة المذكورة هي قاطعة باتة ومما يؤيد ذلك ورودها في المادة ١٨ من الدستور الاصلي في فقرة منفردة في آخر المادة بعد الفقرة الرئيسية التي تخول المجلس التشريعي سلطة سن القوانين وقد وردت ايضاً في الفقرة ١ الحرف (ج) من المادة ٣ من تعديل دستور فلسطين المعدلة للمادة ١٧ . وقد خولت الفقرة ١ الحرف (ا) المندوب السامي سلطة التشريع مع التحديد الآتي : « بشرط ان لا ينفذ قانون ما يقيد حرية الضمير التامة وحرية ممارسة جميع انواع العبادة » فهل يمكن الجدال بان محاكم العدلية يحتم عليها تنفيذ قانون من شأنه ان يمنع اقامة صلاة القداس ؟ ثم جاء في المادة ١ الفقرة (ب) ما يلي « لا يجوز ان ينفذ اي قانون وضعه المندوب السامي ما لم يستشر المجلس الاستشاري بشأنه » اني اشك فيما إذا كان النائب العام يدعي بأنه يمكن تنفيذ القوانين بصورة شرعية بدون استشارة المجلس الاستشارى و بأنه يمكن للمندوب السامي ان ينفذ القوانين بمجرد اعلانها اونشرها في الجريدة الرسمية فقط اوبأنه يتحتم على المحاكم تنفيذها فاذا كان للفقرتين الاوليتين تأثيراً حقيقياً في تقييد سلطة المندوب السامي التشريعية فاني لا ارى سبباً للاستثناء في حالة الفقرة ١ الحرف (ج) التي تمنع تنفيذ اي قانون يخالف او يغاير صورة ما نصوص واحكام صك الانتداب وفضلا عن ذلك فان استعمال عبار « باية صورة ما » تبين بأنه يجب امعان النظر في صك الانتداب للتأكد في ما اذا كان اي قانون يعترض عليه امام المحاكم يخالف في الواقع صك الانتداب واذا كان مخالفاً له » باية صورة ما » فهو غير مشروع من اساسه بكامله وفروعه . غير ان هذا الاستنتاج غير ملائم لانه يمكن من اعتبار القوانين التي وضعت بنية حسنة غير مشروعة بسبب مخالفتها بعض المخالفة لاي مستند صعب التفسير و يلقي مسئولية تقرير هذه المسائل على محاكم العدلية . ومع ذلك فهذا الدستور امامنا ويجب علينا اصدار احكامنا بمقتضى معنى كلماته العادي .

عند ما جرى البحث في هذه القضية امامنا في المرة الاولى لم يكن مع اي الموجودين في المحكمة نسخة من صك الانتداب وساد الظن عندئذ بان لاشيء فيه يزيد على التصريح الصادر في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ غير اننا بعد ان امعنا

النظر فيه ، وجدنا بان الفقرة الثانية من مقدمة دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ ولكنا وجدنا في المادة الثانية عبارة تؤدي بنا الى التفسير الذي اصر عليه مغنم افندي . وقد جرى البحث تماماً في هذه المسألة في الجلسة الثانية .

فبعد ان جعلت هـذه المادة الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في حالات سياسية وادارية واقتصادية من شأنها ان تضمن تاسيس الوطن القومي لليهود كما ورد في المقدمة « تناولت المادة مسألة اخرى فقد نصت على « صيانة حقوق جميع اهالي فلسطين الدينية والمدنية بقطع النظر عن الجنس او الدين » .

فالفقرتان الاولى والثانيه من هذه المادة تؤيـد ان التصريح الوارد في الفقرة الثانية من المقدمة غير ان الفقرة الثالثة تتناول اموراً اخرى عدا عن صيانة هـذه الحقوق . فان هذه الفقرة عمومية المدى حتى انه يجب ان يكون المعنى المقصود منها بانه ليس فقط لايجوز ان لا يعمل اي شيء عند تاسيس الوطن القومي اليهودي من شأنه ان يجحف بحقوق الطوائف غير اليهودية . بل ان الحكومة يجب ان تدار بكيفية تصان معها حقوق جميع السكان الدينية والمدنية . وقديحط من شأن صك الانتداب اذا اعتبر هذا النص عبارة عن مبدأ عالي فقط ولا يجب العمل بموجبه . بل يجب ان نعتبر ان صك الانتداب يعني ماورد فيه .

يدعي النائب العام بان هذه المادة ليست سوى مادة مطبقة للفقرة الثانية من المقدمة فقط ، وان عبارة « الحقوق المدنية والدينية » الواردةفي تلك المادة هي صدى عبارة « الحقوق المدنية والدينية » الوارد في المقدمة . و يدعي ايضاً بان هذه المادة تعني بقدر ما تشير الى الحقوق المدنية والدينية ، بان الوطن القومي للشعب اليهودي لا يؤسس بطريقة من شأنها ان تجحف بحقوق بقية السكان .

قد تكون هذه صيغة المادة الثانية والمعنى المقصود منها في الاصل غير ان بصيغتها الحالية تتناول ثلاثة امور (١) الوطن القومي للشعب اليهودي (٢) ترقية الحكم الذاتي (٣) صيانة حقوق جميع السكان المدنية والدينية . فالامر ان (١) و (٣) يفصل بينهما الامر (٢) الذي يبحث في مسألة تختلف بالكلية عنهما بينما ان الامر (٣) امتدالى تعهد عمومي لا يتعلق فقط بالطوائف غير اليهودية بل بجميع طبقات السكان

وقد فصلت علاقته «بالوطن القومي» الوارد في المقدمة بادماج موضوع غريب بين الامرين غير ان المادة بصيغتها الحالية تفرض تعهداً عمومياً على الدولة المنتدبة ، معلنة ايجابية مسؤوليتها في صيانة حقوق جميع السكان المدنية والدينية .

ان صك الانتداب مستند سياسي وليس بقانوني وربما احتوى على عبارات ذات قصد حسن تكون كتابتها اسهل من قراءتها غير انه يتحتم علينا مع ذلك ان نقرأ هذه العبارات ونفسرها تفسيراً فعلياً وبرغمنا ما ورد في الدستور من تأييد صك الانتداب على تقرير معنى عبارة « صيانة الحقوق المدنية »

لا يمكن لأية حكومة ذات كفاءة ان تقوم باعمالها دون ان تجحف بحقوق رعاياها بما فالقوانين والاوامر المتعلقة بالنظام العام والجمارك والمكوس والصحة العامة والاصلاحات الزراعية وغيرها من الامور العديدة الضرورية لمعيشة وتقدم اية امة متمدنة من الممكن ان تعتبر اجحافاً كبيراً بحقوق السكان المدنية . غير ان الحكومات الجيدة تقوم باعمالها بحكمة واعتدال والحكومات الرديئة تقوم باعمالها بعكس ذلك ، ولكن كلتاهما لا بد ان تتداخل في الحقوق المدنية .

ان صك الانتداب ينص على بعض امور لا يمكن معها اجتناب التداخل بالحقوق المدنية ، كمسألة فرض الضرائب والجمارك المنصوص عليها في المادة ١٨ والاشغال العمومية المشار اليها في المادة ٢١ ، كما ان المادة ١١ تنص على ان للدولة المنتدبة « السلطة التامة لان تستملك اي مورد من موارد البلاد الطبيعية او ان تشرف عليها » وتبتدئ في ذلك بالنص التالي : يجب ان تتخذ ادارة فلسطين جميع التدابير الضرورية لصيانة مصالح الاهالي فيما يتعلق بتقدم البلاد .

يظهر لنا من مطالعة صك الانتداب بصورة عمومية انه يجوز ان تسن الحكومة المنتدبة قوانين تجوز التداخل في الحقوق المدنية اذا كانت في صالح السكان ومن الجهة الاخرى فان الصك المذكور يقضي بالوقت نفسه بحفظ الحقوق المدنية . وقد تكون اسلم طريقة للبحث في هذه القضية المرفوعة امامنا ان نطبق كلا القاعدتين ونرى ما اذا كان قد جرى اعتبارهما وتطبيقهما في هذا القانون . ذلك خير لنا من ان نحاول وضع قاعدة عمومية تشمل قضايا ربما لا يأتي التناقض الحكم فيها .

ففي هذه القضية سن المندوب السامي قانوناً يمكن مجلس المياه من الاشراف على ينابيع ارطاس ومن اخذ المياه من اهالي تلك القرية لمنفعة الجماعة واهالي مدينة اخرى هي مدينة القدس وقد قيد القانون المذكور تعويض الضرر الناشئ للخضار والمزروعات بالمقدار الذي

يحكم به شخص يعينه المندوب السامي ، ويكون قراره غير قابل الاستئناف ولم يمنح القانون اى تعويض للاهالي عما يطرأ من النقص في المياه التي يستعملونها لشربهم ، ولاستعمالهم البيتي، وسقي حيواناتهم وري اشجارهم، بل فوض شخصاً سماه القانون حكماً سلطته تقرير مقدار المياه التي يجب تركها لاهالي القرية .

يجوز ان يقال بأن صك الانتداب يخول سلطة أستملاك المياه الا انه ليس من المعقول قط ان عمل مجلس المياه يحرم اهالي قرية ارطاس الحصول على مياه كافية لشربهم . وقد يكون تضرر حيواناتهم واشجارهم وخضارهم بقصد تقديم المياه لاهالي القدس تعدياً على الحقوق المدنية ولايكون في الوقت نفسه مخالفاً لصك الانتداب . الا انه مادام القانون لا ينص صراحة اوضمناً على منح تعويض كافٍ عن حقوقهم في المياه التي تعدي عليها . فلا يمكن ان يقال بأن ذلك القانون وضع لصيانة حقوق جميع الاهالي المدنية « لان المبادئ القانونية الاساسية المعترف بها في التشريع تقضي بوجوب التعويض تماماً على المتضررين عند استملاك املاك خصوصية للمنفعة العامة .

ان النائب العام يفسر المادة الخامسة من قانون ينابيع ارطاس بأنه ليس من صلاحية الحكم ان ينظر في طلبات التعويض عن الاضرار المقدمة ضد المجلس لعجز المجلس عن تقديم مياه كافية للغايات المذكورة في المادة الثانية بل للاهالي ان يحصلوا على حقوقهم بموجب القانون باقامة الدعوى في المحاكم الاعتيادية . وقد يكون هذا التفسير صائباً فيما لو اهمل القانون فقط ذكر التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب القوانين العادية غير ان المادة الخامسة المذكورة تقضي بأن جميع هذه الاختلافات يفصل فيها الحكم ومن ثم قيدته بأن يعطي تصريحاً عن مقدار المياه التي يجب ان تترك في المستقبل للاهالي ومنعته عن الحكم باي تعويض مالي . لنفرض مثلاً ان قروياً يدعي بان المجلس لم يترك له مياهاً كافية لسقي اشجاره مما سبب ضرراً لاشجاره فهل يمكنه ياترى ان يذهب الى المحاكم ذات الصلاحية العادية ويطلب اليها النظر في قضيته ؟ او هل يرغم على الذهاب الى الحكم ؟ أن قضيته هذه تتعلق بمقدار المياه التي يجب أن تترك له . والمادة الخامسة المذكورة تقضي بوجوب احالة مثل هذه القضية الى حكم منفرد يكون قراره قاطعاً . ان من الصعب تفسير المادة الخامسة غير انه يظهر أن المقصود منها حرمان اصحاب الاراضي في قرية ارطاس من حق الحصول على تعويض عما يلحقهم من الاضرار بسبب قصور مجلس المياه عن القيام بما فرضته عليه المادة الثانية من التعهدات فلو فرضنا انه من المحتمل أن تقرر محكمة مابان المادة المذكورة لم تنزع منها صلاحيتها لسماع اية قضية ترفع اليها لتقرير التعويض المطلوب عما اصاب الاشجار من الضرر بسبب قلة

المياه التي ابقاها مجلس المياه لسقيها ، الا أن التداخل في حق المياه لمنفعة العامة والتعويض عن ذلك بلغز كهذا لا يعد « صيانة لحقوق جميع الاهالى المدنية والدينية » .

نبحث الآن فيما إذا كانت احالة جميع الاختلافات الى شخص واحد يسمى حكماً و يكون قراره قاطعاً ليست بحد ذاتها كافية لاعتبار القانون غير مشروع لمخالفته دستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ وصك الانتداب . فقد عين الفصل الخامس من الدستور المذكور صلاحية المحاكم النظامية بقوله : « لها صلاحية النظر في جميع الامور المتعلقة بجميع سكان فلسطين » وقد نص ايضاً على استئناف قرارت المحاكم الابتدائية الى محاكم الاستئناف .

الا أن المادة الخامسة من قانون ينابيع ارطاس تنزع من المحاكم المعينة في الدستور حق النظر في جميع الاختلافات الناشئة عن هذا القانون وتحيلها الى شخص واحد سمي حكماً يعينه المندوب السامي و يكون قراره قاطعاً لاريب ان الحكم يجب أن يعين باتفاق الفريقين او بمقتضى أي نص ورد في تعهد . ولا يعين من قبل رئيس الحكومة الذي يعين القضاة ومن المعلوم ان قرار (الحكم) لا يقبل الاستئناف ، غير انه متى ذهب الفريق الرابح الى المحكمة للتصديق على قرار (الحكم) بحكم منها تنظر حينئذ المحكمة في الاجراءات إذا اعترض على القرار لترى ما إذا كان يجب تنفيذ القرار لأن صلاحية المحاكم لا يمكن نزعها منها بادماج بعض كلمات في اتفاق التحكيم تقضي باعتبار القرار قاطعاً غير انه متى نصت مادة قانونية على اعتبار قرار الحكم قاطعاً يكون المقصود من ذلك اعتبار القرار قاطعاً وهو يمنع فعلاً المحاكم من سماع اي اعتراض يوجه الى ما يشار اليه في القانون بقرار الحكم .

ان الشخص الذي يسمى حكماً في هذا القانون، هو ، قاضٍ جديد يعينه المندوب السامي كما يعين غيره من القضاة وحكام الصلح معطياً اياه سلطات قضائية لتقدير التعويضات . فما هو اذاً معنى عبارة (الذي يكون قراره قاطعاً) الواردة في القانون؟ ان كل قرار يصدره أي حكم يكون لحد ما قاطعاً اذا قرر جميع الامور الحالة للتحكيم و يكون قاطعاً باعتبار انه غير قابل الاستئناف ، ولكنه ليس بقرار قاطع باعتبار انهُ غير قابل التنفيذ دون اتباع اصول اخرى كما انه لايمكن ان يكون قراراً قاطعاً بمعنى انه يقرر الخلاف نهائياً لجواز نسخه او تصحيحه . فاذا كان المعنى الاخير هو ما عنته كلمة « قاطع » الواردة في القانون ، كما يظهر لنا ، اذاً فان هذا الحكم ليس سوى شكل جديد من القضاة ، وما يشار اليه بقرار حكم ليس الا حكم لايجوز استئنافه . ان الاستعاضة بهذا الترتيب القضائي عن المحاكم العادية المؤسسة بمقتضى دستور سنة ١٩٢٢ مخالفة لذلك الدستور لانه لا « يصون حقوق جميع الاهالي المدنية » كما يقتضي صك الانتداب .

لا ريب ان خطة الحكومة هي ابتداء طريقة حسنة بسيطة لاجراء العدالة في الاختلافات الناشئة عن مشروع جر مياه الينابيع كما ان التدبير الذي وضعته للتعويض عن المزروعات والاضرار هو متين غير ان المجلس متى أخذ المياه وعين الشخص الذي يقال له حكماً فان الحكومة تفقد حق المراقبة ، ولا يجوز استئناف قرار ذلك الحكم .

ان هذا القانون بنصه الحالي على رأيي مخالف ومغاير لدستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ ولنص المادة الثانية من صك الانتداب وليس هو بقانون مشروع ولكني ، باعتبار الصعوبات الشاقة التي ربما تجتازها بعض انحاء البلاد خلال الاشهر الاخيرة من السنة بسبب قلة المياه احجم عن التداخل فيما تقوم به هيئة رسمية من الاعمال لتلافي مثل هذه الصعوبات اذا كان يمكنني تجنب ذلك واني اذن ان تنفيذ هذا الامر يجب ان يؤجل الى خمسة عشر يوماً ، اذا رغب النائب العام في ذلك ، كي تتمكن الحكومة من تعديل ما اختل من هذا القانون اذا رأت ذلك مناسباً .

توماس هيكرافت
قاضي القضاة

قرارات صادرة من محكمة التمييز

في لبنان الكبير والاتحاد السوري

« دائرة الجزاء »

قرار رقم ١٠١

نقض حكم استئنافي لان المحكمة سكتت عن بعض مطاليب وكيل المدعية ولم تعط قراراً بشأنها سلباً او ايجاباً .

بتاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ من محكمة استئناف الجنحة بدمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المدعية الشخصية خديجة بنت احمد فخري من محلة سوق ساروجة ضمن مدته القانونية مستوفياً شروطه .

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تصديق الحكم البدائي الصادر من محكمة بداية الجزاء بدمشق ببراءة الظنينة صديقه بنت عزت آغا العشي من هدمها الحائط المدعى به من قبل المدعية خديجه وتضمينهما مصاريف المحاكمة .

وخلاصة اعتراضات المدعية ان المحكمة قررت جلب شهود لم تجلب الا بعضهم ولم تذكر لذلك سبباً وانها صدقت الحكم ولم تنتبه لاقرار المدعى عليها نفسها بورقة الكشف المؤرخة في ١٥ اغستوس سنة ٩٢٣ وعطفها فعل الهدم على اخيها يوسف .

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لانه ذكر بالصحيفة الثانية من ضبط المحاكمة البدائية العبارة الآتية : (تليت افادة المدعية وبالتدقيق وجد ان المدعية لم يكن لها افادة) مع ان افادة المدعية مضبوطة بالتحقيقات الابتدائية وموضح بها صورة الدعوى و كيفية وقوعها وقد كان على المحكمة البدائية ان تدرج هذه الافادة بضبطها فذهلت عن ذلك بصورة اوجبت تشويش القضية وان المحكمة البدائية ذهلت عن بيان الاسباب الموجبة لعدم جلب جميع

الشهود الذين قررت جلبهم بابتداء الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة دون ان تقرر صرف النظر عن الاشخاص الذين لم تجلبهم كما انها ذهلت عن بيان الاسباب الموجبة لرد افادات الشهود الذين شهدوا الهدم من قبل امرأة كما افادوا عقيب الدعوى واثناء المحاكمة وان محكمة الاستئناف كان عليها ان تفسخ الحكم البدائي لهذه الاسباب وبعد اكمالها تعطي قرارها النهائي .

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضي ذلك اتخذ القرار الآتي

١ً جاء في ضبط المحاكمة البدائية انه لم يكن للمدعية افادة ما مع ان افادتها مضبوطة في الصفحة الاولى من التحقيقات الاولية وهي تتضمن تفصيل دعواها بايضاح

٢ً طلب وكيل المدعية اثناء المحاكمة البدائية جلب المهندس توفيق طارق بك وجاب زوج المشتكية شوكت بك وتعيين نائب من المحكمة يستصحب الشهود الذين استمعوا الى حيث وقع الهدم لتعيين الدار التي لم يعرفوا اسم صاحبها فقررت المحكمة جلب المهندس توفيق بك وسكتت عن باقي مطاليب الوكيل ولم تعط قراراً بشأنها سلباً او ايجاباً .

٣ً حضر اثناء المحاكمة البدائية وكيل المدعية وافهم تعليق المحاكمة ليوم الاربعاء الواقع في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ وفيه لم يرد ذكر لحضوره او عدم حضوره وختمت المحاكمة بدون استماع المهندس توفيق بك المقرر جلبه و بدون بيان سبب لذلك او صرف النظر عنه .

ولما كان ذلك مخالفاً للقانون وموجباً لفسخ الحكم وقد ذهلت عنه محكمة الاستئناف وذهبت الى تصديق الحكم البدائي ذاهلة ايضاً عن الفات وكيل المدعية نظرها الى ذلك اثناء المحاكمة الاستئنافية .

وكان ضبط المحاكمة الاستئنافية خالياً من بيان صفة فائز بك الذي وجد وكيلاً عن المدعي العام تلك الصفة التي تخوله حق القيام بهذه الوكالة .

لما كان الامر كما ذكر كانت الاعتراضات المدرجة في البلاغ ولائحة التمييز واردة على حكم الاعلام الاستئنافي المستدعي تمييزه فاجمعت الآراء في ٧ رجب سنة ١٣٤٢ و ١٣ شباط سنة ١٩٢٤ على نقضه للاسباب السالفة الذكر وفقاً للمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين ليرجعها لمحلها لاجراء المقتضى واخرج مع الضميمة تسعمائة قرش ورقاً سورياً على من يحكم عليه فيما بعد .

الرئيس
يوسف الحكيم

قرار رقم ١١٠

نقض حكم استئنافي لعدم تدقيق الحكمة في التحقيقات الابتدائية نظراً للتباين الوارد في قول المتهم واخ المجني عليه

بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٢٤ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الجنائي الصادر وجاهاً في ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ من محكمة الجنايات في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على طلب المحكوم عليه احمد بن نوفل الداده من قرية زرزار المقيم بقرية ثلاث ضمن مدته القانونية ·

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم احمد طالب التمييز بجناية قتل ضطيف ابن ابي خالد بآلة قاطعة قصداً عن غير تعمد والحكم عليه بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٤١ وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتضمينه مصاريف المحاكمة ·

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لان عدم الاعتناء بالتحقيقات الابتدائية عقب وقوع الجرم اوجب التشويش الحاصل بافادة الشاهد المختار ثابت وافادة اخ المقتول محمد غانم على ان مآل التقرير الطبي وعدم ذكر المحكوم عليه اسم محمد غانم بكونه كان حاضراً عندما وقع اخوه المقتول ثم بيانه ذلك ثانية بافادته المضبوطة بعد ضبط الافادة الاولى بعشرة ايام كل ذلك يؤيد وجود التصنع بافادة محمد غانم فلاجل التثبت من وقوع هذا الجرم كان على المحكمة أن تتوسع بالتحقيق عن المحل الذي وقع فيه المقتول وعن الدار الى غير ذلك من السؤالات التي تراها لازمة ·

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كان مستند المحكمة في التجريم قول اخ المجني عليه لمختار القرية عقب وقوع الحادثة أن المتهم ضرب اخاه

وكان المتهم يدافع بانه بينما كان راكباً على فرس مع ابن عمه القتيل وقع عن الفرس فانجرح بن عمه برأسه ومات وكان اخ القتيل ينكر قوله للمختار و يوافق المتهم في دفاعه وكان التقرير الطبي لا ينفي حصول الجرح الذي اوجب الموت من حجر ذي حافة منتظمة كما جاء في نهايته ·

والتحقيق بالنظر لما ذكر سطحياً غير متعمق فان محمد غانم اخا القتيل الذي بناء على قوله

قبض المختار على المتهم و بوشر بالتحقيق الابتدائي قال عند ضبط افادته في ورقة الضبط المنظمة في ٢٠ — ٢١ حزيران سنة ١٩٢٣ من معاون الحاكم وطبيب القضاء والجنديين ان اخاه المقتول والمتهم وقعا عن الفرس فانجرحا و كان جرح المتهم خفيفا وكان في ذلك الوقت اشخاص كثيرون لم يتخطرهم الآن فلم يحقق عن اولئك الاشخاص لمعرفتهم وضبط اقوالهم ولم يسأل الطبيب الذي سمع اقوال اخ القتيل عن امكان حصول الجرح في المجني عليه بالصورة التي اخبر عنها اخوه ولم يسأل اخو القتيل هذا بعدئذ عن الاشخاص الذين حضروا جرح اخيه ولم يسأل عن ذلك اثناء المحاكمة ولم تتل عليه اقواله المضبوطة في ورقة الضبط فينتبه الى هذه الاسئلة ولم يسأل الشاهد ثابت الذي قبض على المتهم بناء على قول اخ المقتول له ان المتهم جرح اخاه عما تحققه بنفسه بصفته مختاراً من صحة الشكوى وادلة الجرم ونوعها إذا كان ذهب بنفسه لموقع الجرم وشاهد اثاره وسمع اقوال احد من حضروا ولا شك بان الواجب يحتم عليه التوثق من ذلك في زمن صعب على مأموري التحقيق أن يحضروا بانفسهم امور مركز القضاء لتحقيق هذه الجناية بسبب الثورات وقد جاء في اقوال المتهم اثناء المحاكمة انه كان مع ابن عمه المقتول وكل منهما راكبا فرسه مع انه جاء في اقواله المضبوطة في التحقيق الابتدائي انهما كانا راكبين فرسا واحدة معاً فلم يسأل المتهم عن هذه المباينة ولم تتل عليه افادته السابقة و يسأل خاصة عن الاختلافات الموجودة فيها وكان على المحكمة كما جاء في البلاغ ان تتعمق في التحقيق وتستكمل الاسباب الموجبة لاعطاء القرار النهائي في الدعوى وحينئذ تستعمل حقها في تقدير الادلة الواردة فيها وفقاً لحكم المادة ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية.

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الاراء في ١٥ رجب ١٣٤٢ و ٢٠ شباط ١٩٢٤ على نقض الحكم وفقاً للمادة ٣١٣ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين ليرجعها لمحلها لاجراء المقتضي والخرج مع الضميمة تسعمائة قرش وثلاثون درهماً على من يحكم عليه فيما بعد.

الرئيس

يوسف الحكيم

***

لايجوز تمييز قرارات الهيئة الاتهامية الا اذا كانت تبت في امور الوظيفة او كان فيها بعض التدابير القطعية

الرئيس نجيب ابو صوان
المقرر بويش

لدي التدقيق والمذاكرة في مسألة قبول استدعاء التمييز

بالنظر الى المواد ٣١٤ و ٣١٩ و ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية حيث انه يتبين من نصوص المواد المذكورة انه لا يمكن التظلم بطريق التمييز من قرارات الهيأة الأتهامية الا اذا كانت القرارات المحكي عنها قد بتت في امور الوظيفة او كان فيها بعض التدابير القطعية النهائية وحيث ان القرار المطعون فيه الصادر من الهيأة الاتهامية بتاريخ ٦ آب سنة ١٩٢٣ قد فسخ بناء على اعتراض المدعي الشخصي على قرار منع المحاكمة المعطى من مستنطق بيروت بتاريخ ١٥ ك ٢ سنة ١٩٢٣ وامر باعادة الاوراق لاتمام التحقيق ·

وحيث ان مثل هذه التدابير تشكل قراراً اعدادياً وتحقيقياً يسهل التدقيق في اساس القضية بدون ان يشعر بنتيجتها فليس له إذاً الا مزية موقتة·

وحيث لا يمكن والحالة هذه فتح باب التمييز لمثل القرار المذكور قبل القرار النهائي ولا يبقى محل الى البت في الاسباب الواردة في الاستدعاء

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق رد استدعاء التمييز وقيد مبلغ الجزاء النقدي ايراداً للخزينة وايجاب الخرج على المستدعي تحريراً في ٢٨ ايار سنة ١٩٢٥·

قضاء محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ٤ يونية سنة ١٩٢٣

تزوير ٠ استعمال ورقة مزورة ٠ تقديم ورقة للنيابة

القاعدة القانونية

تقديم كمبيالة في اثناء تحقيق تقوم به النيابة العمومية لتكون اللكمبيالة مستنداً في الدفاع عن تهمة يعتبر استعمالاً ٠ لأن الاستعمال عبارة عن الانتفاع بالورقة بتقديمها او بالاحتجاج بها على الغير سعياً وراء منفعة ما ٠

المحكمة : —

« حيث أن هذا الطعن على غير اساس لأن الكمبيالة تقدمت في تحقيق النيابة لتكون مستنداً لدفاعه عن تهمته في الكمبيالة الاولى فالاستعمال لم يكف سوى الانتفاع بالورقة المذكورة بتقديمها او بالاحتجاج بها على الغير سعياً وراء منفعته كما حصل في هذه الدعوى فأن رافع النقض تمسك بصحة السندين مع علمه بتزويرهما وهما محرران لمصلحته وقدمهما اثباتاً لحقوقه التي يزعمها كل ذلك يكون جريمة الاستعمال و يكون لذلك ركن الضرر متوفراً في هذه الحالة »

***

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

نقض ٠ بيان الواقعة ٠ اسباب من براءة الى ادانة ٠

القاعدة القانونية

الحكم الاستئنافي الصادر بالأدانة الذي يلغي حكماً ابتدائياً قاضياً بالبراءة يجب ان يبين بياناً كافياً الاسباب التي ارتكنت عليها المحكمة في تكوين عقيدتها للحكم بتغيير مركز المتهم من براءة الى ادانة ٠ فإذا اقتصر الحكم الاستئنافي على القول بأن التهمة ثابتة على المتهمين من شهادة الشهود كان حكماً خالياً من الاسباب بالمعنى القانوني ويجب نقضه ٠

المحكمة :—

« حيث أن الوجه الذي يستند عليه الطاعنون مبني على أن الحكم الاستئنافي غير مبني على اسباب ٠

« وحيث أن هذا الوجه في محله و يتعين قبوله لأن الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهمين بني على اسباب استنتجت منها محكمة اول درجة عدم ثبوت التهمة على المتهمين فكان يجب على المحكمة الاستئنافية التي قضت بألغاء هذا الحكم و بأدانة المتهمين أن تبين الاسباب التي بنت عليها ثبوت التهمة ولكنها لم تفعل ذلك بل اقتصر الحكم الاستئنافي على القول بأن التهمة ثابتة على المتهمين من شهادة الشهود وهذا لا يعتبر اسباباً للأدانة بالمعني القانوني وخصوصاً في حالة الغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة ٠

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم الاستئنافي غير مبني على اسباب فهو اذن باطل بطلاناً جوهرياً و يتعين قبول الطعن »

***

حكم تاريخه ٤ يونية سنة ١٩٢٣ ٠

نقض انتداب قضاة المحكمة الابتدائية ٠ عدم ذكر الاسباب ٠

القاعدة القانونية

انتداب قضاة المحكمة الابتدائية للاشتغال بمحكمة الاستئناف لمحكمة الجنايات من حق وزير الحقانية وليس من الضروري ذكر الاسباب التي قضت بذلك في محضر الجلسة ولا في الحكم ٠

المحكمة :—

« حيث ان القاضي الابتدائي انتدب للاشتغال بمحكمة الاستئناف لمحكمة الجنايات وهذا من حق وزير الحقانية وليس من الضروري ذكر الاسباب التي قضت ذلك في محضر الجلسة ولا في الحكم ٠

***

قضاء المجلس الحسبي العالي

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

حجر . ضعف ادراك وضعف ارادة .

القاعدة القانونية

إذا ثبت من اختبار الشخص (انه ضعيف الادراك منحط القوي بحيث لا يقوى على ادارة املاكه وانه ضعيف الادارة بحيث يسهل خدعه والتأثير عليه) كان مستحقاً للحجر عليه .

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنه١٩٢٣ .

تخفيض ايجار اطيان القصر . مجلس حسبي . عدم اختصاص .

القاعدة القانونية

طلب من المجلس الحسبي الابتدائي الموافقة على تخفيض ايجار اطيان قصر من ٣٢ جنيهاً الى ١٨ جنيهاً عن كل فدان فوافق . طعنت وزارة الحقانية في هذا القرار والمجلس الحسبي العالى ألغى القرار المطعون فيه وقال :

« أن هذا المجلس قرر عدة مرات أن المجالس الحسبية لا تملك التبرع من مال القاصر الثابت بمقتضي عقد معترف به . كما انها ليست مختصة بالنظر في تخفيض قيمة الايجار بل هذا من اختصاص جهة اخرى »

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

حجر . تصرف . بيع . تقدير ظروفه .

القاعدة القانونية

حجر على شخص للسفه وسوء التصرف فاستأنف . والمجلس الحسبي العالى ألغي القرار ورفع الحجر بناء على « أن المطلوب الحجر عليه لم يتصرف تصرفاً سيئاً ينافي العقل والشرع وبيعه لجزء من املاكه لمصلحة يراها هو جديرة بالعناية في نظره لا يستدعي توقيع الحجر عليه مادامت تلك المصلحة لا تنافي ما هو مشروع في نظر العقلاء » .

***

قضاء محكمة الاستئناف الاهلية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

تصحيح الاحكام . ما يجوز . وما لا يجوز .

القاعدة القانونية

تصحيح الاحكام يجوز طلبه من المحكمة التي اصدرت الحكم إذا كان في الحكم خطأ ظاهر كغلط في رقم حساب او كلمة لا تتفق مع غرض محرر الحكم . وليس لخصم أن يطلب من محكمة تصحيح اسباب حكمها ولا تصحيح فهمها الوقائع القانونية او استنتاجها او نحو ذلك فأن هذا يكون مخالفاً لأصل الشيء المحكوم به .

المحكمة :—

« بما ان اقضية المحاكم جرت على أن التصحيح يجوز طلبه من المحكمة التي اصدرت الحكم إذا كان في الحكم خطأ ظاهر كغلط في رقم حساب او كلمة لا تتفق مع غرض محرر الحكم وليس لخصم أن يطلب من محكمة تصحيح اسباب حكمها ولا تصحيح فهمها الوقائع القانونية او استنتاجها اونحو ذلك فأن هذا يكون مخالفاً لأصل الشيء المحكوم به .

« وبما ان الحكم المطلوب تصحيحه ليس به خطأ ظاهر فأن طلب النفقة طلب في ديسمبر سنة ١٩٢١ وان كان هذا الطلب في آخر سنة ١٩٢١ وفي العريضة المقدمة لرئيس محكمة مصر عبارة (من الآن) كما تقدم — الا ان المحكمة الابتدائية حكمت حكماً واضحاً بدفع النفقة من اول يناير سنة ١٩٢١ أي من مبدأ السنة لا من آخرها ومحكمة الاستئناف حكمت بتأييد ذلك الحكم بحكم واضح ايضاً لا خطأ فيه ولو كان الحكم الابتدائي اخطأ فهم طلب المدعي عليها فجعل بناء على ذلك النفقة من سنة ١٩٢١ فكان على المدعي ان يبين ذلك بمحكمة ثاني درجة وقت الاستئناف » .

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣

دفاتر . تقديمها للمحكمة . سلطة المحكمة . مواد مدنية

القاعدة القانونية

لا يجوز للمحكمة في المواد المدنية أن تأمر احد الاخصام بأن يقدم دفاتره للاطلاع على ما يختص بالخصومة القائمة لو كان عنده دفاتر الا في مسائل التركات والروكيات وقسم الشركات (مادة ١٦ تجاري) .

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٢٤

انتخابات · استئناف القرارات الصادرة من اللجان

القاعدة القانونية

١ — حسب قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ تمر الانتخابات بدورين الاول يختص ببيان من لهم حق الانتخاب وبالصفات التي يلزم توافرها في كل مصري وبالواجبات المفروضة عليه اداؤها لكي يتمتع بحقوقه الانتخابية · وهذا الدور خاص بشروط اهلية الانتخاب والثاني يتعلق بكيفية انتخاب المندوبين ومندوبي المندوبين واعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الشيوخ بالطرق المبينة بالقانون وهو ما يمكن التعبير عنه بدور الاجرآءات الانتخابية ·

٢ — ان الشارع نص في المادة «١٣» من قانون الانتخاب على تشكيل لجنة مؤلفة من المدير او المحافظ رئيساً ومن قاضي يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الاعيان يعينه وزير الداخلية · وهذه اللجنة تحكم في جميع الطلبات التي تقدم لها ما كان منها خاصاً بشروط اهلية الانتخاب (ماده ١٢) وما كان خاصاً بالاجراءات الانتخابية (مادة ٣٩)

٣ — قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة «١٣» تستأنف امام المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة التي اصدرت القرار ان فصلت في الطلبات المبينة في المادة «١٢» الخاصة بشروط اهلية الانتخاب أما القرارات التي تصدرها هذه اللجان في الطلبات المنوه عنها في المادة «٣٩» و «٤١» الخاصة بعملية الترشيح والتزكية فلا تستأنف أمام المحاكم الابتدائية لأن الشارع ترك الفصل فيهما لمجلسي النواب والشيوخ دون سواهما كل فيما يخصه كما يستفاد ذلك من نص المادة «٦٨» من قانون الانتخاب التي تنص على أن كل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نيابة اعضائه وهو الملجأ الأعلى في ذلك · وفضلاً عن كون هذا الرأي مستفاد من نصوص واحكام قانون الانتخاب لأنه مستفاد من المناقشات والمباحث التي دارت حول موضوع الترشيح بمجلسي النواب والشيوخ عند النظر في المواد الخاصة بذلك من مشروع اللجنة الفرعية لقانون الانتخاب ومن قانون محضر اعمال لجنة الدستور

المحكمة :—

« بما أن المستأنف عليه دفع فرعياً بعدم جواز الاستئناف طلب الحكم بعدم قبوله مرتكناً في ذلك على أن الاستئناف من الاجراآءات التى يجب أن ينص عليها بنص صريح وأن قانون الانتخاب خلو من هذا النص بالنسبة الى القرارات الصادرة بشأن الترشيح وانه لا يصح القياس في ذلك على ماجاء بالمادة ١٤ من قانون الانتخاب لانها خاصة بقيد الاسم في جدول الانتخاب — وقد انضمت النيابة العمومية الى المستأنف عليه في هذا الدفع وطلبت عدم قبول الاستئناف بمذكرتها ٠

« وبما أن المستأنف طلب رفض الدفع المذكور والحكم بقبول الاستئناف مستنداً على أن الاستئناف ليس مجرد اجراءات وانما هو حق من الحقوق التي لاتسقط الا بنص صريح في القانون مشيراً في ذلك الى المادة ٣٤٥ مرافعات — وعلى أن قانون الانتخاب لم ينص على أن قرارات الترشيح غير قابلة للطعن بطريق الاستئناف كما نص في المادة ٢٢ منه على غيرها — وعلى ان القانون المذكور في المادة ١٤ منه على الهيئة التي تستأنف أمامها قرارات اللجنة المشكلة بالمادة ١٣ — وانه لا يعقل ان يكون قرار اللجنة الخاص بقيد الاسم في جدول الانتخاب قابلاً للاستئناف ولا يكون القرار القاضي بصحة او بطلان الترشيح كذلك — وان عدم النص على ميعاد تقديم الاستئناف الذي يرفع عن قرارات الترشيح لا يسقط حق الاستئناف في ذاته — ويري اعتبارا لميعاد في هذه الحالة عشرة ايام قياساً على المنصوص عليه في المادة ١٤ وقال بأن المصلحة العامة ايضاً تقضي بقبول استئناف هذه القرارات

« وبما انه يجب البحث في ما ادلى به كل من الطرفين من الحجج لاثبات مدعاه — لذلك يجب الرجوع — اولاً — الى قانون الانتخاب — ثانياً — الى الاجراآءات المماثلة في الأمم ذات النظام الدستوري — ثالثاً — الى المناقشات والمباحث التي دارت بين اعضاء لجنة وضع قانون الانتخاب لمعرفة قصد المقنن بجلاء فيما يختص بالقرارات والطعون في شأنها أمام المحاكم مما هو موضوع هذه الدعوى ٠

« وبما ان قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ جعل الانتخابات كما هي واردة به على دورين — الاول يختص بمن لهم حق الانتخاب وبالناخبين والصفات التي يلزم توافرها في كل ناخب وبالواجبات المفروض عليه اداؤها لكي يتمتع بحقوقه الانتخابية — فهذا الدور هو في الحقيقة خاص بشروط اهلية الانتخاب — وأما الدور الثاني فيتعلق بكيفية انتخاب المندوبين ومندوبي المندوبين واعضاء مجلسي النواب والشيوخ بالطرق المبينة بالقانون وهو ما يمكن التعبير عنه بدور الاجراآءات الانتخابية — وعلى ذلك فالانتخابات هي عبارة عن

اجراءات ذات دورين -- الأول منها خاص بشروط الاهلية — والثاني خاص باجراءات الانتخاب — وبناءً على ذلك فأن جميع الطعون الانتخابية لاتخرج عن كونها موجهة أما الي شروط الاهلية وأما الى اجراءات الانتخاب ·

« وبما ان اهلية الانتخاب لما كانت من الحقوق التي يجب ان لا يحرم منها شخص الا بحكم قضائي كانت في نظر المشرع اهم من الاجراءات الانتخابية — فلذلك نص في المادة ١٢ من قانون الانتخاب أن لكل مصري اهمل ادراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق ان يطلب ادراجه الى آخر ماجاء بالمادة المذكورة ونص في المادة ١٣ منه على كيفية تشكيل اللجنة التي تنظر في ادراج الاسم بأن تشكل من المدير او المحافظ ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو من الاعيان يعينه وزير الداخلية — ونص المادة ١٤ بعدها على أن لكل ذي شأن أن يستأنف قرارات تلك اللجنة امام المحكمة الابتدائية — على انه لم يرد مثل هذا النص عن الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من اللجنة في الطلبات المنوه عنها في المادة ٤١ (وهي الخاصة بعملية الترشيح والتزكية) ·

« وبما انه يؤخذ من ذلك أن المشرع قد اغفل عمداً النص على جواز استئناف القرارات السالفة الذكر أمام المحاكم (لكي يترك الفصل فيها لمجلسي النواب والشيوخ دون سواهما كل فيما يختص كما يستفاد ذلك من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب) التي جاء في نصها « أن كل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نيابة اعضائه فهو المرجع الاعلى في ذلك — وأن لكل ناخب أن يطلب من المجلس ابطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الخ — ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود الخ — وتجري في حق هؤلاء الشهود احكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات الخ — ويفصل المجلس في الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذي يرى أن انتخابه جرى صحيحاً او يقضي ببطلانه ويقرر خلو المحل » ·

« وبما أن نص هذه المادة واضح جلي في أن الشارع اراد أن يجعل مجلسي النواب والشيوخ المرجع الاخير في طعن يتعلق بالاجراءات الانتخابية فليس من المعقول أن المشرع بعدما خول تلك السلطة العليا للمجلسين أن يجيز استئناف تلك القرارات أمام المحاكم اذ يخشي أن تصدر حكماً انتهائياً قد لا يأخذ به المجلس فتصبح المحاكم وهي السلطة القضائية في البلاد لاقيمة لاحكامها — وهو ما يقصد أن يتفاداه المشرع فعلاً باغفال النص على جواز الاستئناف امام المحاكم كما تقدم القول على ذلك ·

وبما انه من جهة أخرى لا يمكن مجاراة محامي المستأنف في جواز الاستئناف بالقياس

على المادة ١٤ واستنباط ميعاد الاستئناف من المادة المذكورة التي نصت على ان ميعاد الاستئناف يبتدئ من اول ابريل الى العاشر منه إذ ان هذا الميعاد خاص بطبيعة الحال باجراآت شروط الانتخاب المقرر لفحصها هذا الموعد من الشهر المذكور فهو اذن خاص بأمر معين فلا يصح القياس عليه لان الاجراآت الانتخابية في دورها الثاني تأتي في موعد آخر . كذلك لاقياس على المادة ٣٤٥ مرافعات في الاجراءات الانتخابية وهي المادة التي يستند عليها المستأنف إذ ان نصها خاص باجراءات المرافعات في المواد المدنية والتجارية اما الانتخابات فلها اجراءات خاصة بها مبينة بقانون الانتخاب .

« وبما ان الامم الاوروبية ذات النظام الدستوري قد تقلبت في مسألة النظر في الطعون الانتخابية والهيئة التي لها حق الفصل فيها — فكانت الاكثرية من قوانين الامم المذكورة مثل انجلترا والمانيا وروسيا وبافاريا واليونان قد سبق ان جعلت الفصل في الطعون سواء كانت في شروط الاهلية او في الاجراآت الانتخابية من حقوق المجالس النيابية — ولكن مالبثت ان تعدلت هذه القوانين حديثاً بعد سنة ١٩١١ في معظم الامم المذكورة ـ وخول الفصل في المطاعن الانتخابية الى القضاء العادي او الى قضاء خاص ـ وربما كان الباعث على هذا التعديل ما لوحظ من تأثير النزعات الحزبية وتحكم الاغلبية في المجالس النيابية في بعض اعضاء الاقلية عند نظر الطعون فرأوا ان المصلحة العامة تقضي بنقل هذا الاختصاص الى جهة القضاء اذ هي بعيدة عن الاهواء والمؤثرات الحزبية .

وبما ان ما اتخذته هذه الأمم من تعديل اختصاصها لا يؤيد حجة المستأنف في نظريته لان قوانينها جاءت بنص صريح يقضي باختصاص المحاكم ـ اما وقد اغفل المقنن المصري هذا النقص قصداً فلا يجوز فيه الأخذ بطريق القياس إذ ان ذلك يعد تشريعاً اكثر منه تطبيقاً للقانون .

وبما انه مع ذلك فبالرجوع الى المناقشات والمباحث التي دارت حول موضوع الترشيح لمجلسي النواب والشيوخ عند النظر في المواد الخاصة بذلك من مشروع لجنة قانون الانتخاب لمعرفة ما قصده الشارع من سكوته عن استئناف قرارات الطعن في اجراءات الترشيح يتبين من محضر اعمال لجنة الدستور ان اللجنة الفرعية لقانون الانتخاب كانت وضعت ثلاث مواد في مشروع قانون الانتخاب وكلها متعلقة باجراآت الترشيح وهي ٣٦ و٣٧ و٦٣ ونص الاولى « يعرض كشف المرشحين بالمديرية او المحافظة مدة خمسة أيام تبتدئ من اليوم التالي لانتهاء المدة المقررة في المادة ٢٤ ـ ولكل من أهمل ادراج اسمه في الكشف ـ ولكل واحد ممن رشحوه ان يطلب ادراجه ـ ولكل ناخب (مدرج اسمه في جدول الانتخاب

بالمديرية أو المحافظة) وللنيابة العمومية ان تطلب حذف كل اسم ادرج في كشف المرشحين بغير حق ، ويحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها الترشيح في ظرف ثمانية أيام من تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف ويلزم تقديم اوجه الطعن كتابة في هذا الميعاد والا سقط الحق فيه » ـ ونص المادة ٣٧ ـ « تفصل المحكمة في الطعون المبينة بالمادة السابقة (٣٦) في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بعد سماع اقوال ذوي الشأن والنيابة العمومية بدون رسوم . واذا تبين لها ان الطعن حصل بقصد المكيدة فتحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً فضلاً عن الحكم بالتعويضات التي يطلبها ذوو الشأن ويكون الحكم في ذلك كله نهائياً . والتنازل عن الطعن لايمنع من السير في الدعوى » ـ ونص المادة ٦٣ ـ « تفصل محكمة الاستئناف بحكم نهائي في اوجه الطعن المبينة بالمادة ٣٦ في ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير بعد سماع اقوال ذوي الشأن والنيابة العمومية بدون رسوم »

« وبما ان هذه المواد الثلاث لما عرضتها لجنة الانتخاب الفرعية على لجنة الدستور للمناقشة فيها وافقت عليها اجمالاً مع بعض تعديل طفيف لا تأثير له على جوهرها ـ الا انه عندما طرحت المادة ٦٨ على لجنة الدستور لبحثها (وهي المادة التي جعلت مجلسي النواب والشيوخ المرجع الأعلى في الفصل في الطعون الانتخابية والتي سبق ذكرها) اثارت هذه المادة مناقشة وبحثاً مستفيضاً فيما إذا كان حق المجلس هذا يشمل شروط الاهلية والاجراءات الانتخابية معاً ام يقتصر على النظر في صحة الاجراءات الانتخابية فقط وقد جرّ هذا البحث الى القول بأنه إذا حكمت المحاكم في الطعون المتعلقة بالاهلية لا يجوز للمجلس ان يقضي فيما قضت به المحاكم ولا ان ينقض حكماً صدر منها بصفة انتهائية مما يفضي الى المساس بحقوق المجلس المخولة له في المادة ٦٨ فرأى البعض دفعاً لما عساه أن يحصل من تصادم احكام المحاكم بقرارات المجلس النيابي أن يستغني عن الطعن امام المحاكم مطلقاً ويجعل الفصل فيه كله من اختصاص البرلمان وكان من نتيجة ذلك البحث ان حذف اختصاص المحاكم في المواد ٣٦ و ٣٧ و ٦٣ السابقة الذكر واعطى للجان ادارية حق النظر في ذلك على أن يكون الطعن في قراراتها من اختصاص البرلمان طبقاً للمادة ٦٨ التي رأت اللجنة ان تستبقي بموجبها ما خول للبرلمان فيها من السلطة العليا في الفصل في الطعون الانتخابية .

« وبما انه يستخلص من المناقشات والمباحث السالفة الذكر ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في استئناف قرارات اللجان الصادرة في الطعون المتعلقة بشروط الاهلية فقط وانها غير مختصة مطلقاً بالنظر في استئناف القرارات الصادرة في الطعون المتعلقة بالاجراءات

الانتخابية التي منها اجراءات التزكية والترشيح والمبينة بالمادة ٣٩ من قانون الانتخاب إذ ان ذلك من اختصاص مجلسي النواب والشيوخ دون غيرهما ·

« وبما ان الاستئناف المرفوع من مصطفى افندي حسن العجيزي هو عن قرار صادر في طعن متعلق بالاجراءات الانتخابية كما هو ثابت من وقائع الدعوى فيكون استئنافه غير جائز ويتعين الحكم بذلك » ·

فتاوى شرعية

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتي
بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩١٨

ولاية الاب · بيع مال ابنه · فساد الرأي وسوء التدابير · شروط صحة البيع

القاعدة الشرعية

إذا كان الاب معروفاً بفساد الرأي وسوء التدبير وباع مال ولده فان كان المال المبيع عقاراً فلا يصح بيعه الا اذا كان بضعف الثمن وان كان المال المبيع منقولاً فلا يصح الا إذا كان بزيادة الثلث ·

السؤال :

سئل في والد تصرف في ملك اولاده القصر بما ليس فيه مصلحتهم بأن باع بعضها واستهلك البعض الآخر وصرف ذلك في شهوات نفسه الخصوصية ولم يكن داع لهذه التصرفات من قبل القصر ولم يعد عليهم بشيء اصلاً ولا ضرورة تحمله على فعل ذلك سوى سوء تصرفه — فهل تصرفه على الوجه المشروح يعتبر نافذاً على القصر ولازم لهم ام لا ؟

الجواب :

نفيد ان المصرح به في كتب المذهب كما يؤخذ من المواد ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ من الاحوال الشخصية وغيرها كالدر المختار وحواشيه ان الاب إذا كان عدلاً محمود السيرة او مستور الحال اميناً على حفظ المال جاز له بيع مال ولده القاصر عقاراً او منقولاً ان باعه بمثل قيمته او بغبن يسير وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وليس للولد نقضه بعد البلوغ وأن باعه بغبن فاحش وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقع العقد باطلاً حتى لو اجازه الولد بعد البلوغ كانت الاجازة لاغية ـ واما إذا كان الأب معروفاً بسوء الاختيار بأن كان فاسد الرأي سيء التدبير وباع مال ولده فإن كان المال المبيع عقاراً فلا يصح بيعه الا إذا كان بضعف الثمن حتى لو باعه بأقل من الضعف لم يجز هذا البيع فان رفع الأمر الى القاضي قبل بلوغ الولد نقض القاضي البيع وان لم يرفع الامر الى القاضي حتى بلغ الولد كان للولد نقضه ـ وان كان المال المبيع منقولاً فلا يصح الا إذا كان بزيادة الثلث بان بيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر وللقاضي نقضه قبل بلوغ الولد وللولد نقضه بعد بلوغه ومن ذلك يعلم حكم الحادثة المذكورة والله اعلم .

مفتي الديار المصرية
عبدالرحمن قراعه

***

قضاء المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٤

وقف . نظر . عزل . عود النظر . زوال الاوصاف

القاعدة الشرعية

١ ـ المشروط له التولية إذا زال عنه وصف من الاوصاف التي اوجبها الشارع في المتولي مثل العقل والقدرة والامانة يعزل بزوال ذلك الوصف عنه . وإذا عاد اليه الوصف

عاد له حقه في النظر ووجب على القاضي ان يرده اليه لانه حقه ٠

٢ — إذا كان مناط التولية وصفاً كالارشد والافضل فإذا زال ذلك الوصف زالت التولية وإذا د تعوعاد التولية بنفسها ويكون عمل القاضي في رده الى التولية من قبيل التمكين بعد ثبوت الوصف ٠

٣ — التولية الواقعة على الذوات وموصوفة بوصف او بغياة بغاية فإنها تبقى ما بقيت تلك الاوصاف وقبل وجود الغايات وتزول إذا زالت الاوصاف ووجدت الغايات ثم لا تعود بعد ذلك إلا بالشرط ٠

الوقائع : ـ

تضمنت الدعوى الصادرة من المستأنف على معالي المستأنف عليه امام محكمة مصر الشرعية ان المرحوم الشيخ احمد محمد صادق وقف اعياناً بمقتضي حجة وقفه الصادرة امام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩١٠ وانه جعل النظر من بعده لابنه المستأنف ثم من بعده لابنه الآخر وشرط الواقف في وقفه شروطاً منها أن يصرف من ذلك ما يلزم صرفه في شراء ستين اقة من الخبز في كل اسبوع توزع على السادة القراء بقرأة السلطان ابو العلا والامام الحسين والامام الشافعي وعشرين اقة كل يوم تفرق على طلبة العلم برواق الصعايدة بالجامع الازهر وقد توفي الواقف وتولى المدعي النظر على الوقف بعد ذلك رفع ابو الخير افندي الابن الثاني للواقف على المستأنف قضية بمحكمة مصر الشرعية طلب فيها عزله من النظر لما نسبه له من انه امتنع عن تنفيذ شرط الواقف فيما يتعلق بالجراية المستحقة للازهر والمقارئ السالفة الذكر في سني ١٩١٧ ١٩١٩ وقد حكمت المحكمة المشار اليها بفم شقة للمستأنف فجاءت المحكمة العليا وحكمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ بالغاء الحكم المستأنف وعزلت المستأنف من النظر على هذا الوقف لانه خالف شرط الواقف فصار معزولاً من الوقف بمقتضي شرطه اي ثم اقيم معالي المدعي عليه في النظر على هذا الوقف ووضع يده عليه وقد تاب المدعي بعد ذلك واناب واقلع عما نسب اليه من التهم والوجه الشرعي يقضي بارجاع حق النظر اليه تنفيذاً لشرط الواقف الذي قضى بأن يكون له حق النظر بعده مدة حياته وطلب منع معارضة المدعى عليه له في ذلك وتسليمه اعيان الوقف ووكيل المدعي عليه اعترف بالوقف وانشائه وشروطه وبوفاة الواقف وبنظر موكله عليه وقال ان الواقف شرط ان الناظر إذا خالف شرطاً من شروط الوقف يعزل من النظر وقد ارتكب المدعي كثيراً من الجنايات عند ما كان ناظراً وخالف شرط الوقف ولذلك قضت المحكمة العليا بعزله من النظر

والاسباب التي قضت بعزله لاتزال قائمة وطلب رفض الدعوى . وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ برفض الدعوى بانية حكمها على ان سبب الحكم بعزل المدعي هو مخالفته لشرط الواقف الذي ينص على عزل الناظر الذي يخالف شرطاً من شروطه وان الواقف لم يشترط عودة من يعزل لمخالفة شرط من شروطه إذا تاب . فاستأنف المدعي الحكم لدي المحكمة العليا طالباً الغاءه وقال وكيله ان الحكم المستأنف بني على سبب واحد (هو ان الواقف لم يشترط عودة من يعزل لمخالفة شرط من شروطه إذا تاب) وهذا السبب لاينتج الحكم لمخالفته للشرع ضرورة ان يستوى شرعاً اشتراط الواقف اوعدم اشتراطه العودة في مثل ذلك الموضوع لأن الشرع يحتم عزل من يرتكب التهم كما وانه يحتم عودة من يتوب عنها فاشتراط العزل عند المخالفة لم يزد عن اصل الشرع شيئاً ثم قال ان الواقف وان كان قد نص في وقفه على ان من خالف شرطاً يعزل إلا انه قد نص ايضاً على ان النظر يكون من بعده للمستأنف مدة حياته جميعها ومعنى ذلك انه إذا ارتكب شيئاً يترتب على عزله من النظر له ان يرجع اليه إذا ثبت انه رجع عن ذلك الشيء تنفيذاً لشرط الواقف الذي نص بأن يكون للمستأنف حق النظر مدة حياته كلها ولو كان غرض الواقف أن المستأنف ليس له الحق في الرجوع بعد العزل لعبر بأن الذي يخالف يحرم من النظر لا ان يعزل من بعده والرجوع بعد التوبة قاعدة من القواعد الشرعية لا يصح تعطيلها لمجرد ان الواقف لم ينص على العودة الى آخرما ذكره وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف .

المحكمة :ــ

« حيث ان الاستئناف قدم وقيد في الميعاد فهو مقبول شكلاً .

« وحيث أن الحكم المستأنف في الموضوع وهو صحيح لصحة اسبابه وذلك لانه بالرجوع الى الفروع الفقهية لا يوجد فرق بين النظر و بين الاستحقاق وقد نصوا على انه لو شرط الواقف ان من طالب المتولي بحقه فله اخراجه فلو اخرجه المتولي ليس له اعادته بدون الشرط ولو شرط ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود إلا بالشرط ونصوا على انه لو قال « ولايتها الى عبدالله مادام بالبصرة فهو على ما شرط »

« وحيث انه بتتبع الفروع الفقهية يمكن ان نستنتج منها القواعد الآتية :

١ ــ المشروط له التولية إذا زال عنه وصف من الأوصاف التي اوجبها الواقف في

المتولى مثل العقل والقدرة والامانة يعزل بزوال ذلك الوصف عنه وإذا عاد اليه الوصف عاد له حقه في النظر ووجب على القاضي ان يرده اليه لأنه حقه .

٢ ــ اذا كان مناط التولية وصفاً كالا رشد والافضل فإذا زال ذلك الوصف زالت التواية وإذا عاد تعود التولية بنفسها و يكون عمل القاضي في رده الى التولية من قبيل التمكين بعد ثبوت الوصف .

٣ ــ واما التولية الواقعة على الذوات موصوفة بوصف اومغياة بغاية فانها تبقي ما بقيت تلك الاوصاف وقبل وجود الغايات وتزول اذا زالت الاوصاف ووجدت الغايات ثم لاتعود بعد ذلك الا بالشرط .

« ومن حيث انه يعلم من هذا ان ما قالوه عن عودة المشروط له التولية بعد التوبة عن الفسق وبعد البرء من الجنون مثلاً خاص بزوال الاوصاف التي فرضها الشارع والتي لابد منها خيراً سواء لاحظها الواقف اولم يلاحظها .

« وحيث ان المستأنف كان مولى من قبل الواقف على أن يعزل اذا خالف شرطاً من الشروط التي شرطها الواقف فتكون توليته مغياة بالمخالفة تزول عند وجودها ثم لا تعود بعد ذلك كما لايعود الاستحقاق لو كان مقيداً بهذا القيد الا بالشرط .

« وحيث ان المستأنف عزل قبل ذلك لوجود المخالفة منه فلا يكون له الحق في العود الى التولية بعد ذلك بشرط الواقف »

***

قضاء المحاكم الاجنبية

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة١٩٢٣

جراح . عملية . مسؤولية . رضاء المريض . سلطة القاضي

القاعدة القانونية

١ — من الاصول المرعية المسلم بها علما وعملاً ان الجراح لا يحق له ان يجري عملية جراحية لمريض الذي يعالجه إلا برضائه واختياره .

٢ — إلا انه اذا ظهر للجراح في اثناء مباشرته عملية جراحية أخرى رأى ضرورة عملها حالاً وكان في ارجاء عملها حتى يستفيق المريض ويستحصل على رضائه بعملها خطر على حياته فلا يكون الطبيب مسؤولا حتى ولو ظهر ان العملية الثانية ما كانت تقتضيها الضرورة

٣ — ان المحاكم ليس لها ان تتدخل في صناعة الاطباء فتحكم بأن العملية الجراحية التي اجراها الجراح كانت لازمة او غير لازمة . وان تحكم بسلامة نية واتبع فيما اجراه تعاليم الثقاة من العلماء .

بناء عليه يجب الحكم برفض دعوى التعويض التي ترفعها المرأة التي تشكو من ان الجراح افهمها بأن العملية التي سيجريها لها عملية بسيطة ثم خالف وعده هذا وعمل لها عملية أخرى لم يحصل على رضاها ولا على رضاء زوجها بعملها وترتب عليها ان انتزع منها بيت الرحم فضيع عليها كل امل في الحبل والولادة وظهر فيما بعد ان هذه العملية ما كانت تقتضيها الضرورة

ـ المحاماة —

***

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول أن يكون واسطة لتبادل الآراء بين علماء الحقوق فيتناقشون و يتناظرون و يدلي كل برأيه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على أن لكل مشترك أن يسأل إذا شاء وله أن يناقش اذا اراد . وهنا نطلب الى المتناظرين أن يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

السائل « بئرالسبع فلسطين » عبد الرحيم الشريف كاتب محكمة بئرالسبع

١ — اخذ رجل فرساً من مال زيد بسرقة فاستلمتها الحكومة منه وماتت بيد الحكومة . فهل يضمن والحالة هذه آخذ الفرس قيمتها باعتباره غاصباً لها من مال صاحبها ولم يردها اليه ام لايضمن لان يده ارتفعت عنها باستلام الحكومة اياها .

(الحقوق) : لا تبرأ ذمة الغاصب من الضمان اذا استلمت الحكومة المال المغصوب منه وتلف في يدها لان ذمة الغاصب لا تبرأ من الضمان (١) الا اذا رد عين المغصوب الى المغصوب منه في مكان غير مخوف بأن يضع الغاصب (عين المغصوب) امام المغصوب منه بحيث يمكنه اخذها اذا مد يده اليها (٢) او اذا اصبح الغاصب وارثاً وحيداً للمغصوب منه (٣) او اذا تلف المال المغصوب في يد الغاصب وانقلب حق المغصوب منه الى البدل فأبرأ المغصوب منه من البدل (٤) او اذا ابرأ المغصوب منه الغاصب من المال المغصوب مع وجود ذلك المال في يد الغاصب اذ يصبح المال المغصوب امانة في يد الغاصب (٥) او اذا احل المغصوب منه عين المغصوب للغاصب فيكون ذلك ابراء له من سبب الضمان وتصبح عين المغصوب امانة في يد الغاصب (٦) او اذا اجاز المغصوب منه قبض الغاصب المال المغصوب .

(٧) او اذا امر المغصوب منه الغاصب ان يحفظ له المال المغصوب وحفظه الغاصب ·
(٨) اواذا اودع المغصوب منه المال المغصوب عند الغاصب · وفي غير هذه الحالات لا يبرأ الغاصب من الضمان فلذلك لا تبرأ ذمة الغاصب من الضمان باستلام الحكومة المال المغصوب منه ما لم يكن المغصوب منه قد استلم المال المغصوب من الحكومة · راجع شرح المادة (٨٩٢) من المجله للعلامة الشهير على حيدر ·

***

السائل « جرش الشرق العربي » يوسف ريحاني

٢ — ادعى زيد في محكمة صلحية على عمرو انه كان رهن قطعة ارض زراعية على ان يفك الرهن عند دفع البدل وفي المحاكمة بعد ثبوت الخصومة دفع عمرو وادعاء زيد بقوله انه اشترى الارض منه شراء قطعيا فرجحت بينته وحصر شهوده واحضرهم بجلسات متوالية فشهد منهم ثلاثة طبق ادعائه ولكن شهادتهم جرحت عند التزكية وبالنظر لغياب عمرو طلبت البينة من زيد فاحضر شاهدين شهدا طبق مدعاه ولكن المحكمة ذهلت وزكت الشاهدين من احد شهود عمرو الذي كانت ردت شهادته في البيع فجرح شهادة الشاهدين فطبقت المحكمة المادة ١٧٦٩ من المجلة وحلفت زيداً اليمين على انه لم يبع بل رهن رهناً فحلف اليمين وحكم له بيمينه فاعترض عمرو على الحكم وطلب من المحكمة ان تسمع منه بينة التواتر على البيع فقبلت المحكمة منهُ ذلك فهل هذا الطلب وقبول المحكمة البينة بعد حصر الشهود موافق للقانون ام ما وجه ذلك ؟

الحقوق — نعم انه وان كانت بينة التواتر مقدمة ومرجحة على البينة العادية قبل الحكم وبعد الحكم بالبينة العادية وفي كل الاحوال ولكن يشترط في ذلك ان لا يظهر تناقض فيها فعليه اذا حصر احد الطرفين شهوده حسب المادة ١٧٣٥ وبين انه ليس لديه شهود غيرهم فلا تقبل منه بعد ذلك بينة عادية او بينة تواتر لهذا التناقض الواقع ·

***

السائل « النبك سورية » شاكر كاتب صلح النبك

٣ — كفل شخص آخر على التزام اعشار ورهن في مقابل ذلك حصة كرم مشاعة حجزت في دائرة التملك ثم طلبت ادارة الديون العامة بيع حصة الكرم المحجوزة لاستنكاف الملتزم عن تأدية بدل الالتزام وعند الكشف على الحصة وتخمين قيمتها وجد في الكرم دار سكن للكفيل

قديمة الا انها ليست مرهونة مع حصة الكرم ولا مقيدة في دائرة التملك فطلبت الادارة بيعها لقاء بدل الالتزام لان ثمن حصة الكرم لايفي الدين ؛ فهل يجوز بيع الدار المذكورة وعدها من زوائد المرهون ام لا .

الحقوق — اذا وضع شخص حصة شائعة له في كرم تحت الحجز لكفالة آخرين ووجد في ذلك الكرم بيت سكن للكفيل المذكور ينظر فاذا كان تفريق البيت عن الحصة الشائعة ممكناً فلا يدخل البيت في الحجز وتحجز الحصة الشائعة فقط ولا يجوز في هذا الحال بيع بيت السكن لايفاء الدين الا اذا كان للكفيل بيت غيره او كان ذلك البيت يزيد عن احتياجه العائلي واما إذا كان تفريق البيت عن الحصة اشائعة غير ممكن بأن كان البيت قائماً على جميع الحصة الشائعة او ان الكفيل افرز حصته الشائعة بالاتفاق مع الشركاء وبني على جميعها ذلك البيت فالبيت يكون داخلاً في الحجز ويجوز بيعه ولو لم يكن للكفيل بيت غيره .

***

النقد والتقريظ

فلسفة ابن خلدون الاجتماعية

وضعه العلامة الدكتور طه حسين بالافرنسية سنة ١٩١٧ فنقله الاستاذ محمد عبد الله عنان المحامي الى العربية واتحفتنا لجنة التأليف والترجمة بمصر بنسخة منه وقد ضم اليها المعرب رسالة عن ابن خلدون للاستاذ الألماني فون فيسندنك ولسنا بحاجة لتقريظ المؤلف والمعرب فلكل من الشهرة ما يغنيه عن التقريظ ولكننا نرى من الواجب على كل حال ان نشكر للمؤلف والمعرب جهودهما وللجنة هديتها ونحث الكتاب والادباء على اقتناء هذا الكتاب النفيس لما يحتوي عليه من النقد التحليلي العالي الحديث .

جريدة الصراط المستقيم

طالعنا جريدة الصراط المستقيم فوجدناها جريدة سياسية اجتماعية فضلا عن عنايتها الخاصة بالشؤون الاسلامية التي ميزتها عن غيرها من جرائد فلسطين الراقية ولا بدع فصاحبها الاستاذ القلقيلي من رجال الدين المعروفين فنرجو لهذه الجريدة رقياً مطرداً ولصاحبها الفاضل نجاحاً مستمراً .

الربيع

مجلة علمية تاريخية ادبية اجتماعية يصدرها في دمشق حضرة الكاتب الاديب السيد ابراهيم كريم صاحب جريدة الحسام وصلنا منها العدد ١، ٢، ٣، ٤ فإذا هي حديقة ادب واجتماع فنحث الادباء على الاشتراك فيها ونتمنى لها النجاح

***

الموضوعات الحقوقية

البوليس

استدراك

خطأ	صحيفة	سطر	صواب
تفاديًا للضجيج	٢	٢٠	تفاديًا من الضجيج
الكميات من	٩	٩	الكميات الكبيرة من
امام النقض	١٠	٢	امام محكمة النقض
في اثناءها	١٥	٣	في اثنائها
اثر الآلام	١٥	١٠	اثر للآلام
الحيوله	١٦	١٩	الحيلولة
الاثني عشر	٢١	٨	الاثنتي عشر
في اللغة	٢٣	٦	و في اللغة
العقيقة	٢٣	١١	الصيغة
معقولاً	٢٣	١٥	مفعوله
كان	٢٣	١٨	كافٍ
الروحاني	٢٤	٢٥	الروماني
الاجرآت	٢٥	٧و٢٤	الاجراءات
تعاطي	٢٧	٦	تعاطٍ
دراهمًا	٢٧	٧و١٥	دراهم
فجزاءهم	٣٠	١٨	فجزاؤهم
يولف	٣١	٢٥	يؤلف
هنأها	٣٤	٧	وهنأها
المواساة	٣٦	١٥	المأساة
ملئي	٣٦	٢٣	ملأي
لم يزد	٣٧	٧	لم يذد
للملاء	٣٧	١٣	للملأ
جهنم	٣٧	١٨	وجهنم

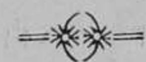
***

القرارات

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبة بغزة ومكتبة بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .



لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

*** .